المدخل إلى علم الفقه

الفقه، أصوله، مصادره، مزاياه، المذاهب الفقهية الأربعة

تأليف

أ. د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل

وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وأستاذ الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

المدخل إلى علم الفقه

الفقه، أصوله، مصادره، مزاياه،

المذاهب الفقهية الأربعة

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبا الخيل ، سليمان بن عبد الله

المدخل إلى علم الفقه . / سليمان بن عبد الله أبا الخيل .الرياض، ١٤٢٦ هـ

٢٨٦ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٣-٦٠٢-٤٩-٩٩٦٠

١- الفقه الاسلامي   أ.العنوان

ديوي ٢٥٠   ١٤٢٦/٥٧٢٤

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٥٧٢٤

ردمك : ٣-٦٠٢-٤٩-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإنَّ عِلم الفقه عِلم عظيم، له من المنافع والفوائد والثِّمار ما يجعله يتفوّق على كثير من العلوم، حيث إنه الصِّنو الآخر للحياة، فلا يمكن لأي إنسان أن يستغني عنه في العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية، والحدود والجنايات، والقضاء والدعاوى والبيِّنات وغيرها، لذا كان المهتمون به والطارقون لأبوابه تأصيلاً، وتقعيداً، وتنظيراً، وكتابةً وتأليفاً، وتدريساً على مرِّ العصور لا يعدون عدًّا، ولا يحصون كثرة بخلاف غيره من الفنون.

وبناءً على ذلك اهتم جمع من طلاب العلم، القاصدون تسهيل العلوم لطالبها وفي مقدمتها علم الفقه بوضع تآليف متنوعة، وتصانيف مختلفة تمثل مدخلاً له، ونقطة انطلاقة للدخول إلى أعماقه، ومعرفة أسراره، والوقوف على أمهاته ودقائق أحواله، وأشهر علمائه وساداته، وإدراك أطواره وتاريخه والعصور التي مرَّ بها حتى وصل إلينا بهذه الصورة المنقطعة النظير كمًّا وكيفاً.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

تتلخص الأسباب التي دفعتني إلى طرق هذا الموضوع فيما يلي:

أولاً: بعد الاطلاع على المقدمات، والتواريخ، والمداخل المهيئة لدراسة الفقه وعلومه، وجدت أن نوعاً منها يطيل في موضوع، ويوجز في آخر، وغيره يسلك عكسه، مع ما قد يغفل من المسائل الهامة التي لا يستغني عن معرفتها ممارس ذلك العلم، لذلك وبعد الاستعانة بالله والاتكال عليه وطلب المعونة منه، عزمت وبجهد المقلّ الشاعر بالنقص والتقصير المترسم قول الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ على أن أقوم بوضع مقدمة لهذا العلم الجليل، مركّزة وموجزة، تختصر المطول، وتطول المختصر، بحدود لا تتجاوز المطلوب، وتجمع المتفرق، وتضم المتباعد، تكون في متناول الجميع وخصوصاً المتخصصين في هذا الفن.

ثانياً: أن الباحثين في مجال الفقه وعلومه يركزون في الغالب على دراسة الأحكام والمسائل، إضافةً إلى تحقيق الكتب المخطوطة دون التعرُّض إلى بيان منزلة هذا العلم، وأصوله ومحاسنه ومميزاته التي لا تقل أهمية عن تلك، بل قد تكون أهم، خصوصاً في هذا الزمن، الذي نحتاج فيه إلى بيان المقاصد الشرعية، والآثار الإيجابية لأصول الدين وقواعده، وما حوته مبادئ الإسلام من صلاح وإصلاح للبشرية جمعاء، وما تضمنته أحكامها من خير وسعادة لكل مطبق لها سواء كانوا أفراداً أو جماعات.

المنهج الذي سلكته في البحث:

لقد سلكت في إعداد هذا البحث منهجان هما:

الأول: المنهج الاستقرائي، حيث قمت بجمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من جميع مصادرها ومراجعها التي اطَّلعت عليها، ثم عملت على استقرائها وصياغتها وفق الخطة التي تضمنت هذا البحث.

الثاني: المنهج العلمي، إذ أن جميع ما احتوته مباحث هذه الدراسة ومطالبها هي عبارة عن معلومات أصيلة مركزة ومختصرة لموضوع مهم وواسع شامل يحتاجه كل باحث في علم الفقه ومذاهبه ومسائله.

يضاف إلى ذلك المنهج التاريخي، وذلك عندما تناول الباحث العصور التي مرَّ بها الفقه الإسلامي، والمذاهب الفقهية الأربعة.

الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث:

لا يمكن أن يخلو بحث من بعض الصعوبات التي تعترض سيره، والوصول إلى نتائجه، والمراد منه، ولعلي ألخص هذه الصعوبات في النقاط الآتية:

الأولى: وفرت المعلومات المتعلقة به وكثرتها، وسَعة متعلقاتها، وخصوصاً ما يتعلق بالمذاهب الفقهية، التي أجاد وأفاد وأطنب أصحابها في طرق جميع ما يتعلق بها، مما يجعل الأمر صعباً على مَن أراد تركيزها واختصارها، وتسهيلها لأهل الاختصاص.

الثانية: صياغة مباحث هذه الدراسة ومطالبها، وما جاء تحتها من فروع ومسائل، حيث حاولت جهدي إلى أن أصل إلى المطلوب

بأقصر عبارة، وأخصر إشارة، وهذا تطلَّب مني التكرار في قراءة ما جاء فيه من معارف، ومحاولة الاستفادة من كل ما يخدم ذلك.

الثالثة: كثرت المصادر والمراجع، واعتماد بعضها على بعض، مما يُشَكِّل صعوبة في التعامل معها.

الرابعة: عدم توفر الوقت الكافي لدى الباحث للبحث والمطالعة وذلك للانشغال ببعض المسؤوليات والأعمال العلمية والمشاركات الاجتماعية وغيرها.

* * *

خطـة البحـث

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: (في تعريف الفقه ومصادرِهِ ومميزاته).

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: (تعريف الفقه) ويشمل:

أ - تعريف الفقه لغة.

ب - تعريف الفقه اصطلاحاً.

جـ - شرح التعريف الاصطلاحي.

ء - بيان محترزات التعريف الاصطلاحي.

هـ - الفرق بين الفقه وكل من الشريعة وأصول الفقه.

و - موضوع الفقه.

ز - من هو الفقيه؟

المطلب الثاني: (في مصادر الفقه الإسلامي) وفيه:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السُّنَّة النبوية المطهرة.

ثالثاً: الإجماع.

رابعاً: القياس.

المطلب الثالث: (في مميزات الفقه الإسلامي) وفيه:
أولاً : الفقه الإسلامي فقه إلٰهي سماوي.
ثانيــاً: الكمال والتمام.
ثالثــاً: الشـمولية.
رابعــاً: الاستمرارية والصلاحية.
خامساً: التيسير ورفع الحرج، والاعتدال والوسطية.

المبحث الثاني: (في الاجتهاد، وأسباب اختلاف الفقهاء).
وفيه مطلبان هما:
المطلب الأول: (الاجتهاد) ويتضمن:
أولاً : تعريفه:
أ ـ تعريفه لغةً.
ب ـ تعريفه اصطلاحاً.
ثانيــاً: شروط الاجتهاد.
ثالثــاً: ما يلزم المجتهد.

المطلب الثاني: (أسباب اختلاف الفقهاء) ويشمل:
أ ـ اختلاف معاني الألفاظ العربية.
ب ـ اختلاف الرواية.
جـ ـ اختلاف المصادر.
ء ـ اختلاف القواعد الأصولية.

هـ ـ الاجتهاد بالقياس.
و ـ التعارض والترجيح بين الأدلة.

المبحث الثالث: (العصور التي مر بها الفقه، والمذاهب الفقهية الأربعة).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: (العصور التي مر بها الفقه قبل ظهور المذاهب الفقهية) ويشمل:

أولاً : عصر التشريع.
ثانيـــاً: عصر الخلفاء الراشدين.
ثالثـــاً: عصر صغار الصحابة، وكبار التابعين.

المطلب الثاني: الإمام أبوحنيفة (المنسوب إليه المذهب الحنفي) وفيه:

أولاً : حياته ونشأته:
أ ـ اسمه ونسبه ومولده.
ب ـ نشـــأته.
جـ ـ مكانته العلمية.
ء ـ وفاتـــه.
ثانيـــاً: أصول مذهبه.
ثالثـــاً: أصحاب أبي حنيفة وتلامذته.
رابعـــاً: أماكن انتشار مذهبه.

خامساً: أبرز الكتب التي يعتمد عليها الحنفية .
سادساً: مصطلحات مذهب الحنفية .

المطلب الثالث: الإمام مالك (المنسوب إليه المذهب المالكي)

وفيه :

أولاً : حياته ونشأته :

أ ـ اسمه ونسبه ومولده .
ب ـ نشأته .
جـ ـ مكانته العلمية .
ء ـ وفاته .

ثانياً: أصول مذهبه .
ثالثاً: مصطلحات مذهب الإمام مالك .
رابعاً: تلامذة الإمام مالك .
خامساً: أماكن انتشار المذهب المالكي .
سادساً: أبرز الكتب المعتمدة عند المالكية .

المطلب الرابع: الإمام الشافعي (المنسوب إليه المذهب الشافعي)

وفيه :

أولاً : حياته ونشأته :

أ ـ اسمه ونسبه ومولده .
ب ـ نشأته .
جـ ـ مكانته العلمية .
ء ـ وفاته .

ثانيــاً: أصول مذهبه.

ثالثــاً: تلامذة الإمام الشافعي.

رابعــاً: أماكن انتشار مذهب الشافعي.

خامساً: أهم الكتب التي يعتمد عليها الشافعية.

سادساً: مصطلحات مذهب الإمام الشافعي.

المطلب الخامس: الإمام أحمد بن حنبل (المنسوب إليه المذهب الحنبلي) وفيه:

أولاً: حياته ونشأته:

أ - اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

ب - مكانته العلمية.

جـ - وفاتــه.

ثانيــاً: أصول مذهب الإمام أحمد.

ثالثــاً: تلامذة الإمام أحمد.

رابعــاً: أماكن انتشار مذهب الإمام أحمد

خامساً: أهم الكتب التي يعتمد عليها الحنابلة.

سادساً: مصطلحات مذهب الحنابلة.

سابعاً: المبهمات من أسماء العلماء في مذهب الإمام أحمد.

الفهارس وتشمل:

١ ـ فهرس الآيات.

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار.

٣ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٤ ـ فهرس الموضوعات.

* * *

عملي في هذا البحث:

يتلخص العمل الذي قمت به من أجل إعداد هذا البحث في الآتي:

أولاً: جمع المادة العلمية ذات العلاقة بموضوع الدراسة من مصادرها الأصلية، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

ثانياً: ترتيب تلك المادة، ووضعها وفق الخطة المعتمدة لهذا البحث، وصياغتها، وربط بعضها مع بعض.

ثالثاً: توثيق النقول الواردة في هذه الدراسة من مظانها ومصادرها مع إثرائها بالمراجع الأخرى ما أمكن وسيلاحظ ذلك ظاهراً في الهوامش.

رابعاً: التعليق على المسائل المحتاجة إلى ذلك في الهامش.

خامساً: إيراد بعض المعلومات ذات العلاقة ببعض فروع البحث في الهامش، وذلك حتى لا يطول البحث فيخرج عن المقصود.

سادساً: عزو الآيات إلى أماكنها في كتاب الله.

سابعاً: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

ثامناً: التعريف بالألفاظ والمصطلحات الواردة فيه.

تاسعاً: التعريف بالأعلام الواردة أسماؤهم في هذا البحث، عدا المشهورين منهم، بالقدر الذي يمكن من خلاله إعطاء القارئ نبذة تجعله يصل إلى بغيته مع المحاولة الجاهدة في إثراء مصادر الترجمة، علماً بأن الأعلام الوارد ذكرهم فيه كثيرون.

عاشراً: التعريف بالأماكن التي تحتاج إلى ذلك.

إحدى عشر: وضع خاتمة تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة.

اثنا عشر: وضع فهارس تشمل:

أ - فهرس الآيات.

ب - فهرس الأحاديث والآثار.

جـ - فهرس المصادر والمراجع.

ء - فهرس الموضوعات.

نسأل الله أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه، وأن يرزقنا الإخلاص والاحتساب في القول والعمل، والفقه في الدين، ويهيِّئ لنا من أمرنا رشداً، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد.

كتبه

سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل

في ١٠/ ٩/ ١٤٢٥هـ

* * *

المبحث الأول
(في تعريف الفقه ومصادره ومميّزاته)

ويشمل المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الفقـــه .

المطلب الثاني : مصادر الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث : مميزات الفقه الإسلامي .

المطلب الأول

تعريف الفقه

ويشمل على ما يلي:

أ - تعريف الفقه لغة.

ب - تعريف الفقه اصطلاحاً.

جـ - شرح التعريف الاصطلاحي.

ء - بيان محترزات التعريف الاصطلاحي.

هـ - الفرق بين الفقه وكل من الشريعة وأصول الفقه.

و - موضوع الفقه.

ز - من هو الفقيه؟

المطلب الأول
(تعريف الفقه)

أ ـ لغة: تطلق لفظة (الفقه) ويُراد بها: الفهم، فالفاء والقاف والهاء أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به، ويُقال: فقِه، فالكسر: لمطلق الفهم، والضم: إذا كان له سجية، والفتح: إذا ظهر على غيره، وتقول: فقهت الحديث أفقهه: أي فهمته، سواء أكان الفهم دقيقاً أو سطحيًّا، ويُقال: تفقَّه الرجل تفقُّهاً: أي تعاطى الفقه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[2].

وقد وردت هذه اللفظة بالمعنى السابق في عدد من الآيات والأحاديث، منها قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[3]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾[4]، وقوله عز وجل: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾[5].

وقوله ﷺ في دعائه لابن عباس: «اللهم فقهه في

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٧٩) (كتاب الفاء، مادة فقه)، و«لسان العرب المحيط» (٢/ ١١٩، ١٢٠) (باب الفاء، مادة فقه).
(٢) سورة التوبة، من الآية: (١٢٢).
(٣) سورة هود، من الآية: (٩١).
(٤) سورة النساء، من الآية: (٧٨).
(٥) سورة طه، من الآيتان: (٢٧، ٢٨).

الدِّين»(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أراد الله عز وجل بعبد خيراً فَقَّهَهُ في الدين»(٢)، وقوله ﷺ: «ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه»(٣).

ب: اصطلاحاً:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للفقه حسب فهم وإدراك المعرِّفين له، نذكر منها ما يلي:

١ - هو معرفة النفس ما لها وما عليها(٤)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء (١/ ١٣٥) رقم(١٤٠) عن ابن عباس.
ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (٤/ ١٩٢٧) رقم(٢٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/ ١٠٠، ١٠١) رقم(٧٠) عن معاوية رضي الله عنه.
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم مَن خالفهم»** (٣/ ١٥٢٤) رقم(١٠٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٨٣) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.
وأبوداود في «سننه»، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٤/٦٨، ٦٩) رقم(٣٦٦٠) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.
والترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب الحث على تبليغ السماع، رقم(٢٦٥٨) وقال: «حديث حسن».
وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب من بلغ علماً، رقم(٢٣٠) وفي كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر رقم(٣٠٥٦).

(٤) «إرشاد الفحول»، ص(٣)، و«مرآة الأصول» (١/ ٤٤)، و«التوضيح لمتن التنقيح» (١/ ١٠)، و«كشاف اصطلاحات الفنون» (٥/ ١١٥٧).

(٥) قال في «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ١٥، ١٦): «وهذا تعريف عام يشمل أحكام =

٢ ـ معرفة الأحكام الشرعية بالاستدلال بالفعل، أو بالقوة القريبة[١].

٣ ـ معرفة الأُحكام الشرعية لا الأُصولية، إما بالفعل، وإمّا بالقوة القريبة، والتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.

٤ ـ العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية، من تحريم، أو تحليل، أو حظر، أو إباحة[٢].

٥ ـ العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أَدلتها التفصيلية، وهذا التعريف هو أجمع التعريفات وأَشملها وأمنعها وأَرجحها عند كثير من العلماء[٣].

= الاعتقاديات، كوجوب الإيمان ونحوه، والوجدانيات، أي: الأخلاق والتصوف، والعمليات كالصلاة، والصوم، والبيع، ونحوها، وهذا هو الفقه الأكبر، وعموم هذا التعريف كان ملائماً لعصر أبي حنيفة الذي لم يكن الفقه فيه قد استقلَّ عن غيره من العلوم الشرعية...».
وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١١).

(١) «الروض المربع» (١/ ١١).
وانظر: «إحكام الأحكام للآمدي» (١/ ٦).

(٢) «حاشية العنقري مع الروض المربع» (١/ ١٠، ١١).
وانظر: «روضة الناظر» (١/ ٥٨، ٥٩)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٦)، و«نفائس الأصول» (١/ ٤٣)، و«البحر المحيط» (١/ ٢١).

(٣) «مرآة الأصول» (١/ ٥٠)، و«إرشاد الفحول» ص(٣)، و«شرح جمع الجوامع» للمحلي (١/ ٣٢)، و«شرح الإسنوي» (١/ ٢٤)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ١٦)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٦).

جـ ـ شرح هذا التعريف:

قولنا: (**العلم**): ضده الجهل بأنواعه، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً، كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة، كما يتناول اليقين والظن؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بدليل ظني.

قولنا: (**الأحكام**): جمع حكم، وهو مطلوب الشارع الحكيم، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً، والمراد بالخطاب عند الفقهاء: هو الأثر المترتب عليه، كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل، وإباحة الأكل، واشتراط الوضوء للصلاة[١].

قولنا: (**الشرعية**): أي: المأخوذة من الشرع، والمتلقاة منه، والمصبوغة بالصبغة الشرعية.

قولنا: (**العملية**): أي: المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوهما من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة، والمراد أن أكثرها عملي، إذ منها ما هو نظري مثل اختلاف الدِّين مانع من الإرث.

قولنا: (**المكتسب**): صفة للعلم ومعناه: المستنبط بالنظر والاجتهاد.

قولنا: (**من أدلتها التفصيلية**): التي تشمل ما جاء في القرآن،

---

(١) «إحكام الأحكام» للآمدي (١/ ١١، ١٢، ٩٥، ٩٦)، و«إرشاد الفحول» ص(٤، ٥، ٦)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ١٦).

والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه هي أدلة الفقه المقرونة بمسائله(١).

ء ـ بيان محترزات التعريف:

١ ـ احترز بعبارة «العلم بالأحكام» عن العلم بالذوات والصفات والأفعال(٢).

٢ ـ احترز بـ«الشرعية»: عن الأحكام الحسية مثل: الشمس مشرقة، والأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين، والكل أكبر من الجزء، والأحكام اللغوية أو الوضعية مثل: الفاعل مرفوع، أو نسبة أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً مثل: زيد قائم، أو غير قائم(٣).

٣ ـ احترز بـ«العملية»: عن الأحكام العلمية والاعتقادية، كأُصول الفقه، وأُصول الدِّين، كالعلم بكون الله واحداً سميعاً بصيراً، وتسمى العملية أحياناً: «الفرعية»، والاعتقادية: «الأصلية»(٤).

٤ ـ احترز بـ«المكتسب»: عن علم الله تعالى، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول ﷺ الحاصل بالوحي، لا بالاجتهاد، وعلمنا بالبدهيات أو الضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر، كوجوب الصلوات الخمس، فلا تسمى هذه المعلومات فقهاً؛

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ١٦، ١٧).
وانظر: «المحصول» (١/ ١/ ٩٢)، و«إحكام الأحكام» للآمدي (١/ ٦).

(٢) «المحصول» (١/ ١/ ٩٢).
وانظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ١٦).

(٣) «المحصول» (١/ ١/ ٩٢)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ١٦).

(٤) «المحصول» (١/ ١/ ٩٢)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ١٧).

لأنها غير مكتسبة[١].

٥ ـ احترز بـ«من أدلتها التفصيلية»: عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعملها بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم فيجب عليه العمل بناءً على استفتاء منه[٢][٣].

وقد أصبح الفقه أخيراً كما في قواعد الزركشي: معرفة أحكام الحوادث نصًّا واستنباطاً على مذهب من المذاهب[٤].

هـ ـ الفرق بين الفقه وكل من الشريعة وأُصول الفقه:

١ ـ الفقه: هو الجانب العملي من الشريعة.

٢ ـ الشريعة: هي كل ما شرع الله لعباده من الأحكام، سواء بالقرآن أم بالسنة، وسواء ما تعلَّق منها بكيفية الاعتقاد كعلم التوحيد، أو بكيفية العمل كعلم الفقه[٥].

٣ ـ أصول الفقه: هو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية

---

(١) «إحكام الأحكام» للآمدي (١/ ١٦، ١٧)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ١٧). وانظر: «المحصول» (١/ ١/ ٩٣).

(٢) «المحصول» (١/ ١/ ٩٣)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ١٧).

(٣) وقال في «إرشاد الفحول» ص(٣) بعد أن ساق عدداً من تعريفات الفقه وجعل في مقدمتها التعريف الذي شُرح، وأُخْرِجت محترزاته: «وقد اعْتُرِضَ على كل واحد من هذه التعريفات باعتراضات، والأول أولاها إن حمل العلم فيه على ما يشمل الظن؛ لأن غالب علم الفقه ظنون».

(٤) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ١٧).

(٥) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧١٧)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١١ ـ ١٤).

وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[١].

و ـ موضوع الفقه:

هو أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها إمّا فعلاً كالصلاة، أو تركاً كالغصب، أو تخييراً كالأكل[٢].

والمكلفون: هم البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم التكاليف الشرعية[٣].

ز ـ من هو الفقيه؟

الجواب: الفقيه هو من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية بالفعل، أو تهيأ لمعرفتها عن أدلتها التفصيلية، فلا يطلق الفقيه على من عرفها على غير هذه الصفة، كما لا يطلق الفقيه على محدث، ولا على مفسِّر، ولا متكلم، ونحوي، ونحوهم[٤].

* * *

(١) «المحصول» (١/ ١/ ٩٤). وقال في «المستصفى» (١/ ٥): «إن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل».
وانظر: «الوصول إلى الأُصول» (١/ ٥١)، و«روضة الناظر» (١/ ٦٠ ـ ٦٣)، و«إحكام الأحكام» للآمدي (١/ ٧)، و«إرشاد الفحول» ص(٣).

(٢) «إرشاد الفحول» ص(٣، ٥)، و«حاشية العنقري مع الروض» (١/ ١٠، ١١)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ١٧).

(٣) «إرشاد الفحول» ص(١٠)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ١٧).

(٤) «حاشية العنقري مع الروض المربع» (١/ ١٠، ١١).

المطلب الثاني

مصادر الفقه الإسلامي

ويتضمن الآتي :

أولاً : القرآن الكريم .

ثانيـــاً : السُّــنَّة .

ثالثـــاً : الإجمـــاع .

رابعـــاً : القيـــاس .

أولاً: القرآن الكريم

القرآن الكريم هو أساس الدين، ومصدر التشريع الإسلامي الأول، وحجة الله البالغة في كل عصر ومصر، ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾(١)، بلَّغه الرسول ﷺ لأُمَّته امتثالاً لأمر ربه سبحانه: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ﴾(٢).

واحتوى على الأمر الإلهي الصريح بوجوب اتباعه، والعمل بما تضمنه من أحكام في غير موضع، وبغير أسلوب واحد، قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ﴾(٣)، وقال عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾(٤)، وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾(٥).

وقال جلَّ شأنه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن

---

(١) سورة فصلت، الآية: (٤٢).
(٢) سورة المائدة، الآية: (٦٧).
(٣) سورة الأعراف، الآية: (٣).
(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).
(٥) سورة المائدة، الآية: (٤٨).

يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾[١].

وتلقاه الصحابة عن رسول الله ﷺ تلاوةً له وحفظاً، ودراسة لمعانيه وعملاً بما فيه، قال أبوعبدالرحمن السلمي: «حدَّثنا الذين كانوا يقرئوننا القران؛ عثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلَّموا من النبي ﷺ عشر ايات لا يتجاوزونها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، قال: فتعلَّمنا القران، والعلم، والعمل، جميعاً»[٢][٣].

وهكذا استمرَّ حفظ المسلمين للقرآن في كل عصر، وتوارثت الأُمة نقله بالكتابة على مرِّ الدهور، جيلا بعد جيل، من غير تحريف ولا تبديل، وذلك مصداق قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: (٤٩، ٥٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»، كتاب فضائل القرآن، باب تعليم القرآن وفضله (٣/ ٣٨٠) رقم(٦٠٢٧).
وقال في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٥): «رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، اختلط في اخر عمره».

(٣) قال في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٥): «وعن ابن عمر قال: لقد عشت برهة من دهري، وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القران، وتنزل السورة على محمد ﷺ، فنتعلم حلالها، وحرامها، وما ينبغي أن يقف عنده منها، كما تعلمون أنتم القران، ثم لقد رأيت رجلا يؤتي أحدهم القران قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته ما يدري ما امره، ولا زاجره، وما ينبغي أن يقف عنده منه، وينثره نثر الدقل. رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح».

(٤) سورة الحجر، الاية: (٩).

وقد اشتمل القرآن الكريم على أُصول الشريعة، وقواعدها من الحلال والحرام، وجاءت أكثر أحكامه مجملة تشير إلى مقاصد الشريعة، وتضع بيد الأمة والمجتهدين المصباح الذي يستنبطون في ضوئه أحكام جزئيات الحوادث في كل زمان ومكان وبين كل أمة، وهذا سر خلود الشريعة، وشمول قواعدها الكلية، ومقاصدها العامة، لما يحدث في الناس من أقضيات.

وإنما فصَّل القرآن ما لابدَّ فيه من التفصيل الذي يجب أن يسمو عن مواطِن الخلاف والجدل، كما في العقائد، وأصول العبادات؛ أو لأنه يبنى على أسباب لا تختلف، ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وذلك كما في تشريع المواريث، ومحرمات النكاح، وعقوبة بعض المعاصي.

والقرآن الكريم كتاب هداية، يهتدي به من قرأه، أو حفظه وتدبَّر معانيه، واتَّعظ بما جاء فيه، فتلزمه الحجة، وفي صحيح الحديث: «**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه**»[(١)]،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة (١/ ٥٥٣، ٥٥٤) رقم(٨٠٤، ٨٠٥). وتمام الحديث: «**اقرأوا الزهراوين، البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير طواف، تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة**» قال معاوية: بلغني أن البطلة: السحرة.

ولذا كان تدبره واجباً، حتى يفتح مغاليق القلوب، وتستنير به الأفئدة، ويقود الناس إلى الوقوف عند حدوده، والعمل بما فيه، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾[١]، وقال عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾[٢].

وله من روعة التنزيل، وجلال الأحكام والمواعظ، ما تتصدَّع منه الجبال الرواسي، ولكن الله امتنَّ على عباده فجعل القرآن ربيع قلوبهم، وجلاء أبصارهم وبصائرهم، ونور حياتهم، قال سبحانه: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[٣].

وهو كتاب الله تبارك وتعالى، فيه نبأ من قبلنا، وخبر ما بعدنا، وحكم ما بيننا، هو الفصل ليس بالهزل، مَن تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تتشعب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يمله الأتقياء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾﴾[٤]، من علم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به

---

(١) سورة ص، من الآية: (٢٩).
(٢) سورة محمد، الآية: (٢٤).
(٣) سورة الحشر، من الآية: (٢١).
(٤) سورة الجن، من الآية: (١).

عدل، ومن عمل به أُجر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم[١].

* * *

(١) انظر: «سنن الترمذي»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن (٤/ ٢٤٥) رقم(٣٠٧٠)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال».
وأخرجه الدارمي نحوه في «سننه»، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن (٢/ ٤٣١، ٤٤).
وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» بنفس لفظ الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب تعليم القرآن وفضله (٣/ ٣٧٥، ٣٧٦)، رقم(٦٠١٧)، وزادا: «اتلوه فإن الله يأجركم لكل حرف عشر حسنات، لم أقل لكم ﴿الٓمٓ ۝١﴾، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف».

ثانياً: السُّنَّة

تعتبر السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني من مصادر الفقه الإسلامي، بل قد تعتبر المصدر الأول في كثير من الأحكام، والرسول ﷺ أوتي القرآن والسُّنَّة معاً، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[٢].

وقد ذكر الشافعي، ويحيى بن كثير، وقتادة، وغيرهم: أن المقصود بـ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ السُّنَّة؛ لأن ما يتلى في بيوت رسول الله ﷺ إمَّا القرآن، وإمَّا السنة[٣][٤].

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٤).

(٢) سورة الجمعة، من الآية: (٢).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» ص(١٧)، و«الرسالة» ص(٧٨).

(٤) قال في «جامع بيان العلم وفضله» ص(١٧، ١٨): «قال مالك: الحكمة في هذا كله: طاعة الله، والاتباع لها. والفقه في دين الله: العمل به. قال ابن وهب: وسمعت مالكاً مرة أخرى يقول: الذي يقع في قلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله، قال: ومما يبين ذلك أن الرجل تجده عاقلاً في أمر الدنيا، ذا نظر فيها، وبصر بها، ولا علم له بدينه، وتجد آخر ضعيفاً في أمر الدنيا، عالماً بأمر دينه، بصيراً به، يؤتيه الله إياه، ويحرمه هذا، فالحكمة الفقه في دين الله. قال ابن وهب: وسمعته يقول: الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل».

وقال ﷺ: «لألفينَّ أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: بيننا وبينكم القرآن فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدناه فيه من حرام حرَّمناه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»(١).

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن نبيه بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾(٢).

وأمر باتِّباعه وطاعته فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾(٣)، وقال عز وجل: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾(٤).

وحذَّرنا من مخالفته فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن

---

(١) أخرجه أبوداود في «سننه»، كتاب السنة، باب في لزوم السُّنَّة (٥/ ١٠ ـ ١٢)، رقم(٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦).
والترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٤/ ١٤٤، ١٤٥) رقم(٢٨٠٠)، وقال: «هذا حديث حسن، وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلاً، وسالم أبي النضر عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ، وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بيَّن حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم من حديث أبي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا» وفي نفس الباب، رقم(٢٨٠٢)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».
وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه (١/ ٦، ٧) رقم(١٢، ١٣).
والدارمي في «سننه»، باب السُّنَّة قاضية على كتاب الله (١/ ١٤٤).

(٢) سورة النجم، الآيتان: (٣، ٤).

(٣) سورة الحشر، الآية: (٧).

(٤) سورة النور، الآية: (٥٤).

تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[(١)].

ولم يجعل لنا الخيرة أمام حكمه، فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[(٢)].

وجعل ذلك من أصول الإيمان فقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[(٣)].

وفرض على المؤمنين طاعته؛ لأنها من طاعة الله، فقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[(٤)].

وهذه النصوص تقطع دابر الشك في وجوب الأخذ بالسنة في الأدلة الشرعية، واعتبارها في المقام الثاني بعد القران؛ لمكانتها في نفس المؤمن، وتثبّت المسلمون في نقلها بصورة لم يعهد لها نظير في تاريخ الأديان، فقد بذلت جهود عظيمة وجبارة لتمييز الصحيح من غيره فيما نسب إلى رسول الله ﷺ.

ثم إن السنة جاءت مفسرة، ومبينة، وشارحة لكثير مما جاء في القران الكريم من أحكام مجملة، لا يمكن معرفتها إلا من حديث رسول الله ﷺ، فالرسول ﷺ بيّن للناس ما نزل إليهم من ربهم بيانا كاملا شاملا في دقيق أمورهم، وجليلها، ظاهرها، وخفيّها، حتى علمهم ما يحتاجون إليه في ماكلهم، ومشاربهم، ومناكحهم،

---

(١) سورة النور، من الآية: (٦٣).
(٢) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٦).
(٣) سورة النساء، الآية: (٦٥).
(٤) سورة النساء، من الآية: (٨٠).

وملابسهم، ومساكنهم، وما يحتاجون إليه في عبادة الله عز وجل، وما يحتاجون إليه في معاملة الخلق، وعلَّمهم كيف يتعاملون بينهم في البيع، ونحوه، حتى قال أبوذر رضي الله عنه: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً»(١).

وفي صحيح مسلم عن سلمان رضي الله عنه أنه قيل له: «قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول(٢)(٣)».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٣، ١٦٢)، وفيه راوٍ مجهول، لكن الآيات والأحاديث التي جاءت بهذا المعنى والتي أوردنا جملة منها تشهد له وتؤيده.
وانظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٣، ٢٢٤)، رقم(٢٦٢)، وتمام الحديث: «**أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو بعظم**».

(٣) قال في «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧): «وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأُمة منه علماً، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي، وآداب الجماع، والنوم، والقيام، والقعود، والأكل، والشرب، والركوب، والنزول، والسفر، والإقامة، والصمت، والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجن، والنار والجنة، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي العين، وعرفهم معبودهم وإلههم أتم التعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله، ونعوت جلاله، وعرفهم الأنبياء وأممهم، وما جرى لهم، وما جرى عليهم معهم، حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها، ما لم يعرفه نبي لأُمته قبله، وعرفهم ﷺ من أحوال =

= الموت، وما يكون بعده في البرزخ، وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره، وكذلك عرفهم ﷺ من أدلة التوحيد، والنبوة، والمعاد، والرد على جميع أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهم إلا إلى من يبلغه إياه، ويبينه، ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد الحروب، ولقاء العدو، وطرق النصر والظفر، ما لو علموه، وعقلوه، ورعَوْه حق رعايته؛ لم يقم لهم عدو أبداً، وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد إبليس، وطرقه التي يأتيهم منها، وما يتحرزون به من كيده، ومكره، وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه، وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم، وأوصافها ودسائسها وكمائنها، ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معايشهم ما لو علموه، وعملوه؛ لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة. وبالجملة فجاءهم بخبر الدنيا والآخرة برُمَّته، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها؟ أو إلى قياس، أو حقيقة، أو معقول خارج عنها؟

ومن ظن ذلك، فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده.

وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك، وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم.

وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم، وزَبَد أفكارهم، وزبالة أذهانهم، عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [العنكبوت: ٥١].

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩].

وقد بيَّن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لن تنزل بأحد من أهله دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾ ﴾(١).

وقال: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾(٢).

وقسَّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحكام إلى قسمين:

الأول: ما أبانه الله لخلقه نصًّا، كذكره لمجمل فرائضه: من الزكاة، والصلاة، والحج، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتحريم الزنا، والخمر، وأكل الميتة، ولحم الخنزير، وبيان فرائض

= وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [يونس: ٥٧].

وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي هو وما تبينه السُّنَّة بعشر معشار الشريعة؟ أم كيف يشفي ما في الصدور كتاب يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه، وصفاته، وأفعاله؟ أو عامتها ظواهر لفظية دلالتُها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا نعلم انتفاؤها، سبحانك هذا بهتان عظيم!

ويالله العجب! كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله بنيانها من القواعد، وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع؟

أَهَلْ كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص، أم كانوا على خلاف ذلك؟ حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم، وأهدى، وأضبط للشريعة منهم بالله، وأسمائه، وصفاته، وما يجب له، وما يمتنع عليه منهم؟ فوالله لأن يلقى الله عبده بكل ذنب ما خلا الإشراك، خير من أن يلقاه بهذا الظن الفاسد، والاعتقاد الباطل».

(١) سورة إبراهيم، الآية: (١).

(٢) سورة النحل، الآية: (٨٩).

الوضوء.

الثاني: ما جاء حكمه في القرآن مجملاً، وبيَّنه الرسول ﷺ بسنته القولية، أو الفعلية، والتقريرية، كتفصيل مواقيت الصلاة، وعدد ركعاتها، وسائر أحكامها، وبيان مقادير الزكاة، وأوقاتها، والأموال التي تزكى، وبيان أحكام الصوم، ومناسك الحج، والذبائح، والصيد، وما يؤكل وما لا يؤكل، وتفاصيل الأنكحة، والبيوع، والجنايات، مما وقع مجملاً في القرآن.

وهو الذي يدخل في الآية الكريمة: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[(١)].

الثالث: ما سنَّه الرسول ﷺ مما ليس فيه نص حكم بالقرآن، حيث فرض الله في كتابه طاعة رسوله، والانتهاء إلى حكمه في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾[(٢)]، وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[(٣)]، فمَن قَبل هذه السنة امتثل أمر الله جل وعلا[(٤)(٥)].

---

(١) سورة النحل، من الآية: (٤٤).

(٢) سورة المائدة، من الآية: (٩٢).

(٣) سورة النساء، من الآية: (٨٠).

(٤) انظر: «الرسالة» ص(٨٥ ـ ١٠٥).

(٥) قال في «الرسالة» ص(١٠٤): «وأي هذا فقد بيّن الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمرٍ عرفه من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته بما دلَّهم عليه من سُنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه؛ ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته ﷺ إذا كانت سُنَّة مبيِّنة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب آخر؛ فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم =

وقد تعرض ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان وجوب اتِّباع السُّنَّة ولو كانت زائدة على ما في القرآن إلى مثل هذا التقسيم فقال:

«والسُّنَّة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

والثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

والثالث: أن تكون موجبة لحكم يسكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه.

ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ، تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، ولكنه امتثالٌ لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به.

وأنه إذا لم تجب طاعته إلاَّ فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه؛ لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[1] فكيف يمكن لأحد من أهل العلم ألاَّ يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله؟ فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها، ولا على خالتها[2]؟ ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من

= الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال.
وكذلك قال رسول الله ﷺ في حديث أبي رافع الذي كتبنا قبل هذا».

(١) سورة النساء، من الآية: (٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب وأن تجمعوا بين الأختين =

النسب[١]؟»[٢].

وعلى هذا فإن سنة رسول الله ﷺ ثروة خصبة في بيان مجمل القرآن، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وتشريع أحكام لم يأت لها نص في القرآن، وهي مادة غزيرة تغذي الفقه الإسلامي، وتنمي أحكام شريعته، ومن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله عز وجل قبل؛ لأن الله فرض طاعة رسوله، ولا يحل لمسلم عَلِمَ ما في الكتاب أو السنة أن يقول بخلاف واحد منهما.

* * *

= (٧/ ٢٢) رقم(٤٥، ٤٦، ٤٧).
ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/ ١٠٢٨، ١٠٢٩) رقم(١٤٠٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٧/ ١٧) رقم(٣٧).
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٢/ ١٠٦٨) رقم(١٤٤٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٠٧، ٣٠٨).
وانظر: «الضوء المنير على التفسير» (٢/ ٢٣٥).

ثالثًا: الإجمــاع

وهو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدِّين[١].

ومقتضى ذلك: أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق مجتهدي الأُمة الإسلامية، أمَّا اتفاق غيرهم فلا يكون إجماعاً، كما أنه لابدَّ من اتفاق جميع المجتهدين بحيث لا يخالف أحد منهم.

ثم إنه لا إجماع في حياة الرسول ﷺ؛ لأنه إن وافق رأيه رأي المجتهدين كان سُنَّة، وإن خالف رأيهم رأيه لم يكن من الشرع في شيء[٢].

والإجماع إما أن يكون بإبداء الرأي صراحة، ويسمى صريحاً، وإمَّا أن يكون سكوتيًّا، والسكوتي يحصل فيما إذا أفتى أحد المجتهدين في مسألة، وعرف بفتواه الباقون من أهل الاجتهاد في عصره، ولم ينكرها عليه أحد منهم[٣].

والجمهور من العلماء على إمكان تحقق الإجماع، بل على

---

(١) «روضة الناظر» (٢/ ٤٣٩)، و«إرشاد الفحول» ص(٦٣)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٩٦)، و«المحصول» (٢/ ١/ ٢٠).

(٢) «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(٢٠٠).

(٣) انظر: «روضة الناظر» (٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٢)، و«المستصفى» (١/ ١٩١)، و«العدة» (٤/ ١١٧٠)، و«الإحكام» لابن حزم (١/ ٥٠٧)، و«إرشاد الفحول» ص(٧٤، ٧٥).

وجوده، ووقوعه فعلاً، فالأُمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس، وسائر أركان الإسلام(١)، وقد أجمع الصحابة على إعطاء الجدة السدس ميراثاً، وأجمعوا على توريث الجد السدس عند عدم الأب مع وجود الابن، وعلى تحريم شحم الخنزير، وقتال مانعي الزكاة(٢).

وقد أثار الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلام حول إمكان الإجماع معترضاً على إمكانه بتفرق الفقهاء في البلدان، وعدم التقائهم، وتعذر معرفة المجتهدين، وعدم الاتفاق على تعيين من ينعقد بهم الإجماع، ولم ير الإجماع ممكناً إلا في أصول الفرائض.

والحق أن الإجماع كان ممكناً في زمن الصحابة، أمَّا في عصر التابعين بعد تفرقهم في البلدان لم يكن الإجماع ميسوراً بل متعذراً(٣)،

---

(١) «روضة الناظر» (٢/ ٤٤٠)، و«إرشاد الفحول» ص(٦٣، ٦٤).

(٢) انظر: «الإحكام للآمدي» (١/ ٢٦٤، ٢٦٥)، و«روضة الناظر» (٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٧).

(٣) «المحصول» (٢/ ١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٩). وقال في «إرشاد الفحول» ص(٦٤، ٦٥): «فإذاً العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم، وذلك متعذر قطعاً، ومَنْ ذلك الذي يعرف جميع المجتهدين من الأمة في الشرق والغرب، وسائر البلاد الإسلامية؟ فإن العمر يفنى دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأمكنة التي يسكنها أهل العلم، فضلاً عن اختبار أحوالهم، ومعرفة من هو من أهل الإجماع منهم، ومن لم يكن من أهله، ومعرفة كونه قال بذلك أو لم يقل به، والبحث عمن هو خامل من أهل الاجتهاد بحيث لا يخفى على الناقل فرد من أفرادهم، فإن ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة، فضلاً عن الإقليم الواحد، فضلاً عن جميع الأقاليم التي فيها أهل الإسلام، ومن أنصف من نفسه =

ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل يقول على الأمر الذي يدعى فيه الإجماع: لا نعلم فيه خلافاً(١).

= علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب، والعكس، فضلاً عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل، وبكيفية مذهبه، وبما يقوله في تلك المسالة بعينها، وأيضاً قد يحمل بعض من يعتبر في الاجتماع على الموافقة، وعدم الظهور بالخلاف: التقية، والخوف على نفسه، كما أن ذلك معلوم في كل طائفة من طوائف أهل الإسلام، فإنهم قد يعتقدون شيئاً إذا خالفهم فيه مخالف خشي على نفسه من مضرتهم، وعلى تقدير إمكان معرفة ما عند كل واحد من أهل بلد، وإجماعهم على أمر فيمكن أن يرجعوا عنه، أو يرجع بعضهم قبل أن يجمع أهل بلدة أخرى؛ بل لو فرضنا حتماً اجتماع العالم بأسرهم في موضع واحد، ورفعوا أصواتهم دفعة واحدة قائلين: قد اتفقنا على الحكم الفلاني، فإن هذا مع امتناعه لا يفيد العلم بالإجماع؛ لاحتمال أن يكون بعضهم مخالفاً فيه وسكت تقية وخوفاً على نفسه. . . ومن ادَّعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا فقد أسرف في الدعوى، وجازف في القول، وجعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصحابة، وقال: الحق تعذر الاطلاع على الإجماع، لا إجماع الصحابة حيث كان المجتهدون وهم العلماء منهم في قلة، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام، وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به، قال: وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة، وقوة حفظه، وشدة اطلاعه على الأُمور النقلية.

قال: والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوباً في الكتب، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم، أو بنقل أهل التواتر إلينا، ولا سبيل إلى ذلك إلاَّ في عصر الصحابة، وأمَّا من بعدهم فلا. . انتهى».

(١) انظر: «المسودة» ص(٣١٥، ٣١٦).

وقال الآمدي في «الإحكام» (١/ ١٩٨): «المتفقون على تصور انعقاد الإجماع اختلفوا في إمكان معرفته والاطلاع عليه، فأثبته الأكثرون أيضاً ونفاه الأقلون، ومنهم أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، ولهذا نقل عنه أنه قال: من ادّعى =

ولابدَّ للإجماع من سند ودليل يستند إليه المجمعون على الحكم، وهو إمَّا كتاب: كالإجماع على حرمة التزوج بالجدة فإن سنده قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾[(١)]، وإما سنة: مثل الإجماع على توريث الجدة السدس، فإنه استند إلى ما روي أنه ﷺ أعطى الجدة السدس[(٢)(٣)(٤)].

والإجماع مصدر أساسي من مصادر الفقه الإسلامي، وقد لعب

= وجود الإجماع فهو كاذب».

(١) سورة النساء، من الآية: (٢٣).

(٢) أخرجه أبوداود في «سننه»، كتاب الفرائض، باب في الجدة، (٣/ ٣١٦، ٣١٧)، رقم (٢٨٩٤، ٢٨٩٥).
والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب في ميراث الجدة، (٣/ ٢٨٣، ٢٨٤)، رقم(٢١٨٢، ٢١٨٣) وقال: «حسن صحيح».
وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، (٢/ ٩٠٩، ٩١٠)، رقم(٢٧٢٤).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣)، و«روضة الناظر» (٢/ ٤٩٧، ٤٩٨)، و«إرشاد الفحول» ص(٧٠، ٧١).

(٤) قال الآمدي في «الإحكام» (١/ ٢٦٤): «القائلون بأنه لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند اختلفوا في جواز انعقاده عن الاجتهاد والقياس: فجوزه الأكثرون، لكن اختلفوا في الوقوع نفياً وإثباتاً، والقائلون بثبوته اختلفوا: فمنهم من قال: إن الإجماع مع ذلك يكون حجة تحرم مخالفته، وهم الأكثرون. ومنهم من قال: لا تحرم مخالفته؛ لأن القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه. . . وذهبت الشيعة، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري، إلى المنع من ذلك، ومن الناس من قال بجواز ذلك بالقياس الجلي دون الخفي. والمختار: جوازه ووقوعه، وأنه حجة تمتنع مخالفته. . .».

دوراً مهمًّا في التشريع الإسلامي، وفي تغير أحكامه بحسب الزمان والعادات والأحوال والأمكنة، في القضايا التي لا نص عليها في الكتاب والسنة، أو التي كان فيها النص مبهماً، أو قابلاً للتأويل، ولذلك فإن الإجماع وسيلة صالحة للسير بالفقه في ميدان التطور في الحاضر والمستقبل.

والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور(١).

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ...﴾(٢)(٣).

وقال ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**، وروي: **«لا تجتمع على خطأ»**، وفي لفظ: **«لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ»**(٤).

---

(١) «روضة الناظر» (٢/ ٤٤١).
وانظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٠٠)، و«الإحكام» لابن حزم (١/ ٤٩٤)، و«المستصفى» (١/ ٢٠).

(٢) سورة النساء، من الآية: (١١٥)، وتمام الآية: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾.

(٣) قال الآمدي في «الإحكام» (١/ ٢٠٠): «ووجه الاحتجاج بالآية: أنه تعالى توعَّد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول ﷺ في التوعد، كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح...».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الفتن، باب في لزوم الجماعة (٣/ ٣١٥) رقم(٢٢٥٥)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».
وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (٢/ ١٣٠٣) رقم(٣٩٥٠).
والحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٥ ـ ١١٧)، وقال بعد أن ذكر عدداً من روايات =

وقال ابن قدامة: «ويعرف الإجماع بالأخبار والمشافهة، فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم: العلماء المجتهدون، وهم مشهورون معروفون، فيمكن تعرف أقوالهم من الآفاق»[(١)].

* * *

= هذا الحديث: «فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه، لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب؛ لقول من قال: عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبدالله بن دينار، ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة، فوهنا به الحديث، ولكنا نقول: إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلابد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد.

ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدّعي صحتها، ولا أحكم بتوهينها، بل يلزمني ذكرها؛ لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام، فمن روي عنه هذا الحديث من الصحابة عبدالله بن عباس... وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك...».

وقال في «مجمع الزوائد» (٢١٨٥): «رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة» وأورد روايات أخرى وقال عنها: «رواه كله الطبراني، ورجال هذه الطريقة الثانية ثقات».

وقال في «المقاصد الحسنة» ص(٧١٦، ٧١٧): «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره، فمن الأول: «**أنتم شهداء الله في الأرض**»، ومن الثاني قول ابن مسعود: «إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجده ففي سنة رسول الله، فإن لم يجده فيها فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون وإلا فليجتهد».

(١) «روضة الناظر» (٢/ ٤٤٠، ٤٤١).

رابعاً: القيـــاس

تعريفه:

هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما[(١)(٢)].

أركانـــه:

أ ـ **الأصل**: ويسمى المقيس عليه، وهو الذي ورد النص على حكمه.

ب ـ **الفرع**: ويسمى المقيس، وهو ما يراد معرفة حكمه بطريق القياس.

جـ ـ **الحكم الشرعي**: وهو الذي يُراد إثباته في الفرع.

---

(١) «روضة الناظر» (٣/ ٧٩٧).
وانظر: «العدة» (١/ ١٧٤)، و«التمهيد» (١/ ٢٤)، و«شفاء الغليل» ص(١٨).

(٢) قال في «روضة الناظر» (٣/ ٧٩٧، ٨٩٨): «وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل؛ لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل. وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم، أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما، ومعاني هذه الحدود متقاربة، وقيل: هو الاجتهاد، وهو خطأ، فإن الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات، وسائر طرق الأدلة وليس بقياس، ثم لا ينبني في العرف إلا عن بذل المجهود؛ إذ من حمل خردلة لا يقال: اجتهد. وقد يكون القياس جليًّا لا يحتاج إلى استفراغ الوسع، وبذل الجهد».
وانظـر: «المحصـول» (٢/ ٢/ ٩)، و«المستصفـى» (٢/ ٢٢٨)، و«الإحكـام للآمدي» (٣/ ١٨٣)، و«شرح المنهاج» (٢/ ٦٣٤).

د ـ **العلة المشتركة بين الأصل والفرع**: وهي التي لأجلها يأخذ الفرع حكم الأصل[١].

شــروطه:

من أهم شروط القياس ما يلي:

١ ـ أن يكون الأصل حكماً شرعيًّا لا لغويًّا؛ لأن اللغات لا يجري فيها القياس.

٢ ـ أن يكون ثابتاً غير منسوخ.

٣ ـ أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص من الكتاب، أو السنة، أو مجمعاً عليه.

٤ ـ أن تكون علة حكم الأصل موجودة في الفرع، مع عدم وجود فارق، أو مانع يمنع من تعدِّي حكم الأصل إليه، وإلحاقه به في حكمه[٢].

حجية القياس:

الذي عليه جمهور العلماء أن القياس أصل من أصول الفقه[٣]،

---

(١) «إرشاد الفحول» ص(١٧٩)، و«روضة الناظر» (٣/ ٨٧٥ ـ ٨٨٨).
وانظر: «مجموع فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٤/ ٦٥).

(٢) «روضة الناظر» (٣/ ٨٧٦، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٥)، و«مجموع فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٤/ ٦٧، ٦٨).
وقال في «إرشاد الفحول» (١٧٩): «ولا يكون القياس صحيحاً إلا بشروط اثني عشر لابد من اعتبارها». ثم أوردها مفصلة.

(٣) «الإحكام للآمدي» (٣/ ٥، ٦)، و«المحصول» (٢/ ٢/ ٣٦)، و«روضة الناظر» (٣/ ٨٠٦ ـ ٨١٠)، و«الإحكام» لابن حزم (٧/ ٩٣)، و«المسودة» ص(٣٦٨)، و«العدة» (٤/ ١٢٨٠).

=

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعيًا: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وسنورد بعض الأدلة فيما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

أ - قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[١].

ب - قوله تعالى: ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ۝٧٩﴾[٢].

جـ - قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَۗ﴾[٣] والميزان ما توزن به الأمور، ويقايس به بينهما[٤].

= وقال في «إرشاد الفحول» ص(١٧٤): «الفصل الثاني: في حجية القياس: اعلم أنه قد وقع الاتفاق على أنه حجة في الأمور الدنيوية، قال الفخر الرازي: كما في الأدوية والأغذية، وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه ﷺ، وإنما وقع الخلاف في القياس الشرعي، فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أنه أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التي يُراد بها السمع، قال في «المحصول»: «اختلف الناس في القياس الشرعي، فقالت طائفة: العقل يقتضي جواز التعبد به في الجملة، وقالت طائفة: العقل يقتضي المنع من التعبد به، والأولون قسمان: منهم من قال: وقع التعبد به، ومنهم من قال: لم يقع...».

(١) سورة الحشر، من الآية: (٢).

(٢) سورة يس، الآية: (٧٩).

(٣) سورة الشورى، الآية: (١٧).

(٤) «إعلام الموقعين» (١/ ١٣٣).

وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ١٥)، و«مجموع فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله» (٤/ ٦٥).

د ـ قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[١] فشبَّه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه[٢].

هـ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ۝٩﴾[٣] فشبَّه الله سبحانه وتعالى إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس[٤].

---

(١) سورة الأنبياء، من الآية: (١٠٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ١٣٠).
وانظر: «مجموع فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٤/ ٦٥، ٦٦).

(٣) سورة فاطر، الآية: (٩).

(٤) قال في «إعلام الموقعين» (١/ ١٣٠): «وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلاً، والثانية فرعاً عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات، وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض، وجعله من قياس الأولى، كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى، وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم، وضرب الأمثال، وصرفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء مثله، فإنّ الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل به؛ وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ۝٤٣﴾ [العنكبوت: ٤٣]، فالقياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل، وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين، وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما».

ثانياً: من السنة النبوية:

١ ـ قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها**» قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**»(١).

٢ ـ وروي أن امرأة من جهينة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»(٢).

٣ ـ ما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود فقال: «**هل لك من إبل**»؟ قال: نعم، قال: «**ما ألوانها**»؟ قال: حمرٌ، قال: «**هل فيها من أورق**»؟ قال: نعم، قال: «**فأنَّى ذلك؟**» قال: لعله نزعه عرق، قال: «**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**»(٣)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٤)، وفي رواية قال: «**فصومي عن أمك**».
وأخرج البخاري نحوه في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز (٣/ ٨٣) رقم (٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (٣/ ٤٧) رقم(١١٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب إذا عَرَّض بنفي الولد (٧/ ١٠٣) رقم(٢٢٧).
ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللعان (٢/ ١١٣٧، ١١٣٨) رقم(١٥٠٠).

(٤) قال في «معالم السنن مع سنن أبي داود» (٢/ ٦٩٤): «وفي هذا إثبات القياس، =

ثالثاً: أقوال الصحابة:

أ ـ قول عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القضاء: «ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن، ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق»(١).

ب ـ قياسهم خلافة أبي بكر رضي الله عنه على إمامته في الصلاة(٢).

جـ ـ قياسهم قتال مانعي الزكاة على تاركي الصلاة(٣).

= وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث اشتبها واحد».

(١) «أخبار القضاة» (١/ ٧٠)، و«الأحكام السلطانية» ص(٩١).
وقال في «إعلام الموقعين» (١/ ٨٦): «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه».

(٢) «روضة الناظر» (٣/ ٨٠٩)، و«طبقات ابن سعد» (٣/ ١٨٣)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٢٣٠).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩/ ٧٤٨) رقم(٢٠٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لمَّا توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبوبكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله؛ عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها، وحسابه على الله»**؟ فقال: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال وعرفت أنه الحق.

مكانة القياس في الفقه الإسلامي:

القياس أصل من أصول الفقه الإسلامي، ومصدر لا يستغنى عنه، ويجوز التعبد به عقلاً وشرعاً، وهو واقع شرعاً[(١)].

قال الإمام أحمد: لا يستغني عن القياس أحد[(٢)].

ولذلك فإنه إذا كان القياس جهة من جهات العلم، وطريقاً من طرق التعرف على الأحكام، فالذي يصح له أن يقيس هو العالم بأحكام كتاب الله تعالى، فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه، عامه وخاصه، والعالم بالسنة النبوية، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب، ولابد مع ذلك أن يكون صحيح العقل، يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول دون التثبت، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، وعليه في ذلك بلوغ جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما ترك[(٣)].

قال الثعالبي الفاسي: «إن أصول الفقه وإن كملت في الزمن النبوي ففروعه لم تتم بعد، ولا انتهاء لها أبداً مادامت الحوادث، ولما

---

(١) «روضة الناظر» (٣/ ٨٠٦)، و«المسودة» ص(٣٦٧)، و«العدة» لأبي يعلى (٤/ ١٢٨٠).

وانظر: «إعلام الموقعين» (١/ ١٣٠).

(٢) «روضة الناظر» (٣/ ٨٠٦)، و«العدة» لأبي يعلى (٤/ ١٢٨٠)، و«التمهيد» (٣/ ٣٦٥).

وقال في «إعلام الموقعين» (١/ ١٣٠): «وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه».

(٣) «الرسالة» ص(٥٠٩ ـ ٥١١).

وانظر: «روضة الناظر» (٣/ ٩٦٠، ٩٦١).

كان استيعاب جميع الفروع الفقهية، وأعيان الوقائع الجزئية، والإحاطة بجميع أحكامها، وإنزال شريعة بذلك لا يسمه ديوان ولا تطيقه حافظة الإنسان، مع جواز وقوعه عقلاً؛ لطف الله بنا فأنزل العمومات لتستنبط منها المسائل الخاصة بالاندراج، وأنزل المسائل الخاصة ليقاس عليها ما يماثلها في علة الحكم، أو يشابهها، ووكل إلى نبيِّه تدريب الأُمة على الاجتهاد والاستنباط ليحصل لهم ثواب الاجتهاد الذي جعله من أفضل العبادات، ودليل كمال النفس والفكر، وتحصل ثمرة الفهم والعقل الذي أكرم الله به الإنسان، فكان ﷺ يمرنهم ويرشدهم إلى الاجتهاد، كقوله لمَّا سئل عن الحمير: «**ما أنزل الله عليَّ فيها إلاَّ هذه الآية الجامعة الفاذة:** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾[1][2]» فبيَّن لهم بهذا الجواب كيفية اندراج الجزئي في الكلي، وأن العام حجة، وأنه يعمل به قبل البحث عن المخصص.

وكقوله للرجل الذي قال له: إن زوجتي ولدت غلاماً أسود ـ يريد أن يلاعنها ـ: «**هل لك من إبل حمر فيها جمل أورق؟**» قال: نعم نزعه عرق، قال: «**فكذلك هذا عسى أن يكون نزعه عرق**»[3] يشير له

---

(١) سورة الزلزلة، الآية: (٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ (٦/ ٥٧٠) رقم(١٣٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨٣)، رقم(٩٨٧ ـ ٢٤، ٢٦).

(٣) سبق تخريجه، ص(٥٥).

إلى قياس الشبه.

وكذلك قوله للحسن: «**كخ كخ، إنَّا آل محمد لا نأكل الصدقة**»[(١)] يمرنه مع صغره على معرفة الحكم بدليله.

وكقوله لعائشة ولجويرية في اللحم الذي تصدق به على بريرة: «**هو لها صدقة ولنا هدية**»[(٢)] وهذه أحاديث في الصحيح.

وكل ذلك تمرين لهم على الاجتهاد، وهذا عاشر الأدلة على ثبوت اجتهاد الصحابة في عصره عليه الصلاة والسلام، كما أنه دليل على قياسهم خلافاً للظاهرية، وحاشا الصحابة أن يكونوا جامدين، وحاشا الشريعة العامة الدائمة أن تأمر بالجمود والله يقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[(٣)] والصحابة مقتدون في الاجتهاد بالرسول ﷺ...[(٤)]».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (٢/ ٦٢٨) رقم(١٣٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب دون غيرهم (٢/ ٧٥١) رقم(١٠٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٣/ ٣١٥)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، ولبني هاشم، وبني عبدالمطلب، وإن كان المُهْدي ملكها بطريق الصدقة (٢/ ٧٥٤)، رقم(١٠٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) سورة النساء، الآية: (٨٣).

(٤) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ١٦٣، ١٦٤).

وهناك مصادر أخرى للفقه الإسلامي كالأدلة المختلف فيها والقواعد الأصولية والفقهية سيأتي الحديث عنها في مصادر المذاهب الفقهية الأربعة[١].

* * *

(١) انظر: ص(١٢٦، ١٤٧، ١٧٠، ١٩٢).

المطلب الثالث
(في مميزات الفقه الإسلامي)

وفيـــه:

أولاً : الفقه الإسلامي فقه إلٰهي سماوي.

ثانيـــاً: الكمال والتمام.

ثالثـــاً: الشـــمولية.

رابعـــاً: الاستمرارية والصلاحية.

خامساً: التيسير ورفع الحرج، والاعتدال والوسطية.

لقد تميَّز الفقه الإسلامي عن غيره من الأحكام والآراء والقوانين البشرية بمميزات فريدة وأصيلة، مما جعله يهيمن عليها، وتكون له السيادة والريادة في إيجاد الحل الأمثل، والجواب الأشمل لكل ما تحتاجه البشرية مما يعن لها من حوادث وأُقضيات ومشاكل في جميع أمورها الدينية والدنيوية في كل زمان، وفوق كل أرض، وتحت كل سماء، إلى قيام الساعة.

فالفقه والحياة صنوان لا يفترقان، ويخدم كل منهما الآخر، ولكن لا يمكن أن يحدث ذلك ويكون مطبقاً على أرض الواقع إلا إذا وجد العلماء الأفذاذ الأماجد، الذين تأصّلوا علميًّا، وتقعدوا فكريًّا، وصفوا منهجيًّا وسلوكيًّا، وأدركوا لب الشريعة، وفهموا مقاصدها ومراميها، وما جاءت به من أسباب السعادة للبشر في معاشهم ومعادهم، وما دعت إليه من الوسطية واليسر، ونبذ المشقة والحرج، والإفراط والتفريط، والغلو والجفاء.

ومن تأمل حال السلف الصالح ومن سار على طريقهم من العلماء؛ وجد الإسلام فيهم واقعاً حيًّا يطبقونه في عباداتهم وتصرفاتهم، ومعاملاتهم، وعلاقاتهم، وآدابهم وأخلاقهم، ويظهر ذلك من خلال بساطتهم وسهولتهم، وسماحتهم، وتيسيرهم على الناس في حدود ونطاق الشريعة، الأمر الذي معه يتعجب منه من ليس لديه من العلم ما لديهم، فتدفعه حاله تلك إلى تنقصهم، واستقلال ما هم عليه من العبادة والمعاملة، ويمكن تلخيص تلك المميزات في الأمور الآتية:

أولاً: أن الفقه الإسلامي، فقه إلٰهي سماوي، صادر من الله

سبحانه في أصله وتأصيله، الذي يعلم ما يُصلح عباده، ويَصْلح لهم في أولاهم وأخراهم، ولذلك جاء متوازناً، ومتوافقاً مع الطبائع البشرية بصورة منقطعة النظير، وخادماً لمصالحهم الخاصة والعامة، ومراعياً أحوالهم وتحولاتهم، بما لا يدع مجالاً للأخذ والعطاء، والخلاف والاختلاف.. في أصالته، وخلوه من الشطط والتصورات القاصرة والناقصة، يقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[1] وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[2].

ثانياً: **الكمال والتمام**، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾[3]، ومن هنا جاء الفقه الإسلامي كامل النشأة، سوي البنية، وطيد الأركان، مكتمل المبادئ، تام القواعد، راسي الأُصول منذ زمن الرسول ﷺ.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: وذلك أن النبي ﷺ حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها، فلما قدم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حج، فلما حج وكمل الدين نزلت هذه الآية.

وروى الأئمة عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا أنزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٨٢).
(٢) سورة النحل، من الآية: (٨٩).
(٣) سورة المائدة، من الآية: (٣).

قال: وأيّ آية؟

قال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[(١)][(٢)].

وقد بيَّن الرسول ﷺ هذا الكمال للشريعة الإسلامية بقوله: «**لقد تركتكم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك**».

قال أبوالدرداء: صدق والله رسول الله ﷺ، تركنا والله على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء[(٣)].

وعن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «لمَّا صدر عمر بن الخطاب من منى، أناخ بالأبطح، ثم كوم كومة بطحاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وضرب بإحدى يديه على الأخرى»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير (٢/ ٢٣١٢، ٢٣١٣)، رقم(٣٠١٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٦١).
وانظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٨/ ١٥٣، ١٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اتباع سنة الرسول ﷺ (١/ ٤) رقم(٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (٢/ ٨٢٤).
وانظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٣٨، ١٣٩).

ومن ادَّعى نقص الشريعة الإسلامية، أو قصورها عن مسايرتها للأعصار، وعدم قدرتها على الوفاء بمتطلبات وحوائج أهل الأمصار، فهو ضال مبين، وعلى خطر عظيم، ولا يعدو أن يكون أحد ثلاثة:

إما جاهل جهل مركب، وهو في مبادئ الشريعة وأحكامها وقواعدها من أجهل الناس، فهذا عليه أن يتقي الله ويخافه، ويقوم بما يجب عليه من إزالة هذا الجهل القاتل عن نفسه، وذلك بالجلوس مع علماء الأُمة والملة، وسؤالهم، والأخذ عنهم، والسير على نهجهم في القول والعمل، وكذلك المبادرة إلى التوبة من هذا الذنب العظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾[2].

وإما صاحب هوى وبدعة، يقودانه إلى الزيادة على ما جاء به النبي ﷺ وإحداث ما لم يأمر به، أو الانتقاص من ذلك وفيه، بإنكار الشوامخ الرواسي من الأدلة، وتحريف وتأويل النصوص التي لا تتمشى مع ما هو عليه، بليّ أعناقها ليظن الجاهل والمخدوع والموالي له أنها معه ودليل لصحة محدثته، فهذا حاله حال من قال الله فيه:

(١) سورة النساء، الآية: (٤٨).
(٢) سورة الأنعام، الآية: (٥٤).

﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾[(١)]، وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[(٢)].

قال الشاطبي: «إن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبساً بها على الغير، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة، إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع؛ لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابتداع نفعاً، ولا يدفع به ضرراً، ولا يجيبه غيره إليه.

ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيل التشريع، ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير.

والبدعة من حيث قيل فيها: إنها طريقة في الدين مخترعة، يدخل في عموم لفظها البدعة التَركية، كما يدخل فيه البدعة غير التَركية، فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريما للمتروك، أو غير تحريم فإن الفعل ـ مثلاً ـ قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه، أو يقصد تركه قصداً»[(٣)].

---

(١) سورة الجاثية، الآية: (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع، باب النجش (١/ ١٠٠) عن عائشة.
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣)، رقم(١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) «الاعتصام» (١/ ٤٠، ٤٢).
وانظر: «الموافقات» (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٨).

ثم قال بعد ذلك في التحذير من البدعة، وبيان عظم خطرها وشرها، وأليم عقابها، وكبر إثمها: «فليتق الله امرؤ ربه، ولينظر قبل الإحداث في أي مزلة يضع قدمه في مصون أمره، يثق بعقله في التشريع، ويتهم ربه فيما شرع، ولا يدري المسكين ما الذي يوضع له في ميزان سيئاته مما ليس في حسابه، ولا شعر أنه من عمله، فما من بدعة يبتدعها أحد فيعمل بها من بعده، إلا كتب عليه إثم ذلك العامل، زيادة إلى إثم ابتداعه أولاً، ثم عمله ثانياً.

وإذا ثبت أن كل بدعة تبتدع فلا تزاد على طول الزمان إلا مضياً واشتهاراً وانتشاراً، فعلى وزان ذلك يكون إثم المبتدع لها، كما أن من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وأيضاً فإن كانت كل بدعة يلزمها إماتة سنة تقابلها؛ كان على المبتدع إثم ذلك أيضاً، فهو إثم زائد على إثم الابتداع، وذلك الإثم يتضاعف تضاعف إثم البدعة بالعمل بها؛ لأنها كلما تجددت في قول أو عمل تجددت إماتة السنة كذلك»[1].

ولأن البدعة مبنية على الهوى، وأساسها الشهوة والشبهة، مما يجعلها تخالج عقل صاحبها، وتمتلك حواسه وجميع مداركه؛ لما تحققه له من التعظيم والمال والجاه وغير ذلك من أصناف الشهوات، فإن صاحبها أبعد ما يكون عن التوبة؛ لأن الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس، لكونه أمر يخالف الهوى، ويصد عن سبيل الشهوات، فيثقل عليها جدًّا؛ لأن الحق ثقيل، والنفس إنما

---

(١) «الاعتصام» (١/ ١٢٢).

تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه، وكل بدعة فللهوى فيها مدخل؛ لأنها راجعة إلى نظر مخترعها لا إلى نظر الشارع، فعلى حكم التبع لا بحكم الأصل، مع ضميمة أخرى، وهي أن المبتدع لابد له من تعلق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع، ويدّعي أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصوداً بدليل شرعي في زعمه، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعي الهوى مستمسك بحسن ما يتمسك به، وهو الدليل الشرعي في الجملة[(١)(٢)]؟.

والصنف الثالث ممن يتهجمون على الشريعة الإسلامية بما فيها الفقه، ويتهمونها بالنقص والقصور، هم الأعداء أيًّا كان جنسهم أو دينهم ويقومون بذلك عن طريق التشويه لمبادئ الإسلام، والتشكيك فيها، ووصفها بالجمود والتخلف، والمرحلية، وأنها غير قادرة على مسايرة ما يستجد في العالم من حوادث وأقضيات ووقائع، باذلين في ذلك ما يستطيعونه من مقدرات مالية أو معنوية، فيلبسون بذلك على الغوغائية، وأنصاف المثقفين، وغيرهم من القشوريين والسطحيين، وأصحاب الشهوات، مما يجعل هؤلاء المخدوعين ينجرفون انجرافاً هائلاً في تقبل تلك الافتراءات، والأخذ بها، وقبولها على أنها من المسلَّمات، فيرفعون عقائرهم بالدعوة إلى إحلال المبادئ والقوانين البشرية الناقصة، مكان الأحكام والمناهج الإلهية.

---

(١) انظر: «الاعتصام» (١/ ١٢٤).

(٢) وقد ساق الشاطبي الأدلة على صعوبة توبة صاحب البدعة مفصلاً في ذلك التفصيل النافع، في كتابه: «الاعتصام» (١/ ١٢٠ ـ ١٢٧).

والأبعد من ذلك أن الجرأة تبلغ في هؤلاء أن يكونوا أشد دعوة وإخلاصاً لتلك الدعوات والشبهات من أصحابها، وقد يبذلون من الجهد والوقت، من أجل نشرها وترويجها، وإقناع الناس بها أكثر من غيرهم، مما يزيد الأمر سوءًا وخطورة وتلبيساً؛ لأن أولئك من أبناء جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، وينتسبون إلى ديننا، وهنا يدس السم في العسل، ويلبس الحق بالباطل، والخير بالشر، والهدى بالضلال، والسنة بالبدعة، ويلتبس الأخ الصديق بالعدو، والأُصول بالفروع، والعلم بالفكر، والمبادئ بالمذاهب، فيصبح الحليم حيراناً، والبصير مذهولاً، والقوي ضعيفاً، وتنتكس المفاهيم، وتنقلب الحقائق، وتختلط الأمور، فلا يصفيها وينقيها ويضع نقاطها على حروفها إلا المحققون من العلماء، الراسخون في العلم عقيدة ومنهجاً وفقهاً وخلقاً.

ومن ثم كان الواجب المناط على عواتقهم عظيم وكبير، يتمثل في كشف الأباطيل، ودحض الشبه، التي توجه إلى الإسلام في عقيدته وشريعته وأخلاقه، والرد على المشككين، والوقوف في وجه الملبسين والمشوهين وأصحاب الأهواء والبدع، مع تبصير الناس بخطورة ذلك، وما يترتب عليه من المفاسد الدينية والدنيوية وبيان ذلك لهم باللسان والقلم وكل ما يستطاع، وتحذيرهم من تلك الدعوات المضللة، والأفكار المنحرفة، بأسلوب علمي رصين، وموضوعية مثمرة، وعدل وإنصاف ظاهرين، ليحيي من حيا عن بينة، ويهلك من هل عن بينة.

ثالثاً: الشمولية والاتساع: إن المتأمِّل للشريعة الإسلامية بصفة

عامة، والفقه الإسلامي بصفة خاصة، يرى أنه أتى على كل ما يحتاجه الإنسان، في العبادات والمعاملات، وفقه الأسرة، والحدود والجنايات، وما يتعلق بها، من ضروريات، وحاجيات، وتحسينات، وكماليات، بصورة منقطعة النظير، أذهلت العالم أجمع، حيث وجدت فيه القواعد والأصول والكليات زاهية شامخة ثابتة، يستفاد منها في كبير المسائل وصغيرها، دقيقها وجليلها، عن طريق الاجتهاد الذي من خلاله يطبق العلماء الأحكام على الوقائع والنوازل على تنوعها، مراعين في ذلك تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال والعوائد والنيَّات.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: «بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد» هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمتهُ الدالة عليه وعلى صدق رسول الله أتم دلالة وأصدقها.

وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي لها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا، وطوي العالم.

وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة[(١)]» اهـ.

فما من طائر يطير في السماء إلا ذكر الرسول ﷺ للصحابة منه علماً[(٢)]، وما من شاردة ولا واردة، صغيرة كانت أو كبيرة، مما يحتاجونه في أمور دينهم ودنياهم، حتى الآداب الخفية إلا علمهم إياها[(٣)]، وقد قام بذلك وأخذه من جاء بعدهم من التابعين، ومن سار على نهجهم من المؤمنين إلى يومنا هذا، وبنوا عليه الأحكام والأجوبة والفتاوى فيما ورد عليهم مما لم يجدوا فيه نصًّا، بأمانة وديانة، الأمر الذي معه اجتمع هذا الكم الهائل والضخم من المسائل العلمية المدونة

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣).
(٢) انظر: تخريج الحديث الوارد في ذلك ص(٣٩).
(٣) انظر: تخريج الحديث الوارد في ذلك ص(٣٩).

في الكتب الفقهية وغيرها، التي لم تجتمع لأُمة قبل ذلك.

ومن هنا ثارت حفائظ الأعداء، وظهرت أحقادهم، فذهبوا يدَّعون ويتقوَّلون ويكذبون حتى وصلوا إلى القول بأن الفقه الإسلامي مستمد من القانون الروماني وغيره، إلى غير ذلك من الأساطير المخترعات التي يعرف العامي زيفها وبطلانها فضلاً عن طالب العلم.

رابعاً: الاستمرارية والصلاحية لكل زمان ومكان وأمة: وذلك لأن الرسول ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين وإمامهم، وكان الرسول يبعث إلى قومه خاصة، وبعث النبي ﷺ إلى الناس عامة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[١]، وقال: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[٢].

وقال ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي...**» وذكر منهن أن الرسول قبله يبعث إلى قومه خاصة وأنه بعث للناس عامة[٣]، بل إن عيسى عليه السلام عند نزوله في آخر الزمان يدعو الناس إلى الشريعة الإسلامية واتباع ما جاء به الرسول ﷺ، ولذلك فإن الله سبحانه لا يقبل ديناً غير الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[٤]،

---

(١) سورة سبا، الآية: (٢٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٥٨).

(٣) قوله ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كلّ أحمر وأسود...**» الحديث.
ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠)، رقم(٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣).

(٤) سورة آل عمران، من الآية: (١٩).

وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾[1]، كما أنه سبحانه تأذن بحفظ كتابه الذي هو المصدر الحقيقي مع السنة لهذا الدين إلى يوم القيامة فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[2].

وهذا يقتضي أن الإسلام بمبادئه وأحكامه العامة والخاصة صالح لأن يأخذ به كل إنسان على وجه البسيطة، وعلى مر العصور، وبه تتحقق للبشرية جمعاء السعادة والفلاح في معاشها ومعادها، ولا يمكن لقائل أن يقول غير ذلك، فإن تجاوز وقال؛ فإن النقص والعيب فيه وفي مجتمعه، إمَّا ذاتاً وإما فهماً وإدراكاً.

قال ابن القيم بعد أن تكلم عن القرآن الكريم وما اشتمل عليه من الحكم والعجائب والمصالح: «لكن عصفت على القلوب هذه الأهواء فأطفأت مصابيحها، وتمكنت منها آراء الرجال فأغلقت أبوابها وأضاعت مفاتيحها، وران عليها كسبها فلم تجد حقائق القرآن إليها منفذاً، وتحكمت فيها أسقام الجهل فلم تنتفع معها بصالح العمل.

واعجباً! كيف جعلت غذاءها من هذه الآراء التي لا تسمن ولا تغني من جوع، ولم تقبل الاغتذاء بكلام رب العالمين، ونصوص حديث نبيه المرفوع؟ أم كيف اهتدت في ظلم الآراء إلى التمييز بين الخطأ والصواب، وخفي عليها ذلك في مطالع الأنوار من السنة والكتاب؟

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: (٨٥).

(٢) سورة الحجر، الآية: (٩).

واعجباً! كيف ميزت بين صحيح الآراء وسقيمها، ومقبولها ومردودها، وراجحها ومرجوحها، وأقرت على أنفسها بالعجز عن تلقي الهدى والعلم من كلام من كلامه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو الكفيل بإيضاح الحق مع غاية البيان، وكلام من أوتي جوامع الكلم، واستولى كلامه على الأقصى من البيان؟

كلا، بل هي والله فتنة أعمت القلوب عن مواقع رشدها، وحيرت العقول عن طرائق قصدها، يُرَبَّى فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وظنت خفافيش البصائر أنها الغاية التي يتسابق إليها المتسابقون، والنهاية التي تنافس فيها المتنافسون، وتزاحموا عليها، وهيهات، أين السُّهى من شمس الضحى؟ وأين الثرى من كواكب الجوزاء؟ وأين الكلام الذي لم تضمن لنا عصمة قائله بدليل معلوم؟ من النقل المصدَّق عن القائل المعصوم؟

وأين الأقوال التي أعلى درجاتها أن تكون سائغة الاتباع، من النصوص الواجب على كل مسلم تقديمها وتحكيمها، والتحاكم إليها في محل النزاع؟

وأين الآراء التي نهى قائلها عن تقليده فيها وحذّر، من النصوص التي فرض على كل عبد أن يهتدي بها ويتبصر؟

وأين المذاهب التي إذا مات أربابها فهي من جملة الأموات، من النصوص التي لا تزول إذا زالت الأرض والسماوات؟

سبحان الله! ماذا حرم المعرضون عن نصوص الوحي، واقتباس العلم من مشكاته من كنوز الذخائر؟! وماذا فاتهم من حياة القلوب، واستنارة البصائر؟

قنعوا بأقوال استنبطتها معاول الآراء فكراً، وتقطعوا أمْرَهُم بينهم لأجلها زُبرا، وأوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا، فاتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً.

درست معالم القرآن في قلوبهم فليسوا يعرفونها، ودثرت معاهده عندهم فليسوا يعمرونها، ووقعت ألويته وأعلامه من أيديهم فليسوا يرفعونها، وأفلت كواكبه النيرة من آفاق نفوسهم فلذلك لا يحبونها، وكسفت شمسه عند اجتماع ظلم آرائهم وعقدها فليسوا يبصرونها.

خلعوا نصوص الوحي عن سلطان الحقيقة، وعزلوها عن ولاية اليقين، وشنوا عليها غارات التأويلات الباطلة، فلا يزال يخرج عليها من جيوشهم كمين بعد كمين، نزلت عليهم نزول الضيف على أقوام لئام، فعاملوها بغير ما يليق بها من الإجلال والإكرام، وتلقوها من بعيد، ولكن بالدفع في صدورها والأعجاز، وقالوا: مالِكِ عندنا من عبور، وإن كان ولابد، فعلى سبيل الاجتياز.

المتمسك عندهم بالكتاب والسنة صاحب ظواهر، مبخوس حظه من المعقول، والمقلد للآراء المتناقضة المتعارضة، والأفكار المتهافتة، لديهم هو الفاضل المقبول.

وأهل الكتاب والسنة، المقدمون لنصوصها على غيرها جهال لديهم منقوصون: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾[1] حرموا والله الوصول

(١) سورة البقرة، الآية: (١٣).

بعدولهم عن منهج الوحي، وتضييعهم الأُصول، وتمسكوا بأَعجاز لا صدور لها، فخانتهم أحرص ما كانوا عليها، وتقطعت بهم أسبابها أَحْوج ما كانوا إليها، حتى إذا بُعثِر ما في القبور، وحُصِّل ما في الصدور، وتميز لكل قوم حاصلهم الذي حَصلوه، وانكشفت لهم حقيقة ما اعتقدوه، وقدموا على ما قدّموه: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾﴾(١) وسقط في أيديهم عند الحصاد لمّا عاينوا غلة ما بذروه.

فيا شدة الحسرة عندما يعاين المبطل سعيه وكده هباءً منثورًا، ويا عظم المصيبة عندما يتبين بوارق أمانيه خُلَّباً، وآماله كاذبة غروراً، فما ظن من انطوت سريرته على البدعة والهوى، والتعصب للآراء، بربه يوم تبلى السرائر؟

وما عذر من نبذ الوحيين وراء ظهره في يوم لا تنفع الظالمين فيه المعاذر؟

أفيظن المعرض عن كتاب ربه وسنة رسوله أن ينجو من ربه بآراء الرجال؟ أو يتخلص من بأس الله بكثرة البحوث والجدال، وضروب الأقيسة وتنوع الأشكال؟ أو بالإشارات والشطحات، وأنواع الخيال؟

هيهات والله، لقد ظن أكذب الظن، ومنَّته نفسه أبين المحال.

وإنما ضمنت النجاة لمن حَكَّم هدى الله على غيره، وتزود

---

(١) سورة الزمر، من الآية: (٤٧).

التقوى وائتم بالدليل، وسلك الصراط المستقيم، واستمسك من الوحي بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها والله سميع عليم[(١)]» اهـ.

خامساً: قيامه على التيسير ورفع الحرج والمشقة، والاعتدال والوسطية، كما هو حال الشريعة الإسلامية بإجمالها، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[(٢)].

وقال في ختام آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾[(٣)] وهي تدل دلالة واضحة على أن الله سبحانه لا يطلب من عباده إلا ما يطيقونه ويستطيعونه مما هو يسير عليهم غير شاق.

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[(٤)] وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[(٥)] فالله سبحانه ما يكلف عباده ما لا يطيقون، وما يلزمهم بشيء يشق عليهم، إلا جعل لهم فرجاً ومخرجاً.

صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما ذلك سمة الإسلام، وما جعل الله فيه من التوبة والكفارات، فليس هناك ضيق إلا ومنه

---

(١) «مدارج السالكين» (١/٣ ـ ٦).
(٢) سورة البقرة، الآية: (١٤٣).
(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).
(٤) سورة المائدة، الآية: (٦).
(٥) سورة الحج، الآية: (٧٨).

مخرج ومخلص، فمنه ما يكون بالتوبة، ومنه ما يكون برد المظالم، فليس في دين الإسلام ما لا سبيل إلى الخلاص من عقوبته.

ولقد كانت الشدائد والعزائم في الأمم، فأعطى الله هذه الأُمة من المسامحة واللين، ما لم يُعط أحداً قبلها؛ رحمة من الله وفضلاً، فأعظم حرج رفع: المؤاخذة بما نبدي في أنفسنا ونخفيه، وما يقترن به من إصر وضع عنا.

وتوبتنا تكون بالندم والعزم على ترك العود والاستغفار بالقلب واللسان، أما من قبلنا فقيل لهم: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[١].

يقول ابن العربي: ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام[٢].

وقال أبوبكر الجصاص: لما كان الحرج هو الضيق، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا؛ ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق، وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجاً بظاهر هذه الآية[٣].

ويقول الطوفي أيضاً: وذلك عام مطرد؛ لأن الله عز وجل لم يُشَرِّع حكماً إلا وأوسع الطريق إليه، ويسره حتى لم يبق دونه حرج ولا عسر.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٥٤).

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ١٢٩٣).
وانظر: كتاب «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» ص(٦٠).

(٣) «أحكام القرآن» للجصَّاص (٢/ ٣٩١، ٣٩٦، ٣/ ٢٥١).
وانظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٦٦٨).

ويَحْتَج بهذه الآية ونحوها من رأى أنه إذا تعارض في مسألة حكمان اجتهاديان، خفيف وثقيل؛ يرجح الخفيف دفعاً للحرج(١).

وينقل القرطبي عن الكيا الطبري قوله: ويحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره للحنيفية السمحة.

ثم يقول القرطبي: «وهذا بين»(٢).

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾(٣).

إلى غير ذلك من الآيات الوافرة الدالة على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها(٤).

وهذا المعنى الذي جاء به كتاب الله، جاءت به سنة رسول الله ﷺ من خلال أحاديث كثيرة:

منها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت

---

(١) «الإشارات الإلهية» (ط/ ل٦٦) ص(١٣٢).
وانظر كتاب «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» ص(٦١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٣٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٤) كقوله تعالى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٨﴾﴾ [سورة الأعلى، الآية: (٨)]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: (٢٨)]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: (٧)]، وقوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [الأعراف: (٤٢)].

هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[(١)] دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلَّمنا».

قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(٢)] «قال: قد فعلت» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[(٣)] «قال: قد فعلت» ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾[(٤)] «قال: قد فعلت»[(٥)].

ومنها: قوله ﷺ: «**إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»[(٦)].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٤).
(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).
(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).
(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (١/ ١١٥، ١١٦) رقم(١٢٥، ١٢٦).
(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**» (١/ ٨٢) رقم(٣٨).
قال في «فتح الباري» (١/ ٩٤): «وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وصححه وإن كان من رواية مدلس بالعنعنة ـ لتصريحه منه بالسماع من طريق أخرى، فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال: «سمعت معن بن محمد» فذكره، وهو =

قال ابن حجر: والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق؛ إلا عجز، وانقطع فيغلب.

قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاح الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن تطلع الشمس فيخرج وقت الفريضة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: «**إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة**»(١).

وقد يُستفاد من هذا: الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر.

= من أفراد معن بن محمد، وهو مدني ثقة قليل الحديث، لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد، أخرجه المصنف في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه: «**سددوا وقاربوا**». وزاد في آخره: «**والقصد القصد تبلغوا**» ولم يذكر شقه الأول، وقد أشرنا إلى بعض شواهده، ومنها حديث عروة الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي ﷺ قال: «**إن دين الله يسر**» ومنها حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم هدياً قاصداً، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه**» رواهما أحمد، وإسناد كل منهما حسن».

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٧).

قوله: «**فسددوا**» أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد: التوسط في العمل.

قوله: «**وقاربوا**» أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

قوله: «**وأبشروا**» أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل.

والمراد: تبشير من عجز عن العمل بالأكمل، بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المُبشَّر به تعظيماً له وتفخيماً»(١) اهـ.

ومنها: قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عندما بعثهما إلى اليمن: «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»(٢).

وقوله: «**إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره**»(٣).

ومنها: قوله ﷺ لكل من سأله عن شيء قدم أو أخر في الحج: «**افعل ولا حرج**»(٤).

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٩٤، ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ٢٨١) رقم(٧٨٩).
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب في أمر البعوث بالتيسير (٣/ ١٣٥٨) رقم(١٧٣٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (٣/ ٥) رقم(١، ٢).
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (٢/ ٩٤٨، ٩٤٩) رقم(١٣٠٦، ١٣٠٧).

وكذلك ما رواه أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال: **«عباد الله، وضع الله الحرج، إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج وهلك»**(١).

وما رواه عروة الفقيمي رضي الله عنه قال: كنا ننتظر النبي ﷺ فخرج يقطر رأسه من وضوء، أو غسل، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: يا رسول الله، أعلينا من حرج في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا أيها الناس، إن دين الله عز وجل في يسر، إن دين الله عز وجل في يسر، إن دين الله عز وجل في يسر»**(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٧٨).
والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٣/ ٢٥٨) رقم(٢١٠٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٢/ ١١٣٧) رقم(٣٤٣٦).
والحاكم في «المستدرك»، كتاب الطب (٤/ ١٩٨، ١٩٩)، وقال بعد أن ساقه: «هذا حديث أسانيده صحيحة على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، انظر: «المستدرك مع التلخيص» (٤/ ١٩٦، ١٩٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٦٩). وقال في «فتح الباري» (١/ ٩٤): «إسناده حسن». وقال في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٢): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وأبويعلى، وفيه عاصم بن هلال، وثقه أبوحاتم، وأبوداود، وضعفه النسائي، وغيره، وغاضرة لم يرو عنه غير عاصم، هكذا ذكره المزي».
وقال في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ١٩٠): «ورواه الإمام أبوبكر ابن مردوية، في تفسير هذه الآية: (البقرة: ١٨٥) من حديث مسلم بن أبي تميم عن عاصم بن هلال به».

وقد طبق الرسول ﷺ ما ذكره من يسر الإسلام وسماحته في حياته الخاصة والعامة تطبيقاً فعليًا منقطع النظير، حتى ثبت عنه ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً[(١)]؛ ليتحقق فيه قوله سبحانه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[(٢)].

ونهج الصحابة رضوان الله عليهم ومن سار على طريقهم ذلك قولاً وعملاً[(٣)]، فَأَثَّر ذلك على كل من قابلهم، أو خالطهم، أو أخذ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٥/ ٣١) رقم(٩٠).
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٤/ ١٨١٣) رقم(٢٣٢٧).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٢١).

(٣) قال في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٥٩): «وكان الصحابة أقل الأُمة تكلفاً، اقتداءً بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [ص: ٨٦]. وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: من كان مستنًّا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتن، أولئك أصحاب محمد، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. وقال أنس رضي الله عنه: كنا عند عمر رضي الله عنه، فسمعته يقول: نهينا عن التكلف. وقال مالك: قال عمر بن عبدالعزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمور بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها، من اقتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاَّه الله ما تولّى وأصلاه =

عنهم، مما جعل الناس يدخلون في دين الله أفواجاً.

* * *

= جهنم وساءت مصيراً. وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً».

المبحث الثاني

ويشتمل على مطلبين هما :

المطلب الأول : الاجتهاد .

المطلب الثاني : أسباب اختلاف الفقهاء .

المطلب الأول

الاجتهاد

ويتضمن :

أولاً : تعريفه :

أ ـ تعريفه لغةً .

ب ـ تعريفه اصطلاحاً .

ثانيـــاً: شروط الاجتهاد .

ثالثـــاً: ما يلزم المجتهد .

أولاً: تعريف الاجتهاد:

أ ـ لغة: هو بذل الجهد لإدراك أمر شاق[(١)].

ب ـ اصطلاحاً: هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي[(٢)(٣)].

جـ ـ والمجتهد: من بذل جهده لذلك[(٤)].

---

(١) «القاموس المحيط» (١/ ٢٩٧)، و«المصباح المنير» (١/ ١٥٥)، و«الإحكام للآمدي» (٤/ ١٦٢).

(٢) «شرح الكوكب المنير» ص(٩٤)، و«نهاية السول» (٣/ ٢٣٣).

(٣) وهناك تعريفات للاجتهاد ذكرها الأصوليون نورد منها: «أنه استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه.
وقيل: هو بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع.
وقيل: هو بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن، أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا.
وقيل: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه.
وقيل: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.
وقيل: هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي.
وقيل: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه».
انظر هذه التعريفات في: «نهاية السول» (٣/ ١٦٩)، و«المستصفى» (٢/ ٣٥٠)، و«روضة الناظر» (٣/ ٩٥٩)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٦٢)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٨٩، و«مسلم الثبوت» (٢/ ٣٦٢)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٥٠)، و«الإحكام لابن حزم» (١/ ٤١)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» ص(١٨٩).

(٤) «مجموع فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٤/ ٦٧)، و«الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» ص(١٩).

ثانياً: شروط الاجتهاد:

للمجتهد شروط أبرزها ما يلي:

١ ـ أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها[(١)].

٢ ـ أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه كمعرفة الإسناد ورجاله وغير ذلك.

٣ ـ أن يعرف الناسخ والمنسوخ، ومواقع الإجماع؛ حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع[(٢)].

٤ ـ أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه؛ حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥ ـ أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات[(٣)].

= وانظر: «روضة الناظر» (٣/ ٩٥٩، ٩٦٠)، و«الإحكام للآمدي» (٤/ ١٦٢).

(١) «روضة الناظر» (٣/ ٩٦٠)، و«إرشاد الفحول» (٢٢، ٢٢١).
وانظر: «المحصول (٢/ ٣، ٣٠)، و«الإحكام للآمدي» (٤/ ١٦٣)، و«المستصفى» (٢/ ٣٥٠).

(٢) «روضة الناظر» (٣/ ٩٦١).
وانظر: «إرشاد الفحول» ص(٢٢١، ٢٢٢)، والمحصول (٢/ ٣/ ٣٣)، و«الإحكام للآمدي» (٤/ ١٦٣)، و«المستصفى» (٢/ ٣٥١).

(٣) «الإحكام للآمدي» (٤/ ١٦٣، ١٦٤).
وانظر: «روضة الناظر» (٣/ ٩٦٢، ٩٦٣).
وقال في «إرشاد الفحول» ص(٢٢٢): «أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه =

٦ ـ أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها[١][٢].

والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله[٣].

= لاشتماله على نفس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه، الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضاً: أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيه؛ فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه وخلط.

قال الفخر الرازي في «المحصول» ـ وما أحسن ما قال ـ: إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه. انتهى.

قال الغزالي: إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث واللغة، وأصول الفقه».

(١) «إرشاد الفحول» ص(٢٢٠)، وأضاف إلى ذلك: «أن يكون بالغاً عاقلاً».
وانظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٦٢).

(٢) قال في «إرشاد الفحول» ص(١٢١): «الشرط الثاني: أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه إن كان ممن يقول بحجية الإجماع، ويرى أنه دليل شرعي، وقلّ أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل».

(٣) «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٦٤).
وانظر: «المستصفى» (٢/ ٣٥٣، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٢٧٥)، و«المحصول» (٢/ ٣/ ٣٧)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٢٤، ٢٢٥).
وقال في «روضة الناظر» (٣/ ٩٦٣، ٩٦٤): «وليس من شرط الاجتهاد في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة =

ثالثاً: ما يلزم المجتهد:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران:

أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به.

وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له(١)؛ لقوله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(٢).

= الواحدة، وطرق النظر فيها، فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها. فمن نظر في مسألة «المُشَرَّكة»: يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بالفرائض، أصولها، ومعانيها، وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسكر، والنكاح بلا ولي، إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها، فلا تضر الغفلة عنها، ولا يضره أيضاً قصوره عن علم النحو الذي يعرف به قوله: «امسحوا برؤوسكم». وقس عليه كل مسألة، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم، والأئمة ممن بعدهم، قد كانوا يتوقفون في مسائل؟ وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين: «لا أدري»، ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجاً له عن درجة الاجتهاد، والله أعلم».

(١) «روضة الناظر» (٣/ ٩٨٦)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٨٠، ١٨٢).

وقال في «معالم السنن» مع سنن أبي داود (٤/ ٦): (قوله: «إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، وبوجود القياس، فأمّا من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر...».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد =

وإن لم يظهر له الحكم؛ وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذٍ للضرورة[(١)(٢)].

= فأصاب، أو أخطأ (٩/ ٧٦٧) رقم(٢١٥٥).
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/ ١٣٤٣) رقم(١٧١٦).

(١) «الإحكام للآمدي» (٤/ ٢٠٤).
وقال في «روضة الناظر» (٣/ ١٠٠٨، ١٠٠٩): «اتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم، لم يجز له تقليد غيره وعلى أن العامي له تقليد المجتهد، فأما المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل، ولا يقدر على الاجتهاد في البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كالنحو في مسألة نحوية، وعلم صفات الرجال في مسألة خبرية، فالأشبه أنه كالعامي فيما لم يحصل علمه؛ فإنه كما يمكنه تحصيله فالعامي يمكنه ذلك مع المشقة التي تلحقه، إنما المجتهد الذي صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة إلى تعب كثير بحيث لو بحث عن المسألة، ونظر في الأدلة، استقل بها، ولم يفتقر إلى تعلم من غيره، فهذا المجتهد، هل يجوز له تقليد غيره؟ قال أصحابنا: ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت، ولا سعته، لا فيما يخصه، ولا فيما يفتي به.
لكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة كأحمد والشافعي، ولا يفتي من عند نفسه بتقليد غيره؛ لأن تقليد من لا تثبت عصمته، ولا تعلم إصابته حكم شرعي؛ لا يثبت إلا بنص، أو قياس، ولا نص ولا قياس؛ إذ المنصوص عليه العامي مع المجتهد، وليس ما اختلف فيه مثله؛ فإن العامي عاجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه، والمجتهد قادر فلا يكون في معناه».
وانظر في ذلك: «المسودة» ص(٤٦٨)، و«المستصفى» (٢/ ٣٨٤)، و«نهاية السول» (٣/ ٢٦١)، و«المحصول» (٢/ ٣/ ١١٥).

(٢) ولعله من المناسب هنا أن نذكر بعض المسائل والنماذج الاجتهادية التي صدرت عن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين لتكون تطبيقاً واقعياً لما أوردناه عن الاجتهاد: =

= أولاً: اجتهادات الرسول ﷺ:
إنَّ الذي يستخلصه الناظر والباحث في كلام العلماء هو أنَّ الرأي السائد الذي ينصره الدليل، ويؤيده الواقع: أنَّه عليه الصلاة والسلام يجوز له الاجتهاد فيما ليس فيه نص من الوحي، وأنَّه اجتهد فعلاً في كثير من الواقعات، وأنَّه قد يقع الخطأ في اجتهاده، غير أنه ليس كآحاد المجتهدين في ذلك، من حيث إن الله سبحانه قد جعله أسوة وهادياً للناس بأقواله وأعماله، فلا يمكن أن يتركه إذا وقع منه خطأ في الرأي، دون أن يوحي إليه بوجه الصواب الذي يرضاه حكماً للناس؛ لأنَّ تركه كذلك يكون تمكيناً للخطأ، وإقراراً لذيوعه، وهو مستحيل على الحكيم الخبير.

فمن اجتهاداته ﷺ ما يلي:

أ ـ ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، إنَّ لي جاراً يؤذيني، قال: «انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق»، فانطلق فأخرج متاعه فاجتمع الناس إليه، فقالوا: ما شأنك؟ قال: إنّ لي جاراً يؤذيني، فجعلوا يقولون: اللهم العنه اللهم أخزه، فبلغه ذلك، فقال: ارجع إلى منزلك، فوالله لا أوذيك.

فهذه سياسة عالية، وتدبير حكيم، توصّل به إلى الغاية، وتحققت به مصلحة اجتماعية من طريق سهل مأمون، وجدير بمن يلي شيئاً من أمور المسلمين أن يكون له من جوده الذهن، ونبل الغرض، وقصد الإصلاح، ما ينفذ به إلى تحقيق المصالح الاجتماعية متخذاً مثل هذا التدبير مثلاً له وأسوة وعوناً على ما يريد من ذلك.

ب ـ أنه ﷺ منع الغالّ من الغنيمة سهمه وحرق متاعه، عقوبة شرعية يجب أن تحتذى.

جـ ـ ومن أمثلة اجتهاده الحكيم ﷺ وسياسته الرشيدة في تصريف الأمور ما كان في عقد صلح الحديبية الذي عقده مع سهيل بن عمرو مندوب المشركين أهل مكة (وقد أخرج البخاري حديث صلح الحديبية في «صحيحه»، كتاب الشروط، =

. . . .

= باب الشروط والجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٣/ ١٦٣).
د ـ ما رواه أحمد والنسائي عن البراء رضي الله عنه قال: لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية، فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله، والذي يظهر من هذا الحكم أنه ثبت استثناءً من الحكم العام المقرر في باب الزنا وباب الوطء بشبهة، وأنه تعزير وعقوبة شديدة نظراً لفحش هذه الجريمة وعظم ضررها.
هـ ـ صلح أهل خيبر وما اشتمل عليه من ضروب المصالح الحكيمة.
و ـ حكمه بالقرائن في مسألة قتل أبي جهل يوم بدر.
ز ـ عقوبة من يمنع الزكاة بأخذ شطر ماله، وهذه سياسة شرعية وليست من الفقه العام الثابت.
ح ـ ما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» فقتل السيد بعبده إنما هو حكم اجتهادي للإمام أن يأخذ بغيره على حسب ما يرى من المصلحة.
إلى غير ذلك من النماذج والأمثلة التي تدل على أن النبي ﷺ قد صدر منه الاجتهاد في كثير من الأحكام.
ثانياً: اجتهادات أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
أ ـ ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة في قتال مانعي الزكاة، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٨/ ١٣٢).
ب ـ ومن ذلك أنه رضي الله عنه أنشأ بالاجتهاد مبدأ ولاية العهد (الاستخلاف) فعهد بالخلافة من بعده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد اثنين كان يراهما أحق بذلك، فأمّا الآخر فهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
جـ ـ الأمر بجمع المصحف بعد أن كان متفرقاً في الرقع وعلى العظام وسعف النخل وغيرها؛ خوفاً من ضياعه.
د ـ إنفاذ بعث أسامة بن زيد بعد وفاة الرسول ﷺ رغم الصعوبات التي كان يمر =

. . . .

= بها المسلمون في تلك الفترة من ردة وادعاء بعض الناس النبوة، وأيضاً فإن بعض الصحابة قد عارض في إنفاذ ذلك البعث لأسباب معروفة، إلاَّ أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه رغم كل ذلك أنفذ ذلك البعث امتثالاً لأمر الرسول ﷺ.

ثالثاً: اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أ ـ إمضاء الطلاق ثلاثاً على من طلق زوجه ثلاثاً بكلمة واحدة.

قال ابن تيمية: إنَّ سياسة عمر قضت بأن ألزم المطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالثلاث، وسدَّ عليهم باب التحليل ليزدجروا ويرتدعوا، ولو علم أنَّ الناس يتتايعون في التحليل؛ لرأى أنَّ إقرارهم على ما كان عليه الأمر زمن الرسول ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافته أولى.

ب ـ أنه اجتهد فلم يستخلف أحداً وترك الأمر شورى بين ستة.

جـ ـ أسقط عمر رضي الله عنه سهم المؤلَّفة قلوبهم لمَّا أعز الله الإسلام.

د ـ أنه عطل تنفيذ حد السارق في عام المجاعة.

هـ ـ وأيضاً قضى برجم الجارية التي ظهرت حاملاً ولا زوج لها ولا سيداً اكتفاءً بهذه الأمارة.

و ـ جعل غنائم الأرض المفتوحة عنوة وقفاً على المسلمين على خلاف ما كان عليه الأمر قبله، وقد استشار الصحابة رضوان الله عليهم قبل أن ينفذ هذا الأمر فوافقوه ودعوا له بالخير.

ز ـ وأيضاً خالف ما كان عليه أبوبكر رضي الله عنه في بعض أبواب السياسة المالية: فقد كان أبوبكر يسوي بين الناس في العطاء والأرزاق، ويقول: إنهم جميعاً عملوا لله فأجورهم على الله، أمَّا المال فهو عرض حاضر، يأكل منه البر والفاجر، وليس ثمناً للأعمال، خالفه عمر في هذا لمَّا ولي الأمر بعده، وقال: لا أجعل حظ من قاتل رسول الله ﷺ كحظ من قاتل معه، وإنما الناس بسوابقهم، وحسن بلائهم، وعظم غنائهم في الإسلام، يتفاوتون في عطائهم وأرزاقهم على حسب تفاوتهم في تلك المزايا.

ح ـ رأيه السديد في وفد بزاخه على خلاف ما كان عليه الأمر قبله.

. . . .

= ي ـ وكان يأخذ المجرمين بمختلف العقوبات، ويضرب على التهم والشبهات، ويهدم بيوت الشر والمنكرات في غير لين ولا هوادة، فقد أحرق قرية برمتها كانت تباع فيها الخمر، وأمر بإحراق حانوت لخمار اسمه (رويشد) وقال: حرقوا حانوت فويسق.

ك ـ أَمْرُه محمد بن مسلمة بإحراق قصر سعد بن أبي وقاص لمَّا علم أنه احتجب عن الرعية.

ل ـ تدوين الدواوين في عهده.

رابعاً: اجتهادات عثمان بن عفان رضي الله عنه:

أ ـ اجتهد عثمان رضي الله عنه وجدد آذاناً ثانياً لفريضة الجمعة لم يكن على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأنه قضت به المصلحة في إعلام الناس بالصلاة بعد ما تزايد عددهم وتباعدت دورهم.

ب ـ جمع الناس على قراءة القرآن الكريم بحرف واحد هو ما دوِّن في المصحف الإمام، ولم يكن ليخفى عليه أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، لكنه خشي الخلف بعد تباعد أطرف الدولة وتفرق الحفاظ في الأمصار واستشهادهم في الجهاد فمنع ما كان مباحاً.

جـ ـ أنه أمر بإمساك ضالة الإبل؛ لأنه رأى المصلحة تقتضي ذلك.

د ـ أنه زاد في الحمى وذلك لزيادة الراعية، وإذا جاز أصله للحاجة جازت الزيادة لزيادة الحاجة.

خامساً: اجتهادات علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أ ـ اجتهد علي رضي الله عنه وحرق الرافضة، وما كان خافياً عليه حكم الله في قتل الكافر، ولكنه رأى المصلحة في الزجر عن الجرم الشنيع بالعقاب الشنيع وهو التحريق.

ب ـ حكم علي رضي الله عنه بالقرينة في حادث القصاب الذي وجد على رأس قتيل وفي يده سكين، فأمر بقتله، إلا أنه ظهر القاتل الحقيقي قبل التنفيذ.

. . . .

* * *

= جـ ـ قضاؤه في وقعة الزبية (حفرة تحفر ليصطاد بها الأسد) وقد أجازه الرسول ﷺ فيها.

د ـ أنه اجتهد رضي الله عنه وجعل حد الشرب للخمر ثمانين جلدة، قياساً له على القذف، حيث قال: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد القذف.

المطلب الثاني

أسباب اختلاف الفقهاء

ويشمل :

أولاً : اختلاف معاني الألفاظ العربية .

ثانيـــاً : اختلاف الرواية .

ثالثـــاً : اختلاف المصادر .

رابعـــاً : اختلاف القواعد الأصولية .

خامساً : الاجتهاد بالقياس .

سادساً : التعارض والترجيح بين الأدلة .

إن أهم أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الظنية هو ما يأتي:

أولاً: اختلاف معاني الألفاظ العربية: وذلك إمّا بسبب كون اللفظ مجملاً، أو مشتركاً، أو متردداً بين العموم والخصوص، أو بين الحقيقة والمجاز، أو بين الحقيقة والعرف، أو بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، أو بسبب اختلاف الإعراب والاشتراك في الألفاظ، إمّا في اللفظ المفرد «كلفظ (القرء) الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيضات»[١] و«لفظ (الأمر) هل يحمل على الوجوب أو على الندب» و«لفظ (النهي) هل يحمل على التحريم أو الكراهة».

وإما في اللفظ المركب: مثل قوله تعالى بعد أية حد القذف: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[٢] فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف، ومثل قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[٣] اختلف في الفاعل: هل هو الكلم، أم العمل؟

وإمّا في الأحوال العارضة نحو: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٤] فإنَّ لفظ: ﴿يُضَآرَّ﴾ يحتمل وقوع الضرر منهما أو عليهما.

ومثال التردد بين العموم والخصوص: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة، من الآية: (٢٢٨)].

(٢) سورة النور، من الآية: (٥).

(٣) سورة فاطر، من الآية: (١٠).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٢).

﴿فِي ٱلدِّينِۖ﴾[1] هل هو خبر بمعنى النهي، أو هو خبر حقيقي؟

والمجاز له أنواع: إما الحذف، أو الزيادة، أو التقديم، أو التأخير، والتردد بين الإطلاق والتقييد: مثل إطلاق كلمة (الرقبة) في العتق في كفارة اليمين، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ[2].

ثانياً: اختلاف الرواية: وله أسباب كثيرة منها:

١ ـ أن يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره.

٢ ـ أن يصل الحديث إلى أحدهم من طريق ضعيف لا يحتج به، ويصل إلى آخر من طريق صحيح.

٣ ـ أن يصل الحديث إلى واحد منهم من طريق واحد، ويرى أحدهم أن في بعض رواته ضعفاً لا يعتقده غيره

٤ ـ أن لا يرى أحدهم الضعف في أحد رواة الحديث مانعاً من قبول الرواية، وهذا مبني على الاختلاف في طريق التعديل والتجريح.

٥ ـ أن يصل الحديث إليهما من طريق متفق عليه، غير أنّ أحدهما يشترط في العمل به شروطاً لا يشترطها الآخر، كالحديث المرسل «وهو ما رواه غير الصحابي بدون سند إلى الرسول

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٥٦).

(٢) «بداية المجتهد» (١/١٦، ١٧، ١٨، ١٩)، و«الصواعق المرسلة» (٢/٥٦٥ ـ ٥٧٦).

وانظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/٦٩)، و«أسباب اختلاف الفقهاء» ص(١٧ ـ ١٩)، و«تخريج الفروع على الأُصول» ص(٦٨، ١٠٨، ٢٦٢ـ ٢٧٢، ٣١٣، ٣٤٠، ٣٥٩، ٣٧٦، ٣٨٧).

ﷺ»[١].

ثالثاً: اختلاف المصادر: فهناك أدلة اختلفوا في مدى الاعتماد عليها كالاستحسان[٢]، والمصالح المرسلة[٣]، وقول الصحابي[٤]، والاستصحاب[٥][٦]، ودعوى البراءة الأصلية أو الإباحة وعدمها[٧] والذرائع[٨].

---

(١) «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٢٢ ـ ٥٣٤، ٥٤٢، ٥٦٥)، و«الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ١٢٤ ـ ١٣١)، وانظر: «أسباب اختلاف الفقهاء» ص(١٥ ـ ١٧)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧٠، ٧١).

(٢) يأتي التعريف به، ص(١٢٩).

(٣) المصلحة هي: جلب المنفعة، أو دفع المضرة، وهي على ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره، فهذا هو القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص، أو الإجماع. القسم الثاني: ما شهد ببطلانه، فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع. الثالث: ما لم يشهد له بإبطال، ولا اعتبار معين. وتسمى المصلحة المرسلة أيضاً بالاستصلاح.
انظر تفصيل ما جاء في المصلحة في: «روضة الناظر» (٢م٥٣٧، ٥٤٢)، و«المحصول» (٢/ ٢/ ٢١٩)، و«الإحكام للآمدي» (٤/ ١٦٠).

(٤) اختلف العلماء في قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف هل هو حجة أم لا؟
انظر في ذلك: «روضة الناظر» (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٣٠)، و«المستصفى» (١/ ٢٦١)، و«المسودة» ص(٣٣٧)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٩).

(٥) يأتي تعريفه ص(١٣٠).

(٦) انظر ما قاله العلماء عن استصحاب الحال في: «الإحكام» للآمدي (٤/ ١١١)، و«المحصول» (٢/ ٣/ ١٤٨)، و«روضة الناظر» (٢/ ٥٠٤ ـ ٩٥١٦، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٤).

(٧) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧١).

(٨) لقد ذكر ابن القيم رحمه الله قاعدة (سد الرائع) ودلالة الكتاب والسنة، وأقوال =

رابعاً: اختلاف القواعد الأُصولية: كقاعدة العام المخصوص ليس بحجة، والمفهوم ليس بحجة، والزيادة على النص القرآني نسخ أم لا؟ ونحو ذلك[١].

خامساً: الاجتهاد بالقياس: وهو أوسع الأسباب اختلافاً، فإن له أصلاً وشروطاً وعلة، وللعلة شروط ومسالك، وفي كل ذلك مجال للاختلاف، والاتفاق بالذات على أصل القياس وما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري: أمرٌ يكاد أن يكون غير متحقق، كما أن تحقيق المناط (وهو التحقق من وجود العلة في الفرع) من أهم أسباب اختلاف الفقهاء[٢].

سادساً: التعارض والترجيح بين الأدلة: وهو باب واسع اختلفت

= الصحابة، والميزان الصحيح عليها، وأجاد وأفاد في ذلك بما لا مزيد عليه في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٣٤ ـ ١٥٩)، وقال في آخر كلامه ما نصه: «وباب سد الذرائع أحد ارباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان:

أحدهما: مقصود لنفسه.

والثاني: وسيلة إلى المقصود.

والنهي نوعان:

أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه.

والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة.

فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين.

(١) انظر: «روضة الناظر» (١/ ٣٠٥ ـ ٣١٠، ٢/ ٧٠٦ ـ ٧١١، ٧٧٢ ـ ٧٧٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢٣٢، ٢٣٣، ٣/ ٦٦، ٦٨، ٧٢، ١٧٠»، و«المحصول» ١٠/ ٣/ ٢٣، ٥٤١)، و«إرشاد الفحول» ص(١٧٨، ١٧٩)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧١).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٧، ١٨)، و«أسباب اختلاف الفقهاء» ص(٢١، ٢٢)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧١).

فيه الأنظار، وكثر فيه الجدل، وهو يتناول دعوى التأويل والتعليل والجمع والتوفيق والنسخ وعدمه، والتعارض إما بين النصوص أو بين الأقيسة مع بعضها، والتعارض في السنة قد يكون في الأقوال، أو في الأفعال، أو في التقريرات، وقد يكون الاختلاف بسبب وصف تصرف الرسول ﷺ هل هو سياسة أو إفتاء؟ ويزال التعارض بأسباب من أهمها: الاحتكام إلى مقاصد الشريعة، وإن اختلفت النظرة إلى ترتيب المقاصد(١)(٢)(٣).

---

(١) «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢٨، ٥٣٧ ـ ٥٤١، ٥٧٦ ـ ٦٣١)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧١، ٧٢).
وانظر: «أسباب اختلاف الفقهاء» ص(١٧ ـ ٢١).

(٢) قال في «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٣٥): «ويبين صحة ما قلنا من أنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن، ونصوص كلام النبي ﷺ وما نقل من أفعاله: قول الله عز وجل مخبراً عن رسوله عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فأخبر عز وجل أن كلام نبيه ﷺ وحي من عنده، كالقرآن في أنه وحي، وفي أنه كل من عند الله عز وجل، وأخبرنا تعالى أنه راضٍ عن أفعال نبيه ﷺ، وأنه موافق لمراد ربه تعالى فيها لترغيبه عز وجل في الائتساء به عليه السلام، فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى، ووجدناه تعالى قد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى، صح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح، وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة، وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض، أو ضرب الحديث بالقرآن، وصح أنه ليس شيء من كل ذلك مخالفاً لسائره، علمه من علمه، وجهله من جهله...».

(٣) هناك كُتُب كثيرة اعتنت ببيان أسباب اختلاف العلماء غير كتب أصول الفقه منها: =

* * *

= «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«بداية المجتهد» لابن رشد، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأُصول» لعبدالرحيم الإسنوي، وكتاب «تخريج الفروع على الأصول» لمحمود الزنجاني، وكتاب «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» لولي الله الدهلوي، وكتاب «أسباب اختلاف الفقهاء» لعلي الخفيف، و«القواعد والفوائد الأُصولية» لابن اللحام، و«الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في أرائهم» لابن سيد البطليوسي، وكتاب «ما لا يجوز فيه الخلاف» للشيخ عبدالجليل عيسى، و«مقارنة المذاهب في الفقه» للشيخ محمد شلتوت، وعلي السايس.

المبحث الثالث

في العصور التي مر بها الفقه

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول : (العصور التي مر بها الفقه قبل ظهور المذاهب الفقهية).

المطلب الثاني: الإمام أبوحنيفة (المنسوب إليه المذهب الحنفي).

المطلب الثالث: الإمام مالك (المنسوب إليه المذهب المالكي).

المطلب الرابع: الإمام الشافعي (المنسوب إليه المذهب الشافعي).

المطلب الخامس: الإمام أحمد بن حنبل (المنسوب إليه المذهب الحنبلي).

المطلب الأول

(العصور التي مر بها الفقه قبل ظهور المذاهب الفقهية)

ويشمل على:

أولاً : عصر التشريع.

ثانيـــاً: عصر الخلفاء الراشدين.

ثالثـــاً: عصر صغار الصحابة، وكبار التابعين.

تمهيد:

لقد مرَّ الفقه قبل بداية المذاهب الفقهية بعصور عدة تتفاوت من حيث بروز الفقه فيها كعلم مستقل له شأنه وأهميته وعلماؤه، ويمكن تلخيص هذه العصور فيما يلي:

الأول: عصر التشريع:

ويبدأ من بعثة الرسول ﷺ حتى وفاته سنة إحدى عشر.

مصادر التشريع في هذا العصر:

أ ـ **القرآن الكريم**: الذي هو أساس الدين، ومصدر التشريع، وحجة الله البالغة في كل عصر ومصر، بلغه الرسول ﷺ امتثالاً لأمر ربه بقوله سبحانه: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ﴾[١].

ب ـ **السنة**: وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وتقدم بيان ذلك عند الكلام على مصادر الفقه[٢].

الثاني: عصر الخلفاء الراشدين:

ويبتدئ من السنة الحادية عشرة للهجرة وينتهي في سنة أربعين منها.

مصادر الفقه في هذا العصر هي:

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ السنة النبوية.

٣ ـ استشارة أهل الرأي من الصحابة رضوان الله عليهم، فإذا اجتمع

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٦٧).

(٢) انظر: ص(٢١)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٤١).

رأيهم على شيء كان القضاء به، وهو ما يسمى بـ(الإجماع).
٤ ـ الاجتهـــاد[١].

مشاهير الفقهاء في هذا العصر، وينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المكثرون وهم:

عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، عبدالله بن مسعود، عائشة أم المؤمنين، زيد بن ثابت، عبدالله بن عباس، عبدالله بن عمر[٢].

القسم الثاني: المتوسطون وهم:

أبوبكر الصديق، أم سلمة، عثمان بن عفان، أبوسعيد الخدري، أبوموسى الأشعري، جابر بن عبدالله، معاذ بن جبل، عبدالله بن عمرو بن العاص، عبدالله بن الزبير[٣].

القسم الثالث: المقلون وهم:

أبوالدرداء، أبوعبيدة بن الجراح، النعمان بن البشير، أُبَيّ بن كعب، أبوطلحة، أبوذر، صفية بنت حيي، حفصة بنت عمر، أم حبيبة، رضي الله عنهم أجمعين[٤].

---

(١) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٣، ٢٢٧ ـ ٢٢٩).
وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(٥٢ ـ ٥٤).

(٢) «إعلام الموقعين (١/ ١٢)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ١٧١، ١٧٣، ١٧٤ ـ ٢١٠، ٢٣٢ ـ ٢٤٣، ٢٤٦ ـ ٢٥٤).

(٣) «إعلام الموقعين (١/ ١٢)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ١٧٣١ ـ ٢١٠، ٢٤٤ ـ ٢٥٤).

(٤) «إعلام الموقعين» (١/ ١٢ ـ ١٤)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» =

الثالث: عصر صغار الصحابة، وكبار التابعين:

ويبتدئ من ولاية معاوية رضي الله عنه وينتهي في أوائل القرن الثاني الهجري(١).

مشاهير المفتين في هذا العصر هم(٢):

عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، سعيد بن المسيب(٣)، عروة بن الزبير(٤)، عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود(٥)، سالم بن

= (١/ ١٨٧ ـ ٢١٠، ٢٤٦ ـ ٢٥٤).

(١) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢).
وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(٦٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٢١ ـ ٢٩)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٢٧٢ ـ ٣٠٦).
وانظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٢٨، ٢٩).

(٣) تأتي ترجمته، ص(١٤٧).

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، الإمام، عالم المدينة، أبوعبدالله، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة(٩٣، ٩٤هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٢١ ـ ٤٣٧»، و«العبر» (١/ ٨٢). وانظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ١٧٨)، و«طبقات الفقهاء» ص(٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٨٠ ـ ١٨٥).

(٥) هو: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، أبوعبدالله، الأعمى، التابعي المشهور، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، توفي سنة (٩٨هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٧٥ ـ ٤٧٩)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٢٥٠)، وانظر: «العبر» (١/ ٨٧»، و«حلية الأولياء» (٢/ ١٨٨)، و«طبقات الفقهاء» ص(٦٠)، و«شذرات الذهب» (١/ ١١٤).

عبدالله بن عمر بن الخطاب[١]، سليمان بن يسار[٢]، القاسم بن محمد بن أبي بكر[٣]، نافع مولى ابن عمر[٤]، ابن شهاب الزهري[٥]،

---

(١) هو: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، المدني، الإمام الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، أبوعمر، وأبوعبدالله، توفي سنة (١٠٦هـ).
«سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٧ ـ ٤٦٧)، و«حلية الأولياء» (٢/ ١٩٣)، و«طبقات الفقهاء» ص(٦٢)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٣٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٣٦).

(٢) سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، الفقيه، عالم المدينة ومفتيها، كان من أوعية العلم الثقات المأمونين، ومن العبّاد الفضلاء، توفي سنة (١٠٧هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٤)، وانظر: «العبر» (١/ ١٠٠)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ١٠٠ ـ ١١٠) رقم(٢٥٧٤)، و«تقريب التهذيب» ص(٢٥٥) رقم(٢٦١٩)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٣٤).

(٣) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة القرشي التيمي البكري المدني، أبومحمد، وأبوعبدالرحمن، الإمام القدوة الحافظ الحجة، توفي سنة (١٠٨،٧هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٣ ـ ٦٠)، و«حلية الأولياء» (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٧)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٢٤)، و«تهذيب التهذيب» ٨٠/ ٣٢٣)، و«العبر» (١/ ١٠٠)، و«شذرات الذهب» (/ ١٣٥).

(٤) تأتي ترجمته ص(١٤٣).

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري القرشي أبوبكر، حافظ زمانه، تابعي، شيخ مالك، وأول من دون الحديث، أحد الأعلام الثقات. توفي سنة (١٢٤).
«ترتيب المدارك» (١/ ٢٥٤، ٢٥٥)، و«طبقات الفقهاء» ص(٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٥٠)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ١٧٧ ـ ١٧٩)، و«تهذيب =

محمد بن علي بن الحسين (الباقر)[(١)]، مجاهد بن جبر[(٢)]، عكرمة مولى ابن عباس[(٣)]، عطاء بن أبي رباح[(٤)]، علقمة بن قيس

= التهذيب» (٩/ ٤٤٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٦٢، ١٦٣).

(١) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، العلوي الفاطمي، المدني، أبوجعفر، السيد الإمام، كان أحد من جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، والثقة، والرزانة، والاجتهاد، توفي سنة (١٤، ١١٧هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٩)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٢٠)، و«طبقات الفقهاء» ص(٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٥٠)، و«البداية والنهاية» (٩/ ٣٠٩)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٤٩).

(٢) هو: مجاهد بن جبر، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال: مولى عبدالله بن السائب القارئ، ويقال: مولى قيس بن الحارث المخزومي، أبوالحجاج، المكي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، توفي سنة: (٢، ٣، ٤، ١٠٧هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٧)، و«طبقات الفقهاء» ص(٦٩)، و«العبر» (١/ ١٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٢٥).

(٣) هو: عكرمة القرشي، مولاهم، المدني، البربري الأصل، أبوعبدالله، العلامة، الحافظ، المفسر، كان أعلم تلاميذ ابن عباس في التفسير، توفي سنة (١٠٥هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٢ ـ ٣٧). وانظر: «حلية الأولياء» (٣/ ٣٢٦ ـ ٣٤٧)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٨٧)، و«مقدمة فتح الباري» ص(٤٢٤، ٤٢٩)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٦٥)، و«طبقات الفقهاء» ص(٧٠).

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم، المكي، مولى قريش، أبومحمد، إمام وفقيه الحجاز، كان من مولدي الجند، أسود، أعور، أفطس، مفلفل الشعر، توفي سنة (١١٤هـ).
«العبر» (١/ ١٠٨، ١٠٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٨ ـ ٨٨).
وانظر: «طبقات الفقهاء» ص(٤٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٠)، و«البداية =

النخعي[١]، إبراهيم بن يزيد النخعي[٢]، الحسن البصري[٣]، محمد بن سيرين[٤]، عمر بن عبدالعزيز، طاوس بن

= والنهاية» (٩/ ٣١٧ ـ ٣٢١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٩٩).

(١) هو: علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي، الكوفي، أبوشبل، فقيه الكوفة وعالمها، ومقرؤها، الإمام الحافظ، المجود، المجتهد الكبير، توفي سنة (١، ٢، ٦٥هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٣ ـ ٦١)، و«طبقات ابن سعد» (٦/ ٨٦).
وانظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٩٦)، و«شذرات الذهب» (١/ ٧٠)، و«طبقات الفقهاء» ص(٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٧٦).

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمر بن ربيعة النخعي، اليماني، ثم الكوفي، أبوعمران، الإمام الجليل، فقيه العراق بالاتفاق، توفي سنة (٩٥هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠ ـ ٥٢٩)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٢٧٠)، و«طبقات الفقهاء» ص(٨٢)، و«البداية والنهاية» (٩/ ١٤٦)، و«شذرات الذهب» (١/ ١١١).

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، أبوسعيد، إمام أهل البصرة وحبر زمانه، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، توفي سنة (١١٠هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٣ ـ ٥٨٨)، و«العبر» (١/ ١٠٣)، و«تقريب التهذيب» ص(١٦٠) رقم(١٢٢٧)، و«تهذيب الكمال» (٦/ ٩٥ ـ ١٢٧) رقم(١٢١٦)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٣٦، ١٣٧).

(٤) هو: محمد بن سيرين بن أبي عمرة الأنصاري البصري، أبوبكر، شيخ البصرة مع الحسن، كان أصماً، فقيهاً، ورعاً، توفي سنة (١١٠هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠٦ ـ ٦٢٢)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ١٩٣).
انظر: «العبر» (١/ ١٠٣)، وتاريخ بغداد» (٥/ ٣٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢١٤)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٣٨، ١٣٩).

كيسان[١]، رحمهم الله جميعاً.

* * *

(١) هو: طاووس بن كيسان اليماني الجندي، الخولاني، أحد الأعلام علماً وعملاً، أخذ عن عائشة رضي الله عنها، وطائفة، توفي حاجًّا بمكة قبل يوم التروية بيوم، سنة (١٠٦هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٩٨، ٥٩٩)، و«العبر» (١/ ٩٤).
وانظر: «طبقات الفقهاء» ص(٩٣)، و«البداية والنهاية» (٩/ ٢٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٥٣)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٢٤، ١٢٥).

المطلب الثاني

الإمام أبو حنيفة (المنسوب إليه المذهب الحنفي)

أولاً : حياته ونشأته :

أ - اسمه ونسبه ومولده .

ب - نشأته .

جـ - مكانته العلمية .

ء - وفاته .

ثانياً : أصول مذهبه .

ثالثاً : أصحاب أبي حنيفة وتلامذته .

رابعاً : أماكن انتشار مذهبه .

خامساً : أبرز الكتب التي يعتمد عليها الحنفية .

سادساً : مصطلحات مذهب الحنفية .

يعتبر الوقت الذي ظهر فيه الأئمة الأربعة هو وقت ازدهار الفقه وانتشاره، وكثرة طالبيه، وكانت بدايته من سنة مائة وتسعة عشر تقريباً، وقد انتهى بوفاة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة مائتين وإحدى وأربعين للهجرة[١]، وسنعطي القارئ لمحة موجزة ومركزة عن كل واحد من هؤلاء الأئمة تكشف أبرز جوانب حياته، وأصول مذهبه، ومصطلحاته، وأماكن انتشاره، وأشهر تلامذته، والكتب التي يعول عليها فيه، **وأولهم الإمام أبوحنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

أولاً: حياته ونشأته

أ ـ **اسمه ونسبه ومولده**: هو النعمان بن ثابت بن زوطي، من أصل فارسي كوفي، ولد سنة ثمانين على الأصح.

ب ـ **نشأته**: لقد عاصر الإمام أبوحنيفة أوج الدولتين الأموية والعباسية، وهو من أتباع التابعين، وقيل: من التابعين، لقي مالك بن أنس، وروى عنه حديث: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[٢].

---

(١) انظر: «الفكر السامي» (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/ ٨١) رقم(٢٢٤)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/ ٧، ١٣).
وانظر: «ما قيل في هذا الحديث في «المقاصد الحسنة» ص(٤٤٠ ـ ٤٤٢) رقم(٦٦٠)، و«مجمع الزوائد» (١/ ١١٩، ١٢٠)، و«الفوائد للشوكاني» ص(٢٧٢)، و«التمييز» ص(٩٩)، و«كشف الخفاء» (٢/ ٤٣)، و«صحيح الجامع الصغير» رقم(٣٨٠٨).

كان تاجر قماش، وأخذ علمه في الحديث والفقه عن أكثر أعيان العلماء، وتفقَّه في مدة ثمانية عشر عاماً بصفة خاصة بحماد بن أبي سلمة الذي أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي[(١)].

جـ ـ مكانته العلمية: هو إمام أهل الرأي، وفقيه أهل العراق، قال الشافعي: الناس عالة في الفقه على أبي حنيفة[(٢)(٣)].

وقال النضر بن شميل[(٤)]: كان الناس نياماً على الفقه حتى أيقظهم بما فتَّقه وبيَّنه.

وقال ابن المبارك[(٥)]: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة، وما

---

(١) سبقت ترجمته، ص(١١٨).

(٢) انظر: ترجمة أبي حنيفة في «الانتقاء» ص(١٢٢ ـ ١٧١)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٣٢٣ ـ ٤٢٣)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ١٠٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٥١)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٠٧)، و«النجوم الزاهرة» (٢/ ١٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩)، و«وفيات الأعيان» (٥/ ٤١٥ ـ ٤٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٠ ـ ٤٠٣).

(٣) «الانتقاء» ص(١٣٥، ١٣٦)، و«الفكر السامي» (١/ ٣٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٢، ٤٠٣)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١١٨، ١١٩).

(٤) هو: النضر بن شميل المازني، أبوالحسن النحوي البصري، نزيل مرو، كان ثقة، وإماماً في العربية والحديث، ومن فصحاء الناس وعلمائهم بالأدب، وأيام الناس، ت(٢٠٤هـ).
«تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٠٤).

(٥) هو: عبدالله بن المبارك، مولى بني تميم، ثم لبني حنيفة، مروزي، كنيته: أبوعبدالرحمن، كان إماماً، محدِّثاً، فقيهاً، ثقة، اجتمع فيه العلم والفتيا، والحديث، والمعرفة بالرجال، والشعر والسخاء والعبادة والورع، ت(١٨١هـ).
«ترتيب المدارك» (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣).

رأيت أورع منه.

وقال مكي[١]: أعلم أهل زمانه.

وقال القطان[٢]: ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة[٣].

د ـ وفاته: توفي الإمام أبوحنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ سنة مائة وخمسين للهجرة[٤].

* * *

(١) هو: مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي، أبوالسكن البلخي الحافظ، كان ثقة مأموناً، ت(١١٥هـ).
«تهذيب التهذيب» (٥/ ٥١٢، ٥١٣).
«ترتيب المدارك» (١/ ٣٠٠ـ٣٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) تأتي ترجمته ص(١٦٦، ١٦٧).

(٣) «الانتقاء» ص(١٢٥، ١٣٧)، و«الفكر السامي» (١/ ٣٤٥، ٣٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٤) «الانتقاء» ص(١٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٠٣).

ثانياً: أصول مذهبه

مبدؤها ما قاله هو عن نفسه: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم[١] والشعبي[٢] وابن المسيب[٣] ـ وعدَّد منهم رجالاً ـ فلي أن أجتهد كما اجتهدوا[٤].

وأصول مذهب الحنفية كثيرة استوعبها أصحابه في كتبهم، كالإمام البزدوي، وبعده محب الله بن عبدالشكور في كتابه: «مسلم الثبوت في أصول الحنيفة والشافعية» المتوفى سنة (١١١٩)، وغيرهما، ولا يمكننا استيعابها[٥]، وإنما سنذكر الأُصول الأولية التي

---

(١) سبقت ترجمته، ص(١١٨).

(٢) هو: عامر بن شراحيل الشعبي ـ بفتح المعجمة ـ ابوعمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة قيل: سنة(٣)، وقيل: (٤)، وقيل: (٥)، وقيل غير ذلك.
«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٤، ٤٦)، و«تقريب التهذيب» (٤٧٥، ٤٧٦).

(٣) تأتي ترجمته، ص(١٢٧).

(٤) «الانتقاء» ص(١٤٢، ١٤٣، ١٤٤)، وانظر: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٣٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٠١).

(٥) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٣٥٤).

تفرعت عنها تلك الأصول الأخرى وهي:

أولاً: الكتاب الكريم.

ثانياً: السنة[١]، وأبوحنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يعمل بخبر الواحد لكن بشروط ثلاثة هي:

١ ـ ألا يخالفه راويه، فإن خالفه فالعمل بما رأى لا بما روى؛ لأنه لا يخالف مرويه إلا وقد اطلع على قادح استند فيه لدليل.

٢ ـ ألا يكون مما تعم به البلوى، فإن عموم البلوى يوجب اشتهاره، أو توافره، فإذا روي آحاداً فهو علة قادحة عنده.

٣ ـ ألا يخالف القياس، وأن يكون راويه فقيهاً، فإن خالف القياس، ولم يكن راويه فقيهاً فثالثها.

فإذا توافرت هذه الشروط في خبر الواحد، ولو ضعيف السند؛ فإنه يأخذ به، ويقدمه حتى على القياس، ولا يلتفت لسنده الخاص، ولا لكونه على وفق عمل أهل المدينة، أو خلافهم، بل مشهوراً عند فقهاء العراق، فإذا لم يكن كذلك اعتبره شاذًّا، وذهب إلى القياس، وترك الحديث ولو كان صحيحاً، أو عمل به أهل المدينة أجمع[٢][٣].

ثالثاً: الإجمـــاع.

---

(١) «الانتقاء» ص(١٤٢، ١٤٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٠١).

(٢) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٣٥٥، ٣٥٦).

(٣) قال في «الانتقاء» ص(١٤٢، ١٤٣) عن أبي حمزة السكري قال: «سمعت أباحنيفة يقول: إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي ﷺ أخذنا به ولم نَعدُهُ، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا، وإن جاء عن التابعين زاحمناهم ولم نخرج عن أقوالهم».

رابعاً: أقوال الصحابة؛ لأنهم هم الذين عاينوا التنزيل، وعرفوا المناسبات، وكان من مبدئه إعمال رأيه فيما يروى عن الصحابة من أقوال، وعدم الاعتداد بأقوال التابعين، إلا أن توافق آجتهاده[(١)].

خامساً: القياس: مذهب أبي حنيفة أوسع المذاهب، وأكثرها تسامحاً على وجه الإجمال، وأيسرها للمجتهد الماهر استنباطاً؛ لانبنائه على الفلسفة، والنظر لحكم الأحكام والعلل، لاسيما في المعاملات التي القصد منها مصالح الخلق، وعمارة الكون، فالحنفي أحوج إلى النظر من النقل والأثر، إذ من قواعد مذهبه: الأخذ بالقياس، والتوسع فيه في غير الحدود والكفارات، والتقديرات الشرعية.

والقياس عند أبي حنيفة مقدَّم على الخبر الصحيح المعارض له من كل وجه، الذي فيه قادح من القوادح السابقة عنده[(٢)].

سادساً: الاستحسان: فقد ثبت عن أبي حنيفة أنه قال: استحسن وأدع القياس، وكذا ثبت عن صاحبه محمد بن الحسن[(٣)]، وذلك أنه إذا وجد أثراً يخالف القياس يترك القياس، ويعمل بالأثر، أو يرجع إلى

---

(١) «الانتقاء» ص(١٤٢، ١٤٣، ١٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٠١)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٢١).

(٢) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٣٥٦، ٣٥٧).
وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٢١).

(٣) تأتي ترجمته، ص(١٣١، ١٣٢).

أصول عامة، وهو ما يعرف عند الأقدمين بالرأي[(١)].

سابعاً: الحيل: ومن أصول أبي حنيفة (باب الحيل)[(٢)] ويسمونه: المخارج من المضايق، وهو التحيل على إسقاط حكم شرعي، أو قلبه إلى حكم آخر، وذلك أن الله سبحانه أوجب أشياء إما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب على سبب كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والربا، أو على سبب كالزكاة، والكفارة، وتحريم المطلقة، وتحريم الانتفاع بالمغصوب، فإذا تسبب المكلف في إسقاط الوجوب عن نفسه، أو إباحة المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً؛ فهذا التسبب يسمى حيلة[(٣)(٤)].

---

(١) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٣٥٩).
وانظر: «إرشاد الفحول» ص(١٠٧)، و«الموافقات» (٤/ ١١٦ ـ ١١٩)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٢١)، و«السياسة الشرعية والفقه الإسلامي» ص(١٢٦).

(٢) انظر: كلام الشافعي عن الاستحسان في «الأم» (٦/ ٢٠٠، ٢٠١، ٧/ ٢٧٦، ٢٧٧).

(٣) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٣٦٣).
وانظر: كلام ابن القيم الرائع والمتميز عن الحيل في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٥٩) وما بعدها، و«كتاب الموافقات» (٢/ ٢٧٠، ٢٧١).

(٤) قال في كتاب «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٦): «وقد عابه الكل على أبي حنيفة حتى بعض من يقول بالرأي، ورد عليه البخاري كثيراً وعقد له كتاباً في «الجامع الصحيح» وعناه بقوله: «وقال بعضُ الناس».
قالوا: إن أحكام الله شرعت لجلب مصالح إلينا، أو دفع مضار، ومن أمحل المحال أن يشرع من الحيل ما يسقط شيئاً أوجبه، أو يحل شيئاً حرمه، ولعن =

* * *

= فاعله، وآذنه بالحرب كالربا، ويسوغ التوصل إليه بأدنى حيلة، ولو أن المريض تحيل فأكل ما نهى عنه الطبيب لكان ساعياً في ضرر بدنه، وعد سفيهاً مفرطاً، ومن أكثر الناس ردًّا للحيل الحنابلة ثم المالكية؛ لأنهم يقولون بسد الذرائع، وهو أصل مناقض للحيل تمام المناقضة، والحق أنه لا حق لهم في الإنكار لأصلها، فإن لها أصلاً في الشريعة من جملة التوسعة التي فتحها الله على عباده، فالحيلة إذا هدمت أصلاً شرعياً، أو ناقضت مصلحة شرعية؛ حيلة ملغاة لا يجوز الترخيص فيها، وما ليست كذلك فلا تلغى.

فالحيل ثلاثة أقسام:

ملغاة بالاتفاق، كحيلة المنافق في إظهار الإسلام، وإخفاء الكفر.

وغير ملغاة اتفاقاً: كمن نطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لحقن دمه.

والثالث: ما لم يتبين فيه بدليل قطعي إلحاقه بالأول ولا بالثاني، وفيه اضطربت أنظار النظار، وهو محل التنازع بين الحنفية وغيرهم، ولذلك قسمها الأئمة إلى الأحكام الخمسة، فمنها جائز، وحرام، ومندوب، ومكروه، وواجب، والحيلة الشرعية ما خَلَّصت من المحرم ولم توقع في إثم...».

وانظر: الموافقات (٢/ ٢٧٠، ٢٧١)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٣٢٨ - ٣٣٨).

ثالثاً: أصحاب أبي حنيفة وتلامذته

لقد نُقِلَت أقوال أبي حنيفة وعلمه وآراؤه عن طريق أصحابه وتلاميذه، نذكر أبرزهم فيما يلي:

أ ـ **أبويوسف**: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، ولد عام (١١٣هـ) وتوفي عام (١٨٢هـ) كان أفقه أصحابه، ظاهر الفضل بين أهل عصره، فهو أوّل من وضع أصول الفقه على مذهب الإمام، وأملى المسائل، وبث علم الإمام في أقطار الأرض، تولى القضاء في بغداد، ثم في خلافة هارون الرشيد وكان رئيس القضاة والمسؤول عنهم[١].

ب ـ **محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني**، ولد بواسط أثناء سفر والده ضمن الجند من الشام إلى العراق سنة (١٣٢هـ)، ونشأ بالكوفة ثم انتقل إلى بغداد حاضرة الدولة والعلم في ذلك العصر، وبلغ من نبوغه بين معاصريه أن صار مرجع أهل الرأي والقياس، توفي سنة (١٨٧هـ)[٢].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٣٥ ـ ٥٣٩)، و«الانتقاء» ص(١٧٢).
وانظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٤٢ ـ ٢٦٢)، ومفتاح دار السعادة» (٢/ ١٠٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٣٠)، و«طبقات الفقهاء» ص(١٣٤)، و«هدية العارفين» (٢/ ٥٣٦)، و«أخبار القضاة» (٣/ ٣٥٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٤ ـ ١٣٦)، و«تاريخ خليفة» ص(٤٥٨)، و«شذرات الذهب» (١/ ٣٢١)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٢ ـ ١٨٢)، و«طبقات الفقهاء» ص(١٣٥)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ١٨٤)، و«العبر» (١/ ٣٠٢)، و«ميزان =

جـ ـ زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي، ولد سنة (١١٠هـ) وتوفي سنة (١٥٨هـ) كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي لصلته بإمامه أبي حنيفة، وكان أقيس أصحابه، وكان عابداً، زاهداً، ثقة مأموناً، مقبلاً على العلم طلباً وتعليماً ونشراً[1].

د ـ الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) مولى الأنصار، تتلمذ على أبي حنيفة أولاً، ثم على الصاحبين أبي يوسف ومحمد، كان رأساً في الفقه[2].

* * *

= الاعتدال» (٣/ ٥١٣)، و«لسان الميزان» (٥/ ١٢١).

(١) «مفتاح السعادة» (١/ ١١٤)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٤٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٨ ـ ٤١)، و«طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٨٧، ٣٨٨)، و«الانتقاء» ص(١٧٣)، و«طبقات الفقهاء» ص(٤٠)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٩)، و«العبر» (١/ ٢٢٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٤٣ ـ ٥٤٥)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٤)، و«طبقات الفقهاء» ص(١١٥)، و«مفتاح السعادة» (٢/ ١٢٠)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٩١)، و«الجواهر المضية» (١/ ١٩٣، ٢/ ٥٤٢)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٢).

رابعاً: أماكن انتشار مذهبه

مما لا شك فيه أن أبا حنيفة ترك بعده أثراً فقهيًّا كبيراً، حتى قال الشافعي عنه: إن الناس كلهم عيال عليه في الفقه[١].

ومن هنا كان المذهب الحنفي أكبر المذاهب حظًّا من جميع المذاهب الأُخرى، فقد كان المذهب الغالب في العراق أيام العباسيين، لإيثارهم إياه في القضاء، كما كان المذهب الرسمي للدولة العثمانية، وعنه أخذت مجلة الأحكام العدلية، وكان أيضاً مذهب الإمارة في تونس قبل إلغائها.

ولا يزال المذهب الحنفي حتى اليوم مذهب الفتيا والقضاء الشرعي في البلاد التي خضعت للحكم العثماني، كمصر وسوريا ولبنان والأُردن، والعراق، كما أنه المذهب الغالب في تركيا بالنسبة لمسائل العبادات، وهو المذهب السائد في البلقان والقوقاز وأفغانستان وباكستان وتركستان، وآسيا الوسطى، وعند مسلمي الهند والصين، وله أتباع كثيرون في كثير من البلدان، ويشكل أتباعه أكثر من ثلث المسلمين في العالم، ويقدر عددهم بمائة وثمانين مليوناً تقريباً، كما يوجد بأمريكا الجنوبية حوالي (٢٥) ألف مسلم يقلدون المذهب الحنفي[٢].

---

(١) «الانتقاء» ص(١٣٥، ١٣٦).

(٢) «أبجد العلوم» (٢/ ٤١٠)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٢٨، ١٢٩).
وانظر: «التشريع والفقه في الإسلام» ص(٢٧٩ ـ ٢٨١).

قال ابن خلدون متحدثاً عن انتشار مذهب أبي حنيفة: «وأما أبوحنيفة فقلده اليوم أهل العراق، ومسلمة الهند والصين، وما وراء النهر، وبلاد العجم كلها، لما كان مذهبه أُخْفي بالعراق، ودار السلام، وكان تلاميذه صحابة الخلفاء من بني العباس، فكثرت تآليفهم ومناظراتهم مع الشافعية، وحسنت مباحثهم في الخلافيات، وجاؤوا منها بعلم مستطرف، وأنظار غريبة»[١].

* * *

(١) «مقدمة ابن خلدون» (٢/ ٥٤٤، ٥٤٥).

خامساً: أبرز الكتب التي يعتمد عليها الحنفية

يرجع الفضل في تدوين هذا المذهب إلى مؤلفات وصلت إلينا، تعتبر المَعين الذين لا ينضب له، إلى محمد بن الحسن، وأبي يوسف، فليس بأيدي الأحناف من كتب الأولين إلا الكتب التي دونها هذان الإمامان، ومن أهم كتبهم:

١ ـ رسالة في الخراج.

٢ ـ كتاب الآثار.

٣ ـ كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وقد روى هذا الكتاب الإمام الشافعي في كتابه المسمى بـ«الأُم»[(١)].

٤ ـ كتاب الرد على سير الأوزاعي.

٥ ـ كتاب المبسوط، أو «الأصل».

٦ ـ الجامع الكبير.

٧ ـ الجامع الصغير.

٨ ـ السير الكبير[(٢)].

---

(١) انظر: كتاب «الأُم» (٧/ ٨٧ ـ ١٥٠)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٢٦).

(٢) قال ابن عابدين في «عقود رسم المفتي» (١/ ١٨): «تتمة: السير جمع سيرة، وهي الطريقة في الأمور، وفي الشرع: تختص بسير النبي ﷺ في مغازيه، كذا في الهداية.
قال في «المغرب»: وقالوا: السير الكبير، فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف، الذي هو كتاب».

٩ ـ السير الصغير.
١٠ ـ الزيادات[١].
١١ ـ كتاب أمالي محمد بن الحسين في الفقه، أو «الكيسانيات».
١٢ ـ الرقيات.
١٣ ـ الهارونيات.
١٤ ـ الجرجانيات.
١٥ ـ كتاب المخارج في الحيل.
١٦ ـ كتاب زيادة الزيادات.
١٧ ـ كتاب نوادر محمد، وهذه كلها لمحمد بن الحسن[٢].
١٨ ـ كتاب المجرد لأبي حنيفة برواية الحسن بن زياد[٣].
١٩ ـ كتاب الرد على أهل المدينة، ويسمى «الحجة على أهل المدينة»..

---

(١) «هدية العارفين» (٢/٨)، مجموعة رسائل ابن عابدين «عقود رسم المفتي» (١/١٦، ١٧).
وانظر: «موسوعة الخراج»، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٢٦، ١٢٧)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/٤٩).

(٢) «هدية العارفين» (٢/٨)، ومجموعة رسائل ابن عابدين «عقود رسم المفتي» (١/١٦، ١٧، ١٩).
وانظر: كتاب «الحجة على أهل المدينة» (١/٧)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٢٧، ١٢٨)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/٤٩).

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين «عقود رسم المفتي» (١/١٧).
وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٢٨)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/٤٩).

٢٠ ـ كتاب الآثار، وهما لمحمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ[١]

ولم يقف التدوين للمذهب الحنفي عند ما كتبه التلاميذ المباشرون لأبي حنيفة، بل قام تلاميذ الأصحاب وتلاميذهم بتآليف كثيرة، مثل كتب الفتاوى، والواقعات التي اجتهد فيها المجتهدون المتأخرون حيث لم يجدوا رواية عن السلف، وككتاب النوازل لأبي الليث نصر السمرقندي[٢][٣].

* * *

(١) «معجم المؤلفين» (٩/ ٢٠٧).
وانظر: كتاب «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٧، ٨)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٢٨).

(٢) هو: أحمد بن عمر السمرقندي، الحنفي (أبوالليث) فقيه، تفقه به جماعة كبيرة، وصنف التصانيف المفيدة، توفي سنة (٥٥٢هـ).
«معجم المؤلفين» (٢/ ٣٢).

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين «عقود رسم المفتي» (١/ ١٧).
وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٢٨)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٥٠، ٥١).

سادساً: مصطلحات مذهب الحنفية

أولاً: **ظاهر الرواية**: يُراد به في الغالب الشائع من قول أئمة الحنفية الثلاثة (أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد).

ثانياً: **الإمام**: هو أبوحنيفة.

والشيخان: هما أبوحنيفة، وأبويوسف.

والطرفان: هما أبوحنيفة، ومحمد.

والصاحبان: هما أبويوسف، ومحمد.

والثاني: هو أبويوسف.

والثالث: هو محمد.

ولفظ: (له) أي: لأبي حنيفة.

ولفظ: (لهما) أو (عندهما) أو (مذهبهُما) أي: مذهب الصاحبين.

وإذا قالوا (أصحابنا): فالمشهور إطلاق ذلك على الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة، وصاحبيه.

وأما المشايخ: فالمراد بهم في الاصطلاح: من لم يدرك الإمام.

ثالثاً: يفتى قطعاً بما اتفق عليه أبوحنيفة واصحابه في الرواية الظاهرة.

فإن اختلفوا: فإنه يفتى بقول الإمام أبي حنيفة على الإطلاق، وخصوصاً في العبادات، ولا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما إلا لموجب.

ويفتى بقول أبي يوسف في القضاء، والشهادات، والمواريث؛ لزيادة تجربته.

كما يفتى بقول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام.

ويفتى بقول زفر في سبع عشرة مسألة.

رابعاً: إذا لم يوجد رواية للإمام في المسألة: فإنه يفتى بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر، والحسن بن زياد.

خامساً: إذا كان في مسألة قياس واستحسان: فالعمل على الاستحسان، إلا في مسائل معدودة مشهورة، هي اثنتان وعشرون مسألة.

وإذا لم تذكر المسألة في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى؛ تعين المصير إليها.

وإذا اختلفت الروايات عن الإمام، أو لم يوجد عنه، ولا عن أصحابه رواية أصلاً، يؤخذ في الحالة الأُولى بأقواها حجة، ويؤخذ في الحالة الثانية بما اتفق عليه المشائخ المتأخرون، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين. فإن لم يوجد منهم قول أصلاً، نظر المفتي في المسألة نظرة تأمُّل وتدبُّر واجتهاد، ليجد فيها ما يقرب من الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيها جزافاً، ويخشى الله تعالى ويراقبه؛ لأن الجرأة على الفتيا بدون دليل أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا جاهل شقي.

سادساً: إذا تعارض التصحيح والفتوى، فقيل: الصحيح كذا، والمفتى به كذا؛ فالأولى العمل بما وافق المتون.

فإن لم توجد موافقة لها، فيؤخذ بالمفتى به؛ لأن لفظ الفتوى آكد (أقوى) من لفظ: الصحيح، والأصح، والأشبه، وغيرها.

وإذا ورد في المسألة قولان مصححان: جاز القضاء والإفتاء بأحدهما، ويرجح أحدهما بما هو أوفق للزمن، أو العرف، أو أنفع للوقف، أو للفقراء، أو كان دليله أوضح وأظهر؛ لأن الترجيح بقوة الدليل.

ولفظ: (به يفتى) آكد من لفظ: (الفتوى عليه)؛ لأن الأول يفيد الحصر.

ولفظ: (الأصح) آكد من: (الصحيح)، و(الأحوط) آكد من: (الاحتياط).

سابعاً: المراد بكلمة: (المتون): أي متون الحنفية المعتبرة، مثل كتاب مختصر القدوري، والبداية، والنقاية، والمختار، والوقاية، والكنز، والمتلقى[(١)]، فإنها وضعت لنقل ظاهر الرواية، والأقوال المعتمدة.

ثامناً: تعتبر حاشية ابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) علامة الشام، وهي: (رد المحتار على الدر المختار) خاتمة التحقيقات والترجيحات في المذهب الحنفي[(٢)(٣)].

---

(١) ذكر بعض هذه المتون وشروحها في «إيضاح المكنون» (٣/ ١٦٨، ٤/ ٣٨٥، ٤٤٥، ٤٤٧).
وانظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٦٠).

(٢) انظر: «هداية العارفين» (٢/ ٣٦٧)، و«إيضاح المكنون» (١/ ٧، ١٨، ٢٥، ٢/ ١٢، ٥١)، و«الأعلام» (٦/ ٢٦٧، ٢٦٨)، و«معجم المؤلفين» (٩/ ٧٧).

(٣) انظر: هذه المصطلحات وغيرها في: مجموعة رسائل ابن عابدين «عقود رسم المفتي» (١/ ٢٠ ـ ٢٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠ ـ ٢٥)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٥٧ ـ ٦٠).

المطلب الثالث

الإمام مالك (المنسوب إليه المذهب المالكي)

أولاً : حياته ونشأته :

أ - اسمه ونسبه ومولده .

ب - نشـــأته .

جـ - مكانته العلمية .

ء - وفاتــه .

ثانيـــاً : أصول مذهبه .

ثالثـــا : مصطلحات مذهب الإمام مالك .

رابعـــاً : تلامذة الإمام مالك .

خامساً : أماكن انتشار المذهب المالكي .

سادساً : أبرز الكتب المعتمدة عند المالكية .

أولاً: حياته ونشأته

أ ـ اسمه ونسبه ومولده: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر من ذي أصبح من حمير، يكنى: أبا عبدالله، ولد سنة ثلاث وتسعين، وقيل: أربع، وقيل: سبع[(١)].

ب ـ نشأته: وُلِدَ الإمام مالك في المدينة، ولم يرحل منها إلى بلد آخر، وعاصر كأبي حنيفة[(٢)] الدولتين الأموية والعباسية، لكنه أدرك من الدولة العباسية حظًّا أوفر.

وقد طلب العلم على علماء المدينة، ولازم عبدالرحمن بن هرمز[(٣)] مدة طويلة، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر[(٤)]، وابن شهاب

---

(١) «الانتقاء» ص(١٠، ١١)، و«ترتيب المدارك» (١/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٠، ١١١)، و«الديباج المذهب» ص(١٧).

(٢) سبقت ترجمته، ص(١٢٣ ـ ١٢٤).

(٣) هو: عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، المدني، مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، أبوداود، تابعي جليل، ومحدِّث ثقة، وقارئ كان يكتب المصاحف، توفي سنة (١١٧).
«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٦٩، ٧٠)، و«العبر» (١/ ١١١)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٢٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٩٠)، و«البداية والنهاية» (٩/ ٣٢٦)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٥٣).

(٤) هو: نافع المدني، مولى ابن عمر، أبوعبدالله، الإمام الحافظ الثبت، الأمين الثقة، من سادات التابعين، وأكابر الصالحين، سمع مولاه عبدالله بن عمر، وأباسعيد الخدري، وأبا لبابة، وجماعة غيرهم رضي الله عنهم، وعن جماعة =

الزهري[١]، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبدالرحمن[٢]، المعروف بربيعة الرأي[٣].

جـ ـ مكانته العلمية: لقد بلغ الإمام مالك رتبة متميزة في العلم، حتى صار إمام الهجرة فقهاً وحديثاً، وقد أجمع على إمامته، ودينه، وورعه، ووقوفه مع السُّنَّة.

قال فيه تلميذه الشافعي[٤]: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمنُّ عليَّ من مالك بن أنس.

= منهم الزهري، ومالك، توفي سنة (١١٧هـ).
«الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٥١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤١٢، ٤١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٩٥ ـ ١٠١)، و«وفيات الأعيان» (٥/ ٣٦٧)، و«البداية والنهاية» (٩/ ٣٣٢)، و«العبر» (١/ ١١٣)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٥٤).

(١) سبقت ترجمته، ص(٩٧).

(٢) هو: ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، يعرف بربيعة الرأي، عالم المدينة، كان إماماً حافظاً، وفقيهاً مجتهداً سخياً، توفي سنة (١٣٦).
«تاريخ بغداد» (٨/ ٤٢٠ ـ ٤٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٨٩، ٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥٨)، و«العبر» (١/ ١٤١)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٩٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٨ ـ ٩١٣٠، و«ترتيب المدارك» (١/ ١١٩، ١٢٩)، و«حلية الأولياء» (٦/ ٣١٦)، و«الانتقاء» ص(٩ ـ ٦٣)، و«صفة الصفوة» (٢/ ١٧٧ ـ ١٨٠)، و«الكامل في التاريخ» (٦/ ١٤٧)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٩)، و«العبر» (١/ ٢٧٢)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ١٧٤، ١٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٥)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٢ ـ ١٥).

(٤) تأتي ترجمته، ص(١٦٧ ـ ١٦٨).

وقال عبدالرحمن بن مهدي[١]: أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري[٢] بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد[٣] بالبصرة[٤][٥].

د ـ وفاته: قال ابن عبدالبر[٦]: «ولم يختلف أصحاب التواريخ

---

(١) تأتي ترجمته، ص(١٨٩).

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله الثوري، أبوعبدالله الكوفي، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، المجتهد. توفي سنة (١٦١هـ).
«طبقات الفقهاء» ص(٨٤، ٨٥)، و«تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤ ـ ١٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٩ ـ ٢٧٩)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ١٥١ ـ ١٧٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١١١ ـ ١١٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٥٠/ ٢٥١).

(٣) هو: حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبوإسماعيل البصري، عالماً فقيهاً محدثاً حافظاً ثقة، وكان ضريراً (كفيفاً)، ت(١٧٩هـ).
«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٠٢٩).

(٤) «الانتقاء» ص(١٩، ٢٨)، و«ترتيب المدارك» (١/ ١٣٠، ١٣٢)، و«الفكر السامي» (١/ ٣٧٦، ٣٨٣)، و«شجرة النور الزكية» ص(٥٢، ٥٣).

(٥) انظر: ما جاء في الثناء على الإمام مالك في: «الانتقاء» ص(١٩ ـ ٣٢)، و«ترتيب المدارك» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٧)، و«انتصار الفقير السالك» ص(١٤١، ١٥١).

(٦) هو: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، أبوعمر، الإمام، الحافظ، النظار، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدِّثيها، الشهير الذكر، له مصنفات كثيرة ومفيدة، توفي سنة (٤٦٣هـ).
«ترتيب المدارك» (٢/ ٨٠٨ ـ ٨١٠)، و«بغية الملتمس» (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩١) رقم(١٤٤٣)، و«الديباج المذهب» ص(٣٥٧ ـ ٣٥٩)، و«الصلة» (٢/ ٦٧٧ ـ ٦٧٩) رقم(١٥٠١)، و«وفيات الأعيان» (٧/ ٦٦ ـ ٧٢)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١١١)، و«العبر» (٢/ ٣١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٣ ـ ١٦٣)، =

من أهل العلم بالخبر والسير أن مالكاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ توفي سنة تسع وسبعين ومائة»[١].

* * *

= و«شذرات الذهب» (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٦)، و«شجرة النور الزكية» ص(١١٩)، و«الفكر السامي» (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، و«كشف الظنون» (١/ ٥٤، ٢/ ٢٦٦، ٣٣٠)، و«جذوة المقتبس» (٢/ ٥٨٦ ـ ٥٨٨) رقم(٨٧٤).

(١) «الانتقاء» ص(١٠، ٤٤، ٤٥)، و«ترتيب المدارك» (١/ ١١١)، و«شجرة النور الزكية» ص(٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٣٠، ١٣١).

ثانياً: أصـول مذهبـه

مبدأ مالك في الفقه هو مبدأ أهل الحجاز الذي أسَّسه سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]

قال القاضي عياض[(٢)] مبيِّناً الأُصول التي اعتمد عليها الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في مذهبه: «قد ذكرنا خصال الاجتهاد، ثم مأخذه، وترتيبه على ما يوجبه الفعل، ويشهد له الشرع، بتقديم كتاب الله، على ترتيب وضوح أدلته من نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته، ثم كذلك

---

(١) هو: سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن مخزوم القرشي المخزومي، أبومحمد، سيد التابعين في زمانه، وإمام وعالم المدينة، توفي سنة (٩٤هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢١٧ ـ ٢٤٦)، و«العبر» (١/ ٨٢)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ١١٩)، و«طبقات الفقهاء» ص(٥٧، ٥٨)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٣٧٥)، و«البداية والنهاية» (٩/ ١٠٥، ١٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٤)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٠٢، ١٠٣).

(٢) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي، السبتي، ولد بسبتة، وقرأ على مشائخها القراءات، والعربية، وأصول الفقه، وعلم الكلام، وتفقه بالمذهب المالكي، له عدد من المؤلفات، كالشفاء، ومشارق الأنوار، وغيرها، توفي سنة(٥٤٤هـ).
«الديباج المذهب» ص(١٦٨ ـ ١٧٣)، و«الغنية» ص(٦، ٧)، و«الصلة» (٢/ ٤٥٣، ٤٥٤) رقم(٩٤)، و«شجرة النور الزكية» ص(١٤٠، ١٤١)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٤٨٣)، و«العبر» (٢/ ٤٦٧)، و«الفكر السامي» (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤)، و«معجم المؤلفين» (٨/ ١٦، ١٧)، و«الأعلام» (٥/ ٩٩).

بسنة رسول الله ﷺ على ترتيب متواترها ومشهورها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها على ما تقدم في الكتاب، ثم الإجماع عند عدم الكتاب، ومتواتر السنة، وبعد ذلك عند عدم هذه الأُصول القياس عليها، والاستنباط منها، إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك ما تواتر من سُنَّة نبيه، وكذلك النص مقطوع به، فوجب تقديم ذلك كله.

ثم الظواهر، ثم المفهوم منها لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الآحاد يجب العمل بها، والرجوع عند عدم الكتاب والتواتر لها، وهي مقدمة على القياس؛ لإجماع الصحابة على الفعلين، وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر ثقة عن النبي ﷺ، وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك آخراً.

إذ إنما يلجأ إليه عند عدم هذه الأُصول في النازلة، فيستنبط من دليلها، ويعتبر الأشياء بها على ما مضى عليه عمل الصحابة، ومن بعدهم من السلف المرضيين، وعلم من مذهبهم أجمعين.

وأنت إذا نظرت لأول وهلة مَنَازِعَ هؤلاء الأئمة، وتقررت مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع؛ وجدت مالكاً رحمه الله تعالى ناهجاً في هذه الأُصول منهاجاً، مرتباً لها مراتبها، ومدارجها؛ مقدماً كتاب الله، ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه، أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه.

ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه سوء التأويل، وقوّله ما لا يقوله، بل يصرح أنه من الأباطيل.

ثم كان من وقوفه عن المشكلات، وتحريه عن الكلام في

المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالحين.

وكان يرجح الاتباع، ويكره الابتداع، والخروج عن سنن الماضين»[١].

وقد نقل الثعالبي الفاسي[٢] كلام عياض هذا وزاد عليه فيما يتعلق بأصول مذهب الإمام مالك ما يلي:

(أ) الاستحسان[٣].

(ب) الحكم بسد الذرائع.

(جـ) مراعاة الخلاف، فمرة يراعيه، ومرة لا يراعيه.

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ٩٣، ٩٥)، و«مقدمات ابن رشد» (١/ ٢٦).
وانظر: «انتصار الفقير السالك» ص(٢٣٤ ـ ٢٤٤)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٣١، ٣٢)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٣٣)، و«الديباج المذهب» ص(١٦).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن العربي الحجوي، الثعالبي، الزينبي، المالكي، فقيه، تولى عدة وظائف، من آثاره: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»، توفي بالرباط سنة (١٣٧٦هـ).
«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ١ ـ ١٥)، و«معجم المؤلفين» (٩/ ١٨٧).

(٣) الاستحسان هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب، أو سنة. وقيل: هو ما يستحسنه المجتهد بعقله. وقيل: إن المراد به: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه.
«روضة الناظر» (٢/ ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٥).
وانظر: «المحصول» (٢/ ١٦٦) وما بعدها، و«المسودة» ص(٤٥١) وما بعدها، و«المستصفى» (١/ ٢٧٤) (١/ ٢٧٤)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٥٦).

(د) الاستصحاب[١][٢].

* * *

(١) الاستصحاب هو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول.
انظر: «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٤)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٢) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٣٨٤، ٣٨٥)، وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٣٣)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٣٢)، و«انتصار الفقير السالك» ص(٢٣٤، ٢٣٥).

ثالثاً: مصطلحات مذهب الإمام مالك

المذهب المالكي كغيره من المذاهب يتميز بكثرة الأقوال والروايات، مراعاة لمصالح الناس، وأعرافهم المختلفة، وبناءً على ذلك تعددت مصطلحاته، وسنذكر أبرزها فيما يلي:

أولاً: المفتي يفتي بالراجح الذي يكون صالحاً في موضوع المسألة، وغير المفتي الذي لم يستكمل شروط الاجتهاد يأخذ بالمتفق عليه، أو المشهور من المذهب، أو ما رجحه الأقدمون، فإن لم يَعْرِف أرجحية قول:

قيل: إنه يأخذ بالقول الأشد؛ لأنه أحوط.

وقيل: يختار أخف الأقوال وأيسرها؛ لأن ذلك أليق بالشرع الإسلامي؛ لأن النبي ﷺ جاء بالحنيفية السمحة.

وقيل: إنه يتخير، فيأخذ بأيها شاء؛ لأنه لا تكليف إلا بما يطاق.

ثانياً: رتب بعض المالكية الترجيح بين روايات الكتب، والروايات عن المشائخ فقال:

قول مالك في المدونة[١] أولى من قول ابن القاسم[٢] فيها؛ فإنه الإمام الأعظم.

---

(١) يأتي الكلام عنها، ص(١٦٠).

(٢) تأتي ترجمته، ص(١٥٣).

وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها؛ لأنه أعلم بمذهب مالك.

وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيره؛ وذلك لصحتها.

وإذا لم يذكر قول في المدونة، فإنه يرجع إلى أقوال المخرجين.

ثالثاً: إذا قيل: «المذهب» فالمراد مذهب مالك.

وإذا قيل: «المشهور»، فيعني مشهور مذهب مالك، وفي ذلك إشعار بخلاف في المذهب.

والمعتمد أن المراد بـ«المشهور» ما كثر قائله.

وإذا قيل: «قيل كذا» أو «اختلف في كذا» أو «في كذا قولان فأكثر» فالمراد: أن هناك اختلافاً في المذهب.

وإذا قيل: «فيه روايتان» أي عن مالك.

رابعاً: جرى مؤلفو الكتب عند المالكية على أن الفتوى تكون بالقول المشهور، أو الراجح من المذهب.

وأمَّا القول الشاذ والمرجوح، أي: الضعيف، فلا يفتى بهما، ولا يجوز العمل بهما في خاصة النفس، بل يقدم العمل بقول الغير عليه؛ لأن قول الغير قوي في مذهبه[١].

---

(١) انظر هذه المصطلحات في «مواهب الجليل» (١/ ٣٢، ٣٣)، و«منح الجليل» (١/ ٢٠، ٢١)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٦٠، ٦١).

خامساً: يعتبر متن العلامة الشيخ خليل المتوفى سنة (٧٦٧هـ)[١] الذي كثر شراحه[٢][٣]، هو المعتمد عند المالكية، في تحرير الأقوال والروايات، وبيان الراجح منها[٤].

* * *

(١) انظر ترجمته في: «منح الجليل» (١/ ٤ ـ ٦)، و«معلمة الفقه المالكي» ص(١٢٢).

(٢) انظر شروح هذا المختصر في «معلمة الفقه المالكي» ص(١٢٢، ١٢٥)، و«منح الجليل» (١/أ، ب، جـ، د).

(٣) قال في «منح الجليل» (١/١٣): «مكث المصنف في تأليف المختصر عشرين سنة، وبيضه إلى النكاح، ووجد باقيه في أوراق مسودة، فجمعه أصحابه، وألف بمرام باب المقاصة منه، وكمل الأفقهسي جملة يسيرة ترك المصنف لها بياضاً، وألف المصنف شرحه: «التوضيح على مختصر ابن حاجب» الفقهي. قيل: وبه عرف فضله».

(٤) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٦١).

رابعاً: تلامذة الإمام مالك

لقد كثر الآخذون عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وتنوَّعت أقطارهم وسنذكر فيما يلي أبرزهم وأشهرهم:

أولاً: المصريون:

أ ـ أبوعبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي، المتوفى بمصر سنة: (١٩١هـ)، تفقَّه على مالك مدة عشرين سنة[١].

ب ـ أبومحمد عبدالله بن وهب بن مسلم، لازم الإمام مالك عشرين سنة، توفي سنة: (١٩٧هـ)[٢].

جـ ـ أشهب بن عبدالعزيز القيسي، أخذ عن مالك والليث بن سعد[٣]،

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ٤٣٣ ـ ٤٤٧)، و«الانتقاء» ص(٥٠)، و«الديباج المذهب» ص(١٤٦، ١٤٧)، و«طبقات الفقهاء» ص(١٥٠).
وانظر: «شجرة النور الزكية» ص(٥٧)، و«العبر» (١/ ٢٣٨)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٢١٤).

(٢) «الانتقاء» ص(٤٨ ـ ٥٠)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٤٢١ ـ ٤٣٢)، و«الديباج المذهب» ص(١٣٢، ١٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٢٣)، و«شذرات الذهب» (١/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(٣) هو: الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهري، المصري، أبوالحارث، كان إماماً، كثير العلم، صحيح الحديث، ثقة، كان الشافعي يقول: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وكان من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاءً. توفي سنة (١٧٥هـ).
«تاريخ بغداد» (١٣/ ٣، ٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٦)، و«طبقات الفقهاء» =

توفي سنة: (٢٠٤هـ)[١].

د ـ أصبغ بن الفرج، الأموي ولاءً، تفقَّه بابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، توفي سنة: (٢٢٥هـ)[٢].

هـ ـ أبومحمد، عبدالله بن عبدالحكم، أعلم أصحاب مالك بمختلف أقواله، توفي سنة: (٢١٤هـ)[٣].

ثانياً: المغاربــة:

١ ـ أبوالحسن، علي بن زياد التونسي، أخذ عن مالك والليث بن سعد، توفي سنة: (١٨٣)[٤].

٢ ـ أبوعبدالله، زياد بن عبدالرحمن القرطبي، الملقب بشبطون، سمع الموطأ عن مالك، توفي سنة: (١٩٣هـ)[٥].

= ص(٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٥٩ ـ ٤٦٥)، و«العبر» (١/ ٢٠٦)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٥١٧)، و«حلية الأولياء» (٧/ ٣١٨ ـ ٣٢٧)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٨٥، ٢٨٦).

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٥٣)، و«الديباج المذهب» ص(٩٨، ٩٩)، و«شجرة النور الزكية» ص(٥٩)، و«الانتقاء» ص(٥١، ٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٥٩)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٢٥٥).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ٥٦١ ـ ٥٦٥)، و«الديباج المذهب» ص(٩٧)، و«طبقات الفقهاء» ص(١٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٦٥٦)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٢٤٠)، و«الفكر السامي» (٢/ ٩٦).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٨)، و«شجرة النور الزكية» ص(٥٩)، و«العبر» (١/ ٢٨٨)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٢٦٩)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٤١).

(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ٣٢٦)، و«الديباج المذهب» ص(١٩٢)، و«الانتقاء» ص(٦٠)، و«طبقات الفقهاء» ص(١٥٢)، و«شجرة النور» ص(٦٠).

(٥) «ترتيب المدارك» (١/ ٣٤٩)، و«الديباج المذهب» ص(١١٨، ١١٩)، و«بغية =

٣ ـ عيسى بن دينار القرطبي الأندلسي، كان فقيه الأندلس، توفي سنة: (٢١٢هـ)(١).

٤ ـ أسد بن الفرات بن سنان التونسي، أصله من نيسابور في خراسان، سمع الموطأ من مالك، توفي سنة: (٢١٣هـ)(٢).

ثالثاً: الحجازيون والعراقيون:

أ ـ أبومروان، عبدالملك بن أبي سلمة الماجشون، كان مفتي المدينة في زمانه، توفي سنة: (٢١٢هـ)(٣).

ب ـ أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي، كان أفقه أصحاب مالك في العراق، معاصر لابن الماجشون، ومن أصحابه(٤).

= الملتمس» (١/ ٣٧٢) رقم(٧٥٣)، و«جذوة المقتبس» (١/ ٣٣٨) رقم(٤٤٠)، و«تاريخ علماء الأندلس» (١/ ٢٧٩) رقم(٤٥٦).

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٦ ـ ١٩)، و«جذوة المقتبس» (٢/ ٤٧٢) رقم(٤٤٠)، و«بغية الملتمس» (٢/ ٤٢) رقم(١١٤٤)، و«الديباج المذهب» ص(١٧٨، ١٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٣٩، ٤٤٠).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ٤٦٥ ـ ٤٨٠)، و«طبقات الفقهاء» ص(١٥٥، ١٥٦)، و«شجرة النور الزكية» ص(٦٢)، و«العبر» (١/ ٢٨٦)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٨، ٢٩).

(٣) «الانتقاء» ص(٥٧، ٥٨)، و«الديباج المذهب» ص(١٥٣، ١٥٤)، و«شجرة النور الزكية» ص(٥٦)، و«الفكر السامي» (٢/ ٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٧، ٤٠٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٥٨، ٦٥٩)، و«وسير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٥٩، ٣٦٠).
وانظر: «العبر» (١/ ٢٨٥)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٤٢)، و«طبقات الفقهاء» ص(١٤٨)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٩)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ١٦٦، ١٦٧).

(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ٥٥٠ ـ ٥٥٥).

خامساً: أماكن انتشار المذهب المالكي

قال ابن خلدون: وأمَّا مالك رحمه الله تعالى فاختصَّ مذهبه بأهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل، كما أن رحلتهم غالباً كانت إلى الحجاز، وهي منتهى سفرهم، والمدينة يومئذٍ دار العلم، ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم، فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة، وشيخهم يومئذٍ وإمامهم مالك، وشيوخه من قبله، وتلاميذه من بعده، فرجع إلى أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره، ممن لم تصل إليهم طريقته.

وأيضاً فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة.

ولهذا لم يزل مذهب المالكي عندهم غضًّا، ولم يأخذ تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب[١].

وقد دخل مذهب الإمام مالك إلى مصر في حياته، واستمر العمل به في بعض الجهات في العبادات حتى الآن، وكذلك تونس، كما لا يزال معمولاً به وغالباً في الجزائر، وطرابلس الغرب،

---

(١) «مقدمة ابن خلدون» (٢/ ٥٤٦، ٥٤٧).
وانظر: «أبجد العلوم» (٤١١، ٤١٢).

وموريتانيا، ونيجيريا، والسودان، والكويت، والبحرين، وله أتباع أيضاً في البلاد الإسلامية[١].

وقال القاضي عياض: فغلب مذهب مالك على الحجاز، والبصرة، ومصر، وما والاها من بلاد أفريقية، والأندلس، وصقلية، والمغرب الأقصى، إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا.

وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً، وضعف بها بعد أربعمائة سنة، وضعف بالبصرة بعد خمسمائة سنة.

وغلب من بلاد خراسان على قزوين، وأبهر، وظهر بنيسابور، وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسون، وكان ببلاد فارس، وانتشر باليمن، وكثير من بلاد الشام[٢].

* * *

---

(١) «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٣٧).
وانظر: «التشريع والفقه في الإسلام» ص(٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ٧٩، ٨٠).

سادساً: أبرز الكتب المعتمدة عند المالكية

أولاً: الموطأ: كان مالك أول من عرف بالتدوين والتأليف في الإسلام؛ لأن كتابه (الموطأ) أقدم مؤلف معروف، وإن كان ينسب إلى غيره كما ذكر ذلك القاضي عياض[١].

والموطأ كتاب حديث، وسنة، وفقه، ومنهج مالك في تدوينه هو: ذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه، بعد ذلك يذكر رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه، يعقب ذلك بالرأي المشهور في المدينة، فإن لم يكن شيء من ذلك بين يديه في المسألة أعمل رأيه على ضوء ما يعمل من الأحاديث، والفتاوى، والأقضية[٢].

وقد روى الموطأ عدد كبير، والمتداول الآن روايتان[٣]:

أحدهما: رواية محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة[٤].

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٩١، ٢٠٤ ـ ٢٠٧).
(٢) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).
وانظر: «التشريع والفقه في الإسلام» ص(٢٨٨ ـ ٢٩٠).
(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ٢٠٢، ٢٠٣).
(٤) سبقت ترجمته، ص(١٣١).

والثانية: رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، أحد تلامذة مالك، رحل إليه من الأندلس، ثم عاد إليها ونشر مذهب مالك بها، توفي سنة: (٢٣٤هـ)[١].

وقد توافر الثناء على الموطأ من كثير من العلماء مما يدل على أهميته وتميزه، ومدى ما بذل فيه الإمام مالك من جهد كبير.

قال القاضي عياض: لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم، اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره، وتفضيله، وروايته، وتقديم حديثه وتصحيحه[٢].

ثانياً: **المدونة**؛ وهي عبارة عن أسئلة سئل إياها الإمام مالك، فأجاب عنها، ودونها تلاميذه، وقد رتب سحنون[٣] أكثر مسائل

---

(١) ترجم له في: «الانتقاء» ص٨٥٠)، و«ترتيب المدارك» (٢/ ٥٣٤)، و«الديباج المذهب» ص(٣٥٠)، و«طبقات الفقهاء» صص(١٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥١٩ ـ ٥٢٥)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٣٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٧٩).
وانظر: «مقدمة ابن خلدون» (٢/ ٥٤٦).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٩٨).
وانظر: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧).

(٣) هو: سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبوسعيد، أصله شامي من حمص، كان ثقة حافظا للعلم، فقيهاً بارعاً، ورعاً صادقاً، صارماً في الحق، زاهداً في الدنيا، ت(٢٤٠هـ).
«ترتيب المدارك» (١/ ٥٨٥ ـ ٦٢٦).

المدونة، واحتج في بعض المواضع بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره، وذلك بعد أن عرضها على ابن القاسم.

وتعتبر المدونة أساس الفقه عند أتباع مالك، وتبلغ مسائلها ستًّا وثلاثين ألف مسألة(١).

ثالثاً: العتبية (المستخرجة): هي أسمعة جمعها محمد بن أحمد العتبي القرطبي المتوفى سنة: (٢٥٥هـ)(٢)، من أسمعة الإمام مالك منه، وأسمعة تلاميذهم منهم(٣)، وقد توسع في الرواية فلم يستبعد المتروكة والشاذة منها، إذْ كان يؤتى بالمسألة الغريبة فإذا أعجبته قال:

---

(١) «فهرسة ابن خير» (١/ ٢٩٦، ٢٩٧) رقم(٤٤٣)، و«معلمة الفقه المالكي» ص(٣٠٥ـ ٣٠٧).
وانظر: «التشريع والفقه في الإسلام» ص(٢٩٠، ٢٩١).

(٢) ترجم له في «قضاة قرطبة» ص(١٣٩)، و«بغية الملتمس» (١/ ٧٠)، و«جذوة المقتبس» (١/ ٧٤، ٧٥)، و«فهرسة ابن خير» (١/ ٢٩٧، ٢٩٨)، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ٣٠) رقم(١٩٦٢)، و«الديباج المذهب» ص(٢٣٨، ٢٣٩)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٢٩»، و«الإعلام» (٦/ ١٩٧)، و«معجم المؤلفين» (٨/ ٢٧٦).

(٣) قال في «جذوة المقتبس» (١/ ٧٤): «وألف في الفقه كتباً كثيرة، سميت العتبية، وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس، رواها عنه أبوعبدالله محمد بن عمر بن لبابة».
وانظر: «بغية الملتمس» (١/ ٧٠).

أدخلوها في المستخرجة[١].

رابعاً: الواضحة[٢]: لعبد الملك بن حبيب[٣].

خامساً: الموازية[٤]:

---

(١) «الديباج المذهب» ص(٢٣٨)، و«المعيار المعرب» (١١/١٠٩، ١١٠)، و«البيان والتحصيل» (١/١٩ ـ ٢١)، و«فهرسة ابن خير» (١/٢٩٧، ٢٩٨) رقم(٤٤٤)، و«مقدمة ابن خلدون» (٢/٥٤٧).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/٣٥)، و«مقدمة ابن خلدون» (٢/٥٤٦، ٥٤٧)، و«معلمة الفقه المالكي» ص(٣٢٦).

(٣) هو: عبدالملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري، الفقيه الأديب، الثقة، العالم، المشاور، الإمام في الحديث، والفقه واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، ألَّف كتباً كثيرة في الفقه، والأدب والتاريخ، ت(٢٣٨هـ).

«ترتيب المدارك» (٢/٣٠ ـ ٤٨)، و«الديباج المذهب» ص(١٥٤، ١٥٥)، و«تاريخ علماء الأندلس» (٢/٤٥٩ ـ ٤٦٣) رقم(٨١٤)، و«جذوة المقتبس» (٢/٤٤٧ ـ ٤٤٩) رقم(٦٢٨)، و«بغية الملتمس» (٢/؟؟؟) رقم(١٠٦٣)، و«شجرة النور» ص(٧٤، ٧٨)، و«شذرات الذهب» (٢/٩٠)، و«الفكر السامي» (٢/٩٧، ٩٨)، و«تاريخ الأدب العربي» (٣/٢٨٣).

(٤) قال في «ترتيب المدارك» (٢/٧٣، ٧٤): «وله كتابه المشهور الكبير، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكية، وأصحها مسائل، وأبسطها كلاماً، وأوعاها، وذكره أبوالحسن القابسي، ورجحه على سائر الأمهات، وقال: لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات ونقل مقصور السماعات، ومنهم من نقل عنه الاختيارات في مشروحات أفردها، وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف...».

لمحمد بن المواز[(١)][(٢)].

* * *

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المواز الإسكندري، أبوعبدالله، الإمام الفقيه، الحافظ، النظار، تفقه بابن الماجشون، وابن عبدالحكم، واعتمد على أصبغ، ت(٢٦٩، ٢٨٠هـ).
«ترتيب المدارك» (٢/ ٧٣، ٧٤)، و«الديباج المذهب» ص(٢٣٣)، و«العبر» (١/ ٤٠٤)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٧٦)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٧٧)، و«شجرة النور» ص(٦٨)، و«الوافي بالوفيات» (١/ ٣٣٥)، ن و«تاريخ التراث العربي» (٣/ ١٥٩، ١٦٠)، و«الأعلام» (٥/ ٢٩٤).

(٢) وللاستزادة في معرفة كتب الفقه المالكي تنظر «معلمة الفقه المالكي»، المطبوعة عن دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى (١٤٠٣هـ)، و«مقدمة ابن خلدون» (٢/ ٤٦٢، ٥٤٧).

المطلب الرابع

الإمام الشافعي (المنسوب إليه المذهب الشافعي)

أولاً : حياته ونشأته :

أ - اسمه ونسبه ومولده .

ب - نشأته .

جـ - مكانته العلمية .

ء - وفاته .

ثانياً : أصول مذهبه .

ثالثاً : تلامذة الإمام الشافعي .

رابعاً : أماكن انتشار مذهب الشافعي .

خامساً : أهم الكتب التي يعتمد عليها الشافعية .

سادساً : مصطلحات مذهب الإمام الشافعي .

أولاً: حياتــه ونشــأته

أ ـ اسمه ونسبه ومولده: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، القرشي الهاشمي المطلبي، أبوعبدالله، وُلِد بغزة في فلسطين سنة: (١٥٠هـ)[١].

ب ـ نشــأته: نشأ الشافعي بمكة، وتربَّى في هذيل بالبادية، وهناك تعلم الفصاحة، والشعر العربي، رحل إلى مالك[٢] وأخذ عنه الموطأ، وأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي[٣]، وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وعن ابن عيينة[٤] بمكة، والفضيل بن عياض[٥]

---

(١) «الانتقاء» ص(٦٥)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٣٨٢)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٥٦ ـ ٧٣)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٥٦٥ ـ ٥٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٥ ـ ٣١)، و«طبقات الفقهاء» ص(٧١ ـ ٨٢).

(٢) سبقت ترجمته، ص(١٤٣).

(٣) هو: مسلم بن خالد الزنجي، أبوخالد، كان يقال له: (الزنجي) لحمرته، كان فقيهاً عابداً، يصوم الدهر، وأصبح مفتي مكة بعد ابن جريج، وعنه أخذ الشافعي الفقه، ت(١٧٩، ١٨٠هـ).
«طبقات الفقهاء» ص(٧١)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٩٤).

(٤) تأتي ترجمته، ص(١٨٨).

(٥) هو: الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي، الخرساني، أبوعلي، الإمام القدوة الثبت، شيخ الإسلام، كان من أفقه الناس، وأورعهم، وأحفظهم، ت(١٨٧هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٢١ ـ ٤٤٢)، و«حلية الأولياء» (٨/ ٨٤)، و«صفة =

وغيرهم[١].

جـ ـ **مكانته العلمية**: كان عالماً جليلاً مجوداً للفقه إماماً يه، وقد بلغ الشافعي في المنزلة، في شخصيته، وأخلاقه، وعلمه، ما جعل العلماء من أهل الفقه، والأصول والحديث، واللغة، والنحو، وغير ذلك، يتفقون على أمانته، وعدالته، وزهده، وورعه، وتقواه، وجوده، وحسن سيرته، وعلو قدره.

وهو أول من اخترع القواعد التي تجمع وتوفق بين النصوص، وتبين كيفية استعمال المجتهد لها، وقوانين الاستنباط منها، ومن الكتاب العزيز، وهي ما يسمى: بـ(علم أصول الفقه)، ومن هنا استطاع تخليص مذهبه، وتأسيسه على أساس متين[٢].

قال عنه سفيان بن عيينة[٣]: هذا أفضل فتيان زمانه[٤].

وقال محمد بن عبدالحكم[٥]: قال لي أبي: الزم هذا الشيخ ـ

= الصفوة» (٢/ ١٣٤)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٤٧ ـ ٥٠)، و«العبر» (١/ ٢٩٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٦١)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٩٤)، و«شذرات الذهب» (١/ ٦١).

(١) «الانتقاء» ص(٦٥ ـ ١٣٠)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٣٨٢ ـ ٣٩٦)، و«حلية الأولياء» (٩/ ٦٣)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٥٦)، و«البداية النهاية» (١٠/ ٢٥١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٥).

(٢) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٧، ٤٠٣).
وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٣٧، ١٣٨).

(٣) تأتي ترجمته، ص(١٨٨).

(٤) «الانتقاء» ص(٧٠).

(٥) تأتي ترجمته، ص(١٧٤).

يعني: محمد بن إدريس الشافعي ـ فما رأيت أبصر بأصول العلم ـ أو قال: أصول الفقه ـ منه[(١)][(٢)].

د ـ وفاته: قدم الشافعي مصر سنة مائتين، ومات يوم الخميس ليلاً، وهو ابن خمس وخمسين سنة، في آخر يوم من رجب، من سنة أربع ومائتين، وكان يخضب رأسه ولحيته بالحناء أحمر قانياً[(٣)].

* * *

(١) «الانتقاء» ص(٧٣)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٣٨٦).

(٢) انظر ما جاء في الثناء على الإمام الشافعي في «الانتقاء» ص(٨٠ ـ ٨٨)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٦٠ ـ ٧٠).

(٣) «الانتقاء» ص(١٠١).
وانظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٣٩٦)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٣٩٨)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٥٦ ـ ٧٣)، و«الكامل في التاريخ» (٦/ ١٢٢).

ثانياً: أصـول مذهبـه

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل قرآن، أو سنة.

فإن لم يكن فقياس عليهما.

وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى.

والإجماع أكبر من الخبر المفرد.

والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به.

وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها.

وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب[١].

ولا يقاس أصل على أصل.

ولا يقال للأصل: لم، وكيف؟ وإنما يقال للفرع: لِمَ؟

فإذا صحَّ قياسه على الأصل؛ صح وقامت به الحجة»[٢][٣].

---

(١) سبقت ترجمته، ص(١٤٧).

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٠، ٢٠١، ٧/ ٢٧٤، ٢٧٥)، وانظر: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠).

(٣) قال في «الفكر السامي» (١/ ٣٩٩): «فهذا النص منه يتبين لك أن القرآن والسنة عنده في التشريع سواء، ولا يشترط ما شرطه أبوحنيفة من شهرة الحديث إذا عمت به البلوى وغير ذلك، ولا ما اشترط مالك من عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، وإنما شرط الصحة والاتصال دون المراسيل، إلا مرسل ابن المسيب =

وقال أيضاً: «والعلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة.

الثانية: الإجماع فيما ليس كتاباً، ولا سنة.

الثالثة: أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة.

الرابعة: اختلاف الصحابة.

الخامسة: القياس»(١).

*　*　*

= الذي وقع الاتفاق على صحته، والشافعي هو أول من طعن في المراسيل مخالفاً في ذلك لمالك، والثوري، ومعاصريهما الذين كانوا يحتجون بها، كما في رسالة أبي داود لأهل مكة، وتَرَكَ الاستحسان الذي قال به المالكية والحنفية بل أنكره، وقال: إن من استحسن فقد شرّع، وألف فيه كتابه: «إبطال الاستحسان» ولم يعمل إلا بقياس له علة منضبطة، كما رد المصالح المرسلة أيضاً وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وأطال في الأم للاحتجاج ضده بما رده عليه المالكية. . .

وقال الشافعي أيضاً: إذا رفعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نص القرآن، فإن لم يجد عرضها على أخبار الآحاد، فإن لم يجد عرضها على ظاهر القرآن، فإن وجد ظاهراً بحث عن المخصص من خبر أو قياس، فإن لم يجد مخصصاً حكم به، فإن لم يعثر على لفظ من قرآن أو سنة نظر في المذاهب، فإن وجد فيها إجماعاً اتبعه، وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس، وليس في كلامه متعقب إلا تأخيره الإجماع وهو مقدم».

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٢١، ١٢٢)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٣٩٩، ٤٠٠).

وانظر: «الرسالة» ص(٨٥ ـ ١٠٥)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٣٩، ١٤٠).

ثالثاً: تلامذة الإمام الشافعي

أخذ عن الشافعي تلاميذ وأتباع لا يحصون، من الحجاز، والعراق، ومصر، وغيرها، فمن تلاميذه: الإمام أحمد بن حنبل[١]، وداود الظاهري[٢]، وأبوثور[٣]، وابن جرير الطبري[٤].

وسنذكر هنا أشهر وابرز الذين أخذوا عنه، وتتلمذوا عليه ممن كان لهم الدور البارز، والأثر الكبير في نشر علمه ومذهبه:

---

(١) تأتي ترجمته، ص(١٨٧).

(٢) هو: داود بن علي بن خلف الأصفهاني، أبوسليمان، الفقيه الظاهري، صاحب التصانيف، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وكان زاهداً متقللاً، وعقله أكثر من علمه، انتهت إليه رياسة العلم في بغداد، ت(٢٧٠هـ).
«طبقات الفقهاء» ص(٩٢)، و«معجم طبقات الحفاظ والمفسرين» ص(٨٦)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٥٨، ١٥٩)، و«طبقات الشافعية» (٢/ ٢٨٤)، و«مفتاح السعادة» (٢/ ٣١٢)، و«وفيات الأعيان» (١/ ١٧٥)، و«العبر» (٢/ ٤٩)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٣٦٩).

(٣) تأتي ترجمته، ص(١٨٢).

(٤) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبوجعفر، صاحب التاريخ والتفسير، والمصنفات الكثيرة، كان مجتهداً لا يقلد أحداً، كانت الأئمة تحكم بقوله وترجع إلى رأيه؛ لمعرفته وفضله، ت(٣١٠هـ).
«طبقات الفقهاء» ص(٩٣)، و«طبقات المفسرين» ص(٨٢ ـ ٨٤)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٦٠)، و«البداية والنهاية» (١١/ ١٤٥)، و«طبقات القراء» (١/ ٢١٣)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٣٢)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ١٤٥).

١ ـ يوسف بن يحيى البوطي، أبويعقوب، له مختصر مشهور، اختصره من كلام الشافعي، توفي سنة: (٢٣١هـ)[١].

٢ ـ إسماعيل بن يحيى المزني، أبوإبراهيم، له في مذهب الشافعي كتب كثيرة من أبرزها (مختصر المزني)[٢]، توفي سنة: (٢٦٤هـ)[٣].

٣ ـ الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي، أبومحمد، المتوفى سنة: (٢٧٠هـ)[٤].

---

(١) «طبقات الفقهاء» ص(٩٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٨ ـ ٦١)، و«تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٣)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٧١، ٧٢)، و«وفيات الأعيان» (٧/ ٦١، ٦٤)، و«طبقات الشافعية» (٢/ ١٦٢، ١٧٠)، و«العبر» (١/ ٤١١)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩).

(٢) يأتي الكلام عليه، ص(١٧٩).

(٣) «طبقات الفقهاء» ص(٩٧)، و«سيد أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٧).
وانظر: «شذرات الذهب» (٢/ ١٤٨، ١٤٩)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٢١٧)، و«العبر» (٢/ ٢٨)، و«طبقات الشافعية» (٢/ ٩٣ ـ ١٠٩)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٣٦).
قال في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٩٣): «وكان زاهداً عالماً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة منها «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المنثور»، و«المسائل المعتبرة»، و«الترغيب في العلم» و«كتاب الوثائق»».

(٤) «طبقات الفقهاء» ص(٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٥، ٢٤٦).
قال في «شذرات الذهب» (٢/ ١٥٩): «سمع من ابن معين، وكان إماماً ثقة، صاحب حلقة بمصر، قال الشافعي: ما في القوم أنفع لي منه، وقال: وددت أني حسوته العلم. . . والربيع هذا آخر من روى عن الشافعي بمصر».
وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٨٧ ـ ٥٩١)، و«العبر» (٢/ ٤٥)، و«طبقات =

٤ ـ حرملة بن يحيى بن حرملة، روى عن الشافعي عدداً من الكتب توفي سنة(٢٤٣هـ)[١].

٥ ـ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري، أبوعبدالله، سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب مالك، وصحب الشافعي وتفقَّه به، وانتهت إليه الرياسة في مصر، توفي سنة (٢٦٨هـ)[٢].

* * *

= الشافعية» (٢/ ١٣٢، ١٣٩)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٤٨).

(١) «الانتقاء» ص(١٠٩)، و«طبقات الشافعية» (١/ ٢٥٧)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٣٥٣)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٠٣، ١٠٤).
قال في «طبقات الفقهاء» ص(٩٩): «كان حافظاً للحديث، صنف «المبسوط»، و«المختصر»».

(٢) «طبقات الفقهاء» ص(٩٩)، و«الانتقاء» ص(١١٣)، و«ترتيب المدارك» (٢/ ٦٢ ـ ٦٨)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٣٣)، و«طبقات الشافعية» (١/ ٢٢٣)، و«الديباج المذهب» ص(٢٣١، ٢٣٢)، و«شجرة النور» ص(٦٧، ٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٨١)، و«العبر» (١/ ٣٨٥)، و«تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٠٥، ٢٠٦)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٤٢)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٥٤).

رابعاً: أماكن انتشار مذهب الشافعي

ظل مذهب الشافعي معمولاً به في مصر منذ وجوده فيها، حتى استولت عليها الدولة الفاطمية فأبطلت العمل به وبقيت المذاهب الأخرى، ولكن في عهد الدولة الأيوبية عادت للمذهب الشافعي قوته، فكان مذهب الدولة، وكان منصب شيخ الأزهر الشريف محصوراً في علماء الشافعية، وبنيت المدرسة الناصرية لعلماء الشافعية بجوار جامع عمرو بن العاص بالفسطاط بمصر، وهي أول مدرسة بنيت فيها.

وكذلك بنيت المدرسة الصلاحية لتدريس مذهب الشافعي بها، وكانت أعظم المدارس في هذا العصر، وحين جاء العثمانيون إلى مصر، قصروا القضاء على المذهب الحنفي[١].

قال القاضي عياض: «وأما الشافعي فكثر أتباعه، وظهر مذهبه ظهور مذهبي مالك وأبي حنيفة قبله، وكان أول ظهوره بمصر، وكثر أصحابه بها مع المالكية، وبالعراق، وبغداد، وغلب عليها ـ وعلى كثير من بلاد خراسان، والشام، واليمن ـ إلى وقتنا أتباعهم، والاقتداء بمذاهبهم، ودرس كتبهم، والتفقه على مآخذهم، والبناء على قواعدهم، والتفريع على أصولهم دون غيرهم ممن تقدمهم أو

---

(١) «تاريخ الفقه الإسلامي»، ص(١٤٣).
وانظر: «مقدمة ابن خلدون» (٢/ ٥٤٥، ٥٤٦).

عاصرهم[١]» اهـ.

ولكن يغلب مذهب الشافعي اليوم في مسائل العبادات على أهل مصر، والأردن، وكذلك يوجد للمذهب كثير من الأتباع في سوريا، ولبنان، وخاصة مدينة بيروت، وفي العراق، والهند، والهند الصينية، وأهالي إيران، واليمن السنيين، وهو المذهب الغالب في أندونيسيا في العبادات، والمعاملات، ويوجد في جزيرة سيلان، وجزر الفلبين، وجاوه، وكذا يوجد بقلة في الحجاز، والهند، وباكستان[٢].

* * *

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ٨٠).
وانظر: «مقدمة ابن خلدون» (٢/ ٥٤٥، ٥٤٦).

(٢) «تاريخ الفقه الإسلامي»، ص(١٤٣).
وانظر: «التشريع والفقه في الإسلام»، ص(٣١٣).

خامساً: أهم الكتب التي يعتمد عليها الشافعية

أولاً: الرسالة(١): وهي في أصول الفقه، وذلك أن الشافعي وجد أن طريقة الاستنباط عند الفقهاء غير محددة، ولا واضحة، فوضع هذه الرسالة التي تبحث في نصوص الكتاب والسنة، والناسخ والمنسوخ، والعلل في الأحاديث، وشروط قبول الحديث، والإجماع، والقياس(٢)، وقد رواها عنه تلميذه الربيع المرادي(٣).

ثانياً: الأُم(٤): وهو كتاب فذ في أسلوبه، ودقة تعبيره، رواه عن الشافعي تلميذه الربيع بن سليمان المرادي(٥)، بطريقة علمية جدلية، ويقع في سبعة أجزاء، يبحث في جميع أبواب الفقه.

وقد ألحق به كثير من الكتب الأُخرى التي كتبها الإمام نفسه ككتاب «جماع العلم» و«إبطال الاستحسان» و«اختلاف مالك والشافعي» و«الرد على أهل المدينة»، و«اختلاف أبي حنيفة وابن أبي

---

(١) «الانتقاء» ص(٧٢، ٧٣)، وقد طبعت هذه الرسالة عن دار الكتب العلمية، بتحقيق وشرح الشيخ: أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٤٠). وانظر: «التشريع والفقه في الإسلام» ص(٣٠٦ ـ ٣٠٨).

(٣) سبقت ترجمته، ص(١٧٣).

(٤) «الرسالة» ص(٩، ١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٨٩)، وانظر: «معجم المؤلفين» (٩/ ٣٢»)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٦).

(٥) سبقت ترجمته، ص(١٧٣).

ليلى»[١] و«سير الأوزاعي»[٢] وغيرها[٣].

ثالثاً: مسند الإمام الشافعي: وهو كتاب التقطه بعض النيسابوريين من «الأم» وغيرها والتي رويت عن الربيع[٤]، وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند[٥].

---

(١) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، أبوعبدالرحمن، مفتي الكوفة، وقاضيها، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، ت(١٤٨هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١٠/٣١٦)، و«طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٥٨)، و«طبقات الفقهاء» ص(٨٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦١٣ ـ ٦١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٠١ ـ ٩٣٠٣، و«العبر» (١/ ١٦٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٢٤).

(٢) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، أبوعمرو، كان من سبي أهل اليمن ولم يكن من الأوزاع، وكان مفتياً، وسئل عن الفقه وله ثلاثة عشرة سنة، وقال عبدالرحمن بن مهدي: ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي، ت(١٥٧هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٨٨)، و«العبر» (١/ ١٧٤)، و«طبقات الفقهاء» ص(٧٦)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ١١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٦ ـ ٢٤٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٣) «الرسالة» ص(٩)، و«طبقات الفقهاء» ص(٩٨).
وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٤١)، و«التشريع والفقه في الإسلام» ص(٩١٤١، و«التشريع والفقه في الإسلام» ص(٣٠٥، ٣٠٦)، و«معجم المؤلفين» (٩/ ٣٢، ٣٣).

(٤) «وهي مسموعات انفرد بروايتها عن الربيع أبوالعباس الأصم».
انظر: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٣٩٧، ٣٩٨).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٨٩)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٣٩٧، ٣٩٨).
وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٤١)، و«معجم المؤلفين» (٩/ ٣٢). وقد طبع هذا المسند عن دار الكتب العلمية، محققاً ومرتباً.

رابعاً: مختصر المزني(١): وهو أصل الكتب المصنفة في المذاهب، وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا(٢).

* * *

(١) سبقت ترجمته، ص(١٧٣).

(٢) «طبقات الفقهاء» ص(٩٧)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٤٨).
وانظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٨٨، ٨٩)، و«كشف الظنون» ص(٤٠٠، ١٦٣٥، ٢٠٠٠)، و«إيضاح المكنون» (٢/ ٤٢٤).
قال في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٩٣): «وامتلأت البلاد بمختصره في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من مختصر المزني».

سادساً: مصطلحات مذهب الإمام الشافعي

تعددت المصطلحات التي استعملها فقهاء الشافعية في تحرير مذهبهم، وبيان المقصود في بعض الألفاظ والعبارات الصادرة من الإمام الشافعي، وسنوردها فيما يلي:

١ ـ إذا وجد المفتي قولين للشافعي فعليه أن يختار ما رجَّحه المخرجون السابقون، وإلا توقف.

وإذا كانت المسألة ذات أوجه للمجتهدين من أصحاب الشافعي، أو طرق نقل مختلفة، فيأخذ المفتي بما رجَّحه المجتهدون السابقون، وهو ما صححه الأكثر، ثم الأعلم، ثم الأورع، فإن لم يجد ترجيحاً؛ يقدم ما رواه البويطي، والربيع المرادي، والمزني عن الشافعي.

٢ ـ **(الأظهر)** أي: من قولين، أو أقوال للشافعي رحمه الله، قوي الخلاف فيهما، أو فيها، ومقابله (ظاهر) لقوة مدرك كل.

٣ ـ **(المشهور)** أي: من قولين، أو أقوال للشافعي، لم يقو الخلاف فيهما، أو فيها، ومقابله (غريب) لضعف مدركه.

٤ ـ **(الأصح)** أي: من وجهين، أو أوجه استخرجها الأصحاب من كلام الشافعي، بناءً على أصوله، أو استنبطوها من قواعده، وقد قوي الخلاف فيما ذكر، ومقابله (صحيح).

٥ ـ **(الصحيح)** أي: من وجهين، أو أوجه، ولكن لم يقو الخلاف بين الأصحاب، ومقابله (ضعيف) لفساد مدركه.

٦ ـ **(المذهب)** من الطريقتين أو الطرق، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، وقد يكون قول القطع هو الراجح، وقد يكون غيره.

٧ ـ **(النص)** أي: نص الشافعي، ومقابله: وجه ضعيف، أو مخرج، وعلى كل قد يكون الإفتاء بغير النص.

٨ ـ **(الجديد)**: هو مقابل المذهب القديم، والجديد: هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً، أو إفتاءً.

ورواته هم: البويطي(١)، والمزني(٢)، والربيع المرادي(٣)، وحرملة(٤)، ويونس بن عبدالأعلى(٥)، وعبدالله بن الزبير المكي(٦)،

---

(١) سبقت ترجمته، ص(١٧٢، ١٧٣).

(٢) سبقت ترجمته، ص(١٧٣).

(٣) سبقت ترجمته، ص(١٧٣).

(٤) سبقت ترجمته، ص(١٧٤).

(٥) هو: يونس بن عبدالأعلى الصفدي، أبوموسى المصري الإمام الفقيه المقرئ المحدِّث، انتهت إليه مشيخة بلده، وكان ورعاً صالحاً عابداً كبير الشأن، ت(٢٦٤هـ).
«طبقات الفقهاء» ص(٩٩)، و«الانتقاء» ص(١١١)، و«طبقات الشافعية» (١/ ٢٩٧)، و«وفيات الأعيان» (٦/ ٢٤٧)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٤٩).

(٦) هو: عبدالله بن الزبير بن عيسى الحميدي القرشي المكي، أبوبكر، عالم أهل مكة، كان إماماً حافظاً حجة، حدث عنه البخاري وغيره من كبار الأئمة، ت(٢١٩هـ).
«طبقات الفقهاء» ص(٩٩، ١٠٠)، و«طبقات الشافعية» (١/ ٢٦٣)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٤٥، ٤٦).

ومحمد بن عبدالله بن الحكم[١] وغيرهم، والثلاثة الأول: هم الذين قاموا بالعبء، والباقون نقلت عنهم أمور محصورة[٢].

٩ ـ **(القديم)**: هو ما قاله الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه (الحجة)، أو أفتى به.

ورواته جماعة أشهرهم: أحمد بن حنبل[٣]، والزعفراني[٤]، والكرابيسي[٥]، وأبوثور[٦]، وقد رجع الشافعي عنه، ولم يحل الإفتاء به، وأفتى الأصحاب به في نحو سبع عشرة مسألة[٧].

وأما ما وجد بين مصر والعراق: فالمتأخر جديد، والمتقدم

---

(١) سبقت ترجمته، ص(١٧٤).

(٢) انظر: «طبقات الفقهاء» ص(٩٧ ـ ١٠٠)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٤٠، ١٤١).

(٣) تأتي ترجمته، ص(١٨٧).

(٤) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبوعلي، كان فقيهاً حافظاً من أذكياء العلماء، وهو الذي ينسب إليه درب الزعفراني ببغداد وله عدة مصنفات، ت(٢٦٠هـ).
«طبقات الفقهاء» ص(١٠٠)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٩٣٥٦، و«الانتقاء» ص(١٠٥)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٤٠، ١٤١).

(٥) هو الحسين بن علي الكرابيسي، أبوعلي، كان متكلماً عارفاً بالحديث، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، ت(٢٤٨، ٥هـ).
«طبقات الفقهاء» ص(١٠٢)، و«طبقات الشافعية» (١/ ٢٥١)، و«الانتقاء» ص(١٠٦)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١١٧).

(٦) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، أحد الأعلام، أخذ الفقه عن الشافعي، أثنى عليه الإمام أحمد في الفقه والحديث، ت(٢٤٠هـ).
«طبقات الفقهاء» ص(٩٢، ١٠١)، و«الانتقاء» ص(١٠٧)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٧)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٩٣، ٩٤).

(٧) انظر هذه المسائل في «المجموع» (١/ ٦٦، ٦٧).

قديم.

وإذا كان في المسألة قديم وجديد: فالجديد هو المعمول به، إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة، أفتى فيها بالقديم[(١)].

١٠ ـ (**قولا الجديد**) يعمل بآخرهما إن علم، فإن لم يعلم وعمل الشافعي بأحدهما؛ كان إبطالاً للآخر، أو ترجيحاً لما عمل به.

١١ ـ كلمة (قيل) تعني وجود وجه ضعيف، والصحيح، أو الأصح خلافه.

١٢ ـ (**الشيخان**) هما الرافعي[(٢)] والنووي.

١٣ ـ يعتبر الشيخ أبوزكريا يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)[(٣)] بحق محرر المذهب الشافعي ومنقحه، ومبين الراجح من الأقوال فيه، وذلك في كتابه: «منهاج الطالبين وعمدة

---

(١) انظر هذه المسائل في «المجموع» (١/ ٦٦، ٦٧).

(٢) هو: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، أبوالقاسم، كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب، له تصانيف كثيرة، منها: «الفتح العزيز في شرح الوجيز»، ت(٦٢٣هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٥)، و«العبر» (٥/ ٩٤)، و«فوات الوفيات» (٢/ ٧ ـ ٨)، و«طبقات الشافعية» (٨/ ٢٨١ ـ ٢٩٣)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٠٨)، و«مفتاح السعادة» (٢/ ١٠١، ١٠٢، ٣١٩).

(٣) انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٧٨، ٢٧٩)، و«طبقات الشافعية» (٥/ ٣، ١٦٧، ١٦٨)، و«شذرات الذهب» ٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦)، و«مفتاح السعادة» (٢/ ٥٣، ١٢٣، ١٢٨)، و«كشف الظنون» ص(٥٩، ٧٠، ١٨٧٧، ٢٠٢٥)، و«إيضاح المكنون» (١/ ٢٥٢، ٢/ ١٥٢، ١٩٩، ٤٢٥)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٢٠٢، ٢٠٣).

المفتين»[١]، وهو المعتمد عند الشافعية، حتى بالنسبة لبعض كتب النووي الأخرى كالروضة.

١٤ ـ الاختلافات عند الشافعية ثلاثة: الأقوال: وهي المنسوبة للشافعي.

والأوجه: وهي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناءً على قواعده وأصوله.

والطرق: وهي اختلاف الرواة في حكاية المذهب.

وهذه طريقة النووي في حكاية الأقوال، وبيان الأوجه المخرجة للأصحاب، وكيفية الترجيح بينها.

١٥ ـ لا يجوز العمل بالضعيف في المذهب، ويمتنع التلفيق في مسألة[٢].

* * *

(١) اعتمد النووي رحمه الله في تأليفه لهذا الكتاب على مختصر «المحرر» لأبي القاسم الرافعي، ثم اختصر الشيخ زكريا الأنصاري «المنهاج» إلى «المنهج»، و«الفتوى على ما قاله النووي في المنهاج»، و«ما ذكره الشارح في نهاية المحتاج» للرملي، و«تحفة المحتاج» لابن حجر، ثم ما ذكره الشيخ زكريا.
انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٦٣).

(٢) انظر هذه المصطلحات في «المجموع» (١/ ٦٥ ـ ٦٩)، و«كتاب الشافعي» لأبي زهرة ص(٣٦١، ٣٦٨، ١٧٢ ـ ١٧٥)، و«الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية» ص(٣٥ وما بعدها)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٦٢ ـ ٦٥).

المطلب الخامس

الإمام أحمد بن حنبل

(المنسوب إليه المذهب الحنبلي)

وفيـــه :

أولاً : حياته ونشأته :

أ - اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

ب - مكانته العلمية .

جـ - وفاتـــه .

ثانيـــاً : أصول مذهب الإمام أحمد .

ثالثـــاً : تلامذة الإمام أحمد .

رابعـــاً : أماكن انتشار مذهب الإمام أحمد

خامساً : أهم الكتب التي يعتمد عليها الحنابلة .

سادساً : مصطلحات مذهب الحنابلة .

سابعاً : المبهمات من أسماء العلماء في مذهب الإمام أحمد .

أولاً: حياتـه ونشـأته

أ- اسمه ونسبه وولادته ونشأته:

هو أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني، ولد في شهر ربيع الأول سنة (١٦٤هـ)، وهو عربي الأصل، مات أبوه على الأرجح وهو طفل، فقامت أمه على تربيته، وقد ساعد ذلك على نشأته حيث سمت نفسه، واتضح ذكاؤه، وعلت همته، ونمت مواهبه.

وزاد من ذلك كونه رَحِمَهُ اللهُ نشأ في بغداد حاضرة العلم الإسلامي، ومهد العلوم المختلفة، الشرعية، واللغوية، والعقلية.

وقد اختارت أسرة الإمام أحمد له منذ صباه أن يتجه لخدمة الدين، فحفظ القرآن، وتزود من علومه، وظهرت ألمعيته، وعرف بين أقرانه ورفاقه بالتقوى والاستقامة، وحُسن الخُلق[١].

ب- مكانته العلمية:

أخذ الإمام أحمد العلم عن كثير من علماء الفقه كالقاضي أبي

---

(١) ترجم له في «طبقات الحنابلة» (١/ ٤ - ٤٠)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٥١، ١٠٩)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٢، ٤٢٣)، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٢/ ٢٨)، و«المقصد الأرشد» (١/ ٦٤ - ٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧ - ٣٥٨)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٥٤)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٦٣ - ٦٥)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٩٦ - ٩٨)، و«طبقات الفقهاء» ص(٩١، ٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٧٢ - ٧٦)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٣٢٥، ٣٤٣)، و«أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا» ص(١٥ - ٢١٠).

يوسف[١]، وهشيم بن بشر (أبي حازم الواسطي)[٢]، والشافعي[٣]، ويحيى بن معين[٤]، وعبدالرزاق بن همام[٥]، وسفيان بن عيينة[٦]،

(١) سبقت ترجمته، ص(١٣١).
(٢) هو: هُشَيْم بن بشير بن أبي خازم، أبومعاوية السلمي، مولاهم الواسطي الإمام، شيخ الإسلام، محدِّث بغداد، وحافظها، ت(١٨٣هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٨٧ ـ ٢٩٤)، و«تاريخ بغداد» (١٤/ ٨٥)، و«الكامل» لابن الأثير (٦/ ١٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٥٩، ٦٣)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٥٧)، و«العبر» (١/ ٢٨٦).
(٣) سبقت ترجمته، ص(١٦٧).
(٤) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن، أبوزكريا المري، روى عنه البخاري، وأبوداود، وعبدالله بن أحمد، وغيرهم، وكان إماماً عالماً حافظاً، ت(٢٣٣هـ).
«طبقات الحنابلة» (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٧١ ـ ٩٦)، و«وفيات الأعيان» (٦/ ١٣٩ ـ ١٤٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٨)، و«تاريخ بغداد» (١٤/ ١٧٧، ١٧٨).
(٥) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع، أبوبكر الحميري مولاهم الصنعاني، الحافظ الكبير، عالم اليمن، كان محدثاً ثقة، ت(٢١١هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٦٣ ـ ٥٨٠)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٥٤٨)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٦٤٠)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٦، ٢١٧)، و«العبر» (١/ ٣٦٠)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٠٩)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٢٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣١٠)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٧).
(٦) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أبومحمد الكوفي، ثم المكي، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، لقي الكبار، وحمل عنهم علماً جمًّا، وأتقن وَجَوَّد، وجَمَعَ وصَنَّف، وعَمَّر دهراً، ت(١٩٨هـ).
«تاريخ بغداد» (٩/ ١٧٤)، و«صفة الصفوة» (٢/ ١٣٠)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٣)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧٠)، و«العبر» (١/ ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١١٧)، و«شذرات الذهب» (١/ ٣٥٤).

ويحيى القطان[١]، والوليد بن مسلم[٢]، وعبدالرحمن بن مهدي[٣].

وقد أكب على السُّنَّة يجمعها ويحفظها، حتى صار إمام المحدِّثين في عصره، ومجتهداً مستقلاً[٤].

قال عنه إبراهيم الحربي[٥]: «رأيت أحمد كأن الله قد جمع له

---

(١) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ، أبوسعيد القطان، الأحول، من أهل البصرة، كان محدثاً فقيهاً حافظاً ضابطاً، ت(١٩٨هـ).
«طبقات الحنابلة» (١/ ٤٠١)، و«المنهج الأحمد» (١/ ١١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٧٥ ـ ١٨٨)، و«حلية الأولياء» (٨/ ٣٨٠)، و«تاريخ بغداد» (١٤/ ١٣٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ٣٥٥).

(٢) هو: الوليد بن مسلم، أبوالعباس الدمشقي، مولى بني أمية، الإمام، الحافظ، عالم أهل الشام، كان من أوعية العلم، ثقة حافظ، ت(١٩٥هـ).
«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢١١ ـ ٢٢٠)، و«العبر» (١/ ٣١٩)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٥١)، و«شذرات الذهب» (١/ ٣٤٤)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٧٠).

(٣) عبدالرحمن بن مهدي، أبوسعيد، كان حافظاً محدثاً ثقة مجوداً ناقداً، سيد الحفاظ، روى عنه الإمام أحمد، وابن المبارك، ويحيى بن معين، وغيرهم، ت(١٩٨هـ).
«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٧٩)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، و«المنهج الأحمد» (١/ ١١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٩٢ ـ ٢٠٩)، و«حلية الأولياء» (٩/ ٣ ـ ٦٣)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٠)، و«العبر» (١/ ٣٢٦)، و«شذرات الذهب» (١/ ٣٥٥).

(٤) انظر: «المنهج الأحمد» (١/ ٥٤ ـ ٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٨٠ ـ ١٩٢).

(٥) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبدالله بن ديسم، أبوإسحاق الحربي، سمع عن الإمام أحمد مسائل، كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، وصنف كتباً كثيرة، ت(٢٨٥هـ).
«طبقات الحنابلة» (١/ ٨٦ ـ ٩٣)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٧)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٢٧)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٩٠)، و«صفة الصفوة» (٢/ ٢٢٨).

علم الأولين والآخرين»[١].

وقال عنه الشافعي: «خرجت من بغداد وما خلت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل»[٢].

وقد امتحن الإمام أحمد بالضرب والحبس في فتنة خلق القرآن، فصبر صبر الأنبياء، **قال عنه ابن المديني**[٣]: «إن الله أعز الإسلام برجلين: أبي بكر يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنة»[٤].

وقال عنه بشر الحافي[٥]: «إن أحمد قام مقام الأنبياء»[٦].

---

(١) «المنهج الأحمد» (١/ ٦٥)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٩٧).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٨)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٩٥)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٩).

(٣) هو: علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السَّعْديُّ، مولاهم البصري، أبوالحسن المعروف بابن المديني، أمير المؤمنين في الحديث، كان إماماً حجة شيخاً، ت(٢٣٥،٤،٣هـ).
«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤١ ـ ٦٠)، و«تاريخ بغداد» (١١/ ٤٥٨ ـ ٤٧٣)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٨)، و«العبر» (١/ ٤١٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٣٨ ـ ١٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٤٩ ـ ٣٥٧)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ١٣٢)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٨١).

(٤) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٣)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٩٦)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٨).

(٥) هو: بشر بن الحارث بن عبدالرحمن بن عطاء بن هلال المروزي، أبونصر، المعروف بالحافي، كان ممن فاق أهل عصره في الورع والزهد، وتفرد بوفور العقل وأنواع الفضل وحسن الطريقة، واستقامة المذهب، وعزوف النفس، وكان كثير الحديث، ت(٢٢٧هـ).
«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٤٤، ٤٤٥)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٦٠ ـ ٦٢).

(٦) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٩٧).

جـ - وفاتـه:

توفي الإمام أحمد في شهر ربيع الآخر من سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة، رحمه الله رحمة واسعة[١].

* * *

---

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٦)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٧١، ٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٣٤، ٣٣٥)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٢).

ثانياً: أصول مذهب الإمام أحمد

الأصل الأول: النصوص:

فإذا وَجَدَ النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائناً مَن كان.

ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف، الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذّب أحمد من ادّعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت . . .

وقال **عبدالله بن أحمد بن حنبل**: «سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كاذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب لعلّ الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي، والأصم ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك»[(١)]، ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث، من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضنونة عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص[(٢)].

---

(١) انظر: «الأصول من علم الأصول» (٥٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/٢٩، ٣٠)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١١٣ ـ ١١٥).

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة:

ومن أصول فتاوى الإمام أحمد رحمه الله: ما أفتى به الصحابة فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالفاً منهم فيها لم يَتعدها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو هذا... وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة، لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً، ولا قياساً[(١)].

الأصل الثالث: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا:

إذا اختلف الصحابة على الإمام أحمد رحمه الله؛ تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال؛ حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول[(٢)].

الأصل الرابع: الحديث المرسل:

وكان رحمه الله يأخذ بالحديث المرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده

= وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٦٢)، و«أصول مذهب الإمام أحمد» (١٠٣ ـ ١١١)، و«جامع العلوم والحكم» (٨٨).

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٠، ٣١)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١١٥، ١١٦).
وانظر: «المسودة» (٣٣٥ ـ ٣٣٨)، و«جامع العلوم والحكم» (٨٨)، و«أصول مذهب الإمام أحمد» (٤٣٤ ـ ٤٥٠)، و«ابن حنبل» لأبي زهرة (٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٣١)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١١٦)، و«أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٤٥١ ـ ٤٥٥).

قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس[١].

الأصل الخامس: القياس للضرورة:

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة، أو واحد منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف، عدل إلى الأصل الخامس ـ وهو القياس ـ فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلال: «سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يُصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه»[٢].

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى؛ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها،

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣١، ٣٢)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١١٦ ـ ١١٩).
وانظر: «تصويب شرح الكوكب المنير» (٣١٦)، و«المسودة» (٢٧٣ ـ ٢٧٦)، و«أصول مذهب الإمام أحمد» (٣٠٣ ـ ٣١٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٢، ٣٣)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١١٩، ١٢٠).
وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٧٦)، و«المسودة» (٣٦٧)، و«أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٦١٦ ـ ٦٤٠)، و«أصول الفقه» لأبي هريرة (٢٧٣).

أو لعدم اطلاعه فيها على أثر، أو قول أحد من الصحابة والتابعين.

وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وكان يسوِّغ استفتاء فقهاء الحديث، وأصحاب مالك، ويدل عليهم، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث، ولا يبني مذهبه عليه، ولا يسوغ العمل بفتواه[1].

* * *

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٢، ٣٣).
وانظر: «جامع العلوم والحكم» (٨٨)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١٢٠، ١٢١).

ثالثاً: تلامذة الإمام أحمد

لقد أخذ عن الإمام أحمد عدد كبير من العلماء سواء في الحديث أو الفقه، نذكر أبرزهم فيما يلي:

١ ـ **صالح بن أحمد بن حنبل**، أكبر أولاد الإمام أحمد، تلقى الفقه والحديث عن أبيه، وعن غيره من معاصريه، توفي سنة (٢٦٦هـ)(١).

٢ ـ **الأثرم، أبوبكر، أحمد بن محمد بن هانئ الخراساني البغدادي**، روى عن أحمد مسائل في الفقه، وروى عنه حديثاً كثيراً، كان من الفقهاء الحفاظ الأعلام، توفي سنة (٢٧٣هـ)(٢).

٣ ـ **عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني**، صحب الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة، وكان جليل القدر في أصحاب أحمد، توفي سنة (٢٧٤هـ)(٣).

٤ ـ **أحمد بن محمد بن الحجاج، أبوبكر المروذي**، كان أخص أصحاب أحمد به، وأقربهم إليه، وإماماً في الفقه والحديث، كثير

---

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٦)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٣)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٣١٧)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٤٩).

(٢) «المنهج الأحمد» (١/ ٢١٨ ـ ٢٢٠)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ١١٠)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٦٦ ـ ٧٤).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٢ ـ ٢١٦)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٠).

التصانيف، توفي سنة (٢٧٤هـ)[١].

٥ ـ حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني، أخذ عن الإمام فقهاً كثيراً، وكان المروذي مع عظيم صلته بأحمد ينقل عنه ما كتب عن أحمد، توفي سنة (٢٨٠هـ)[٢].

٦ ـ **عبدالله بن أحمد بن حنبل**، اشتغل برواية الحديث عن أبيه، توفي سنة (٢٩٠هـ)[٣].

* * *

---

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ٥٦ ـ ٦٣)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٥، ١٤٦)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٣٩٤، ٣٩٥)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٧٦).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٧٦)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٨٠ ـ ١٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥١٧ ـ ٥٣٣)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٦٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٦٥).

رابعاً: أماكن انتشار مذهب الإمام أحمد

يعتبر الإمام أحمد بن حنبل آخر الأئمة الأربعة، ولذلك فإن مذهبه لم ينتشر انتشار غيره من المذاهب الثلاثة؛ لأن غالب البلدان قد أخذت بمذهب معين وصارت عليه.

إضافة إلى أن اتباعه لا يحبون الولاية والقضاء، يقول ابن خلدون: فأمّا أحمد بن حنبل فمقلدوه قليل؛ لبعد مذهبهم عن الاجتهاد، وأصالته في معاضدة الرواية(١)، وللأخبار بعضها ببعض،

---

(١) هذه إحدى الميزات التي يمتاز بها مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن غيره من المذاهب والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: الاعتماد على النصوص المستمدة من الكتاب والسنة، ومع عدم وجود النص الاعتماد على الاجتهاد والقياس عليه.

ثانياً: تعدد الروايات عن الإمام أحمد وكثرتها، مما يدل على أنَّ الإمام أحمد يأخذ بما يصح عنده من الدليل، فإذا قال في مسألة قولاً واستدل عليها بدليل، ثم وصله دليل أصح في تلك المسألة أخذ به.

ثالثاً: التورع وعدم الجرأة على الفتوى، رغم غزارة علمه وكثرة اطلاعه، حتى قال أحد تلامذته: لا أحصي كثرة قول الإمام أحمد: «لا أدري» عندما يسأل، كما أنه كثيراً ما يتوقف.

رابعاً: عدم الجرأة على القول بأن هذا حلال أو هذا حرام؛ أخذاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل: ١١٦].

بل إنه إذا سئل فإنه يجيب بقوله: «يعجبني، أحب كذا، لا ينبغي، لا يعجبني، أكرهه، لا بأس به».

خامساً: أن الإمام كان آخر الأئمة الأربعة زماناً مما جعله يلم بها ويعرف مسائلها، =

وأكثرهم بالشام والعراق وبغداد ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة ورواية للحديث، وميلاً بالاستنباط إليه عن القياس ما أمكن، وكان لهم ببغداد كثرة وصوله، حتى كانوا يتواقعون مع الشيعة في نواحيها، وعظمت الفتنة ببغداد من أجل ذلك، ثم انقطع ذلك عند استيلاء التتر عليها، ولم يراجع، وصارت كثرتهم بالشام(١).

ثم إنه بعد التقاء الإمام محمد بن عبدالوهاب والإمام محمد بن سعود رحمهما الله، واتفاقهما على الجهاد في سبيل الله، والدعوة إليه، وتوفيق الله لهما، صار مذهب الإمام أحمد هو المذهب السائد في نجد وما حولها، واستمر الأمر على ذلك حتى قام الملك عبدالعزيز رحمه الله بتوحيد المملكة، وجمع شتاتها تحت راية التوحيد، فانتشر المذهب الحنبلي فيها وأصبح هو المذهب الذي تأخذ به الدولة وتسير عليه، وتطبقه في العبادات، والمعاملات، والإفتاء والقضاء، وما زال الأمر على ذلك حتى الآن، وقد أكسب هذا مذهب الإمام أحمد انتشاراً وقوة.

= ويدرك الراجح، والصحيح منها.
سادساً: أن الإمام يعتبر إماماً في الحديث وإماماً في الفقه وقد أخذهما عن أئمة كبار، وعلماء فضلاء، وبحور لا يدرك قعرها، مما جعله يفوق غيره.
وانظر في هذه أيضاً: «طبقات الفقهاء» (١/ ٥ ـ ١٦)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٥٥ ـ ٦٥)، و«مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله» (١/ ٩٨، ١٠٧، ١٥٩ ـ ١٦٤).

(١) «مقدمة ابن خلدون» (٢/ ٥٤٤).
وانظر: «أبجد العلوم» (٢/ ٤١١)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٧٩)، و«كتاب التشريع والفقه في الإسلام» ص(٣٢٨).

خامساً: أهم الكتب التي يعتمد عليها الحنابلة

أولاً: المسند: لقد ترك الإمام أحمد خلفه للأُمة الإسلامية كتابه: (المسند) الذي جمع فيه ما رواه من أحاديث دونها بأسانيدها، والتي بدأ في تلقيها وهو في السادسة عشرة من عمره سنة (١٨٠هـ).

وكان الإمام أحمد يكره كتابة غير السنة، قال عبدالله[١]: قلت لأبي: لِمَ كرهت وضع الكتب وقد عملت المسند[٢]؟

فقال له: عملت هذا الكتاب إماماً؛ إذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رجعوا إليه[٣].

---

(١) سبقت ترجمته، ص(١٩٧).

(٢) قال في «إعلام الموقعين» (١/ ٢٨)، «وكان رضي الله عنه شديد الكراهية لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جدًّا، فعلم الله حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومَنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوص الإمام في «الجامع الكبير» فبلغ نحو عشرين سفراً، أو أكثر، ورويت فتاواه ومسائله، وحدث بها الناس قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم».
وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٢٧).

(٣) «خصائص المسند» (١/ ٢٢)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٨٤)، و«المنهج الأحمد» (١٤٦)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص(١٩١).

وقد استمر الإمام أحمد في جمع المسند عن الثقات الذين رحل إليهم مدى حياته، وكان في أوراق متفرقة، وفي آخر حياته جمع بنيه وخاصته وأملى عليهم ما كتب مجموعات وإن لم يكن مرتباً[١].

ثانياً: مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله[٢][٣]:

ثالثاً: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني[٤][٥].

---

(١) «المنهج الأحمد» (١/ ٦٧)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٣٧٥)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٨٣)، و«منهاج السنة» (٢/ ٦١)، و«كشف الظنون» ص(٩٥٦، ١٦٨٠)، و«هدية العارفين» ص(٤٤٢)، و«مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله» (١/ ٧٤، ٧٥).

(٢) «تاريخ التراث العربي» (٢/ ٢١٢)، و«مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله» (١/ ٨٠).

(٣) سبقت ترجمته، ص(١٧٥).

(٤) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» ص(٢٠٥، ٢٠٦)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٢٥٧).

(٥) هو: عبدالله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبوبكر بن أبي داود السجستاني، رحل به والده من سجستان، فطوف به شرقاً وغرباً، وأسمعه من علماء ذلك الوقت، وكان فاهماً عالماً حافظاً، ت(٣١٦هـ).
«طبقات الحنابلة» (٢/ ٥١ ـ ٥٥)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨).
وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٦٩)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٥٥)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٥٤)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٤٠٤).

رابعاً: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح(١)(٢)(٣).

خامساً: الجامع الكبير لأبي بكر الخلال(٤)(٥).

---

(١) قال في «المنهج الأحمد» (١/ ٢٣١): «سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان، ومن المواضع يسأل لهم أباه عن المسائل، فوقعت إليه مسائل جياد». وهذه المسائل مطبوعة عن الدار العلمية في ثلاثة مجلدات بتحقيق د. فضل الرحمن دين محمد (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

(٢) سبقت ترجمته، ص(١٩٦).

(٣) هذه المسائل تعتبر المرجع الأساسي لعلماء المذهب في جميع العلوم، حيث كان الأصحاب ـ رحمهم الله ـ يتسابقون في عرض كل ما يشكل عليهم، أو يحتاجون إليه من المسائل، فكانت تعرض على الإمام أحمد مسائل العقيدة، والحديث، والتفسير، والرجال، وغريب الحديث، والفقه وغيرها، وكان الإمام أحمد يجيب عليها، ثم هم كانوا ينقلونها إلى غيرهم، وهي كذلك خزينة علمية ثمينة؛ لأنها مستخرجة ومبنية على الكتاب والسنة وآثار السلف، ولذلك فإن من عنده شيء من كلام الإمام أحمد أو مروياته كان يعتز بها، ويفضلها على جميع مسموعاته، وقد اشتملت هذه المسائل على فروع كثيرة قد لا توجد في غيرها من الكتب، حيث أن الإمام سئل عن كثير من المشاكل والمذاهب والأفكار والآراء، والحوادث والأقضيات وأجاب عنها.

انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله» (١/ ٩٨ ـ ١٠٣).

(٤) قال في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٣٠): «وقد دون عنه كبار تلامذته مسائل وافرة في عدة مجلدات.. وجمع أبوبكر الخلال سائر ما عند هؤلاء من أقوال أحمد، وفتاويه، وكلامه في العلل، والرجال والسنة والفروع، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة...».

وانظر: «المنهج الأحمد» (٢/ ٨)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ١١٣)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٣١).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن هارون أبوبكر المعروف بالخلال، سمع من أبي بكر =

سادساً: مختصر الخرقي[(١)][(٢)][(٣)].

* * *

= المروذي وصحبه حتى مات، وسمع من جماعة من أصحاب الإمام أحمد مسائلهم لأحمد، ت(٣١١هـ).
«المنهج الأحمد» (٢/ ٨ ـ ١٠).
وانظر: «البداية والنهاية» (١١/ ١٤٨)، و«تذكرة الحفاظ» رقم(٧٨٥)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٦٥)، و«العبر» (٢/ ١٤٨)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ١١٢).

(١) «المنهج الأحمد» (٢/ ٦١)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ٧٥).

(٢) هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبوالقاسم الخرقي، أحد أئمة المذهب، كان عالماً بارعاً في مذهب أبي عبدالله، وكان ذا دين، وأخا ورع، قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح وعبدالله ابني الإمام أحمد، له من المصنفات الكثير، وتخريجات على المذهب، ت(٣٣٤هـ).
«المنهج الأحمد» (٢/ ٦١ ـ ٦٣).
وانظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٧٥ ـ ١١٨)، و«تاريخ بغداد» (١١/ ٢٣٤)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٢١٤)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٤٤١)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٣٣٦)، و«العبر» (٢/ ٢٣٨).

(٣) انظر ما ألف في الفقه على مذهب الإمام أحمد سواء أكانت متوناً أو شروحاً: «الإنصاف» (١٢/ ٢٧٧ ـ ٢٩٦)، وأصول مذهب الإمام أحمد» ص(٧٩٢ ـ ٧٩٥).

سادساً: مصطلحات مذهب الإمام أحمد

١ ـ إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان: فإن أمكن الجمع ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد فهما مذهبه، وإن تعذر الجمع وعلم التأريخ فمذهبه الثاني لا غيره، وإن جهل التأريخ، فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو قواعد مذهبه.

ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة.

والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر.

٢ ـ قوله الإمام: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو استقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه: للتحريم.

لكن حمل بعضهم: لا ينبغي، في مواضع من كلامه على الكراهة.

٣ ـ قوله: أكره، أو لا يعجبني، أو لا أحبه، أو لا أستحسنه: للكراهية.

٤ ـ قوله للسائل: يفعل كذا احتياطاً: للوجوب.

وقيل: الأولى النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة؛ حمل قوله عليها، سواء تقدمت، أو تأخرت، أو توسطت.

٥ ـ قوله: أحب كذا، أو يعجبني، أو أعجب إليَّ: للندب.

٦ ـ قوله: أخشى، أو أخاف أن يكون، أو ألا يكون: كيجوز، أو لا يجوز.

٧ ـ قوله: أجبن عنه، قيل: يحمل على التوقف لتعارض الأدلة.
وقيل: هو على ظاهره.

٨ ـ إذا أجاب عن شيء، ثم قال عن غيره: أهون، أو أشد، أو أشنع.
قيل: هما سواء.
وقيل: بالفرق.

٩ ـ إذا أجاب الإمام أحمد بقول فقيه آخر، ففيه وجهان:
أحدهما: أنه مذهبه.
والثاني: لا.

١٠ ـ إذا ذكر قولين وحَسَّن أحدهما، أو عَلَّلَهُ: فهو مذهبه، بخلاف ما لو فَرَّع على أحدهما.

١١ ـ إذا أفتى بحكم فاعترض عليه فسكت ونحوه: لم يكن رجوعاً.

١٢ ـ ما علله بعلة توجد في مسائله فمذهبه فيها كالمعللة، ويلحق ما توقَّف فيه بما يشبهه.

١٣ ـ إذا اشتبهت مسألتان أو أكثر مختلفة بالخفة والثقل: فالأولى العمل بكل منهما.
والأظهر عنه: التخيير.

١٤ ـ قول أحد صحبه في تفسير مذهبه وإخباره عن رأيه، ومفهوم كلامه، وفعله: مذهبه على الأصح.
والأشهر: قول صحابي أو فقيه.

١٥ ـ ما انفرد به واحد من أصحابه وقوي دليله، أو صحح الإمام خبره، أو حسنه، أو دونه ولم يرده، فهو مذهبه.

١٦ ـ إذا اختلف الأصحاب: فإنما يكون الترجيح بقوة الدليل من

الجانبين. وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يُقتدى به، فيجوز تقليده، والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهباً لإمامه.

لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده، وأصوله، ونصوصه.

١٧ ـ إذا جاءت لفظة (لو) في كتب فقهائنا فهي إشارة إلى وجود خلاف قوي في المسألة.

١٨ ـ إذا قيل: وعنه، أي: عن الإمام أحمد رحمه الله.

١٩ ـ إذا قيل: نصًّا، أي: نسبته إلى الإمام أحمد رحمه الله.

٢٠ ـ ولأصحاب الإمام أحمد رحمه الله اصطلاحات متعددة في النقل لآرائه، أو آراء غيره من المجتهدين في مذهبه، تختلف مدلولاتها، ومفاهيمها، منها: التنبيه، الإيماء، الإشارة، الراوية، القول، التخريج، النقل، الوجه، الاحتمال، المذهب، ظاهر المذهب، التوقف، الروايتان، القولان، الوجهان، وفيما يلي بيان المراد بهذه المصطلحات:

الأول: النص، وهو القول الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره.

ثانياً: التنبيه: وهو القول الذي لم يصرح الإمام به في عبارة صريحة تحدد المراد، بل فهم من عبارته بطريق اللزوم، مثل أن يسأل عن حكم فيسوق حديثاً يدل عليه، ويحسنه، ويقويه ولا يصرح بهذا الحكم، وهو يشمل الإيماء، والإشارة، والتوقف.

الثالث: الإيماء: وهو الإتيان بعبارة ليست صريحة في الحكم

لكنه يفهم منها بطريق اللزوم، وهو داخل في معنى التنبيه.

الرابع: الإشارة: وهي الإتيان بكلام يفهم منه حكم غير الحكم المصرح به فيه عن طريق اللزوم، وهي داخلة في معنى التنبيه كالإيماء.

الخامس: الرواية: وهي نص الإمام المنقول عنه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الروايات المطلقة هي نصوص الإمام أحمد»(١).

ويدخل في الرواية قول أصحاب أحمد، و(عنه)؛ لأن معناه: وعن الإمام أحمد، لكنه اكتفى بالضمير اختصاراً لكونه معلوماً بين أصحابه والمشتغلين بمذهبه.

السادس: القول: وهو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد، ويشمل الوجه والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل الرواية.

والفرق بين القول والرواية: أن الرواية هي الحكم المنصوص عن الإمام أحمد، أمّا القول فهو الحكم المنسوب إليه، وجهاً أو احتمالاً أو تخريجاً، وقد يكون نصًّا فيشمل الرواية كما تقدم، فهو أعم من الرواية إذ أنها مقصورة على النص.

السابع: التخريج: وهو نقل الحكم من مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه، ولا يكون إلا إذا فهم المعنى.

والفرق بين التخريج والقول: أن القول يكون منسوباً إلى الإمام على أنه قول له، وأما التخريج فهو استخراج الحكم من أصوله الكلية،

---

(١) «المسودة» (٥٣٢)، وانظر: «أحمد بن حنبل» (٣٧٦).

فإن كان الحكم المخرج مأخوذاً من نصوص الإمام كان قولاً مخرجاً من نصوصه وهذا على القول بأن ما قيس على كلامه مذهب له.

أما على منع ذلك فيكون وجهاً لمن خرّجه، ولا ينسب إلى الإمام على أنه قول له.

الثامن: **النقل**: وهو نقل نصوص الإمام، والتخريج عليها، وبعبارة أخرى هو نقل الحكم من مسألة منصوص على الحكم فيها إلى مسألة تشبهها لم ينص فيها على الحكم.

وهو يلتقي مع التخريج، في أن كلاًّ منهما نقل حكم من مسألة إلى مسألة مشابهة لها.

وينفرد التخريج عنه؟ في أنه يكون من نصوص الإمام، أو غيرها من قواعده الكلية، أو قواعد الشرع، أو العقل؛ لأن حاصل معناه بناء فرع على أصل بجامع مشترك بينهما، أمَّا النقل فهو مقصور على النقل من نصوص الإمام.

فالفرق بين النقل والتخريج: العموم والخصوص من وجه، فالتخريج أعم، والنقل أخص.

التاسع: **الوجه**: وهو الحكم المستنبط بالقياس من مسألة إلى مسألة تشبهها، جارياً على قواعد الإمام بأصوله، أو إيمائه أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوّته.

العاشر: **الاحتمال**: وهو قابلية المسألة لأن يُقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها، لدليل مرجوع بالنسبة إلى دليل الحكم الأول أو مساوٍ له.

وهو بمعنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، أما الاحتمال

فهو كون المسألة صالحة لأن يكون فيها وجه، من غير أن يجزم بالفتوى بذلك الوجه المحتمل.

الحادي عشر: المذهب: والذي يتبادر إلى الذهن في معناه: أنّه المعمول به في المذهب، سواء كان عن الإمام، أو عن غيره من الأصحاب المجتهدين في مذهبه، وسواء كان بنص، أو إيماء، أو تخريج.

الثاني عشر: ظاهر المذهب: الظاهر هو اللفظ المحتمل لمعنيين أحدهما أظهر من الآخر، وأحق باللفظ منه، فيجب حلّه على أظهرهما، ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه، وظاهر المذهب؛ هو المشهور في المذهب، ولا يقال ذلك إلا إذا كان هناك خلاف.

الثالث عشر: التوقف: وهو عدم القول في المسألة بحكم لتعارض الأدلة، وتكافئها عند التوقف، وهو تخريج من الحكم وليس حكماً.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمّا التوقف فهو ترك الأخذ بالأول والثاني، والنفي والإثبات إن لم يكن فيها قول؛ لتعارض الأدلة وتكافئها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر، أو إباحة، أو وقف»[(١)].

الرابع عشر: الروايتان: تثنية رواية، فإذا قيل: في المسألة روايتان؛ فإحداهما بنص والأخرى بإيماء، أو تخريج من نص آخر، أو بنص حمله منكره.

---

(١) «المسودة» (٥٣٣)، وانظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٥٥).

أما إذا قيل: هذه المسألة رواية واحدة، فالمراد النص، أي: نص الإمام على حكمها.

الخامس عشر: القولان: تثنية قول، ويكونان بنص من الإمام أو أحدهما بنص، والآخر بإيماء، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج، أو احتمال بخلافه.

السادس عشر: الوجهان: تثنية وجه، وهو لا يكون إلا بالتخريج فإذا قيل: في المسألة وجهان: فإن المراد أنه ليس فيها نص عن الإمام، وإنما حكم أصحابه فيها بالتخريج، واختلف الاجتهاد فكان لكل اجتهاد فيه وجه.

وفي هذه الحالة يكون العمل بأصح الوجهين وأرجحهما، سواء واقعا معاً أو لا، وسواء كانا من واحد، أو أكثر، وسواء علم التاريخ أو جهل[(١)].

وهناك ألفاظ أخرى ذكرها ابن حمدان فقال: «فقول أصحابنا وغيرهما: المذهب كذا، قد يكون بنص الإمام، أو بإيمائه، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم من قوله، أو تعليله.

وقولهم: على الأصح، أو الصحيح، أو الظاهر، أو الأظهر، أو

---

(١) انظر في هذه المصطلحات وغيرها: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٥٦٥٥٥، ١٣٢ ـ ١٣٦)، و«الفروع» (١/ ٦٣ ـ ٧١)، و«كشاف القناع» (١/ ٢١، ٢٢)، و«الإنصاف» (١/ ٦، ٧ و١٢/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠)، و«المسودة» (٥٢٩ ـ ٥٣٢)، و«تصحيح الفروع مع الفروع» (١/ ٦٤، ٧١)، و«المطلع» (٤٦٠، ٤٦١)، و«صفة الفتوى» (١١٣)، و«أصول مذهب الإمام أحمد» (٧٩٩ ـ ٨٢٢)، و«المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (١/ ٤٣ ـ ٥٣).

المشهور، أو الأشهر، أو الأقوى، أو الأقيس: فقد يكون عن الإمام، أو بعض أصحابه.

ثم الأصح عن الإمام، أو الأصحاب؛ قد يكون شهرة، وقد يكون نقلاً، وقد يكون دليلاً، أو عند القائل، وكذا القول من الأشهر والأظهر، والأولى، والأقيس، ونحو ذلك.

وقولهم: وقيل: قد يكون رواية بالإيماء، أو وجهاً، أو تخريجاً أو احتمالاً.

ثم الرواية: قد تكون نصًّا، أو إيماءً، أو تخريجاً من الأصحاب»(١).

* * *

---

(١) «صفة الفتوى» (١١٣، ١١٤).

سابعاً: المبهمات من أسماء العلماء في مذهب الإمام أحمد

١ ـ إذا أطلق «أبوبكر» فالمراد به المرُّوذي تلميذ الإمام أحمد ت(٢٧٤هـ).

٢ ـ «القاضي» إذا أطلق فالمراد به القاضي أبويعلى محمد بن الحسن بن محمد الفراء، صاحب كتاب (الروايتين والوجهين) ت(٤٥٨هـ).

٣ ـ وإذا قالوا: «أبويعلى» وأطلقوه فالمراد به القاضي المتقدم.

٤ ـ وإذا قالوا: «أبويعلى الصغير» فإنهم يريدون بذلك ابن القاضي المتقدم واسمه محمد بن محمد بن الحسين بن خلف بن محمد الفراء (صاحب طبقات الحنابلة» ت(٥٦٠هـ).

٥ ـ إذا قيل: «الشيخ» عند المتأخرين فالمقصود به موفق الدين أبومحمد عبدالله بن قدامة المقدسي، (صاحب المغني، والمقنع) ت(٦٢٠هـ).

ويقصد به عند صاحب الإقناع ومن بعده: أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية (شيخ الإسلام) ت(٧٢٨هـ).

٦ ـ إذا قيل: «الشيخان» فالمراد بهما موفق الدين ابن قدامة المتقدم، ومجد الدين أبوالبركات ابن تيمية، صاحب (المحرر في الفقه) ت(٦٥٢هـ).

٧ ـ إذا قيل: «الشارح» فهو الشيخ شمس الدين أبوالفرج

عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي، وهو ابن أخي الموفق، وتلميذه، وصاحب «الشرح الكبير» ت(٦٨٢هـ)[١].

* * *

(١) انظر في هذه المبهمات وغيرها: «كشاف القناع» (١/ ٢٠، ٢١)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (٤٠٥ ـ ٤٢٢).

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج يمكن وضعها في النقاط التالية:

الأولى: أن الفقه من أفضل العلوم وأشرفها، وأعلاها منزلة، فالله سبحانه حثَّ عليه في كتاب، والرسول ﷺ أثنى على أهله وأصحابه، وهو والحياة صنوان لا يمكن أن يفترقا، وهو يعني (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)، وأن بينه وبين الشريعة وأصول الفقه فرق.

ثانياً: أن مصادر الفقه الإسلامي هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والإجماع والقياس، وأصول المذاهب الفقهية وما تفرع عنها من قواعد غير خارجة عن تلك.

ثالثاً: تميز الفقه الإسلامي عن غيره من المبادئ والنظم والقوانين بمميزات فريدة وأصيلة، مما جعله يهيمن عليها، وتكون له السيادة والريادة في إيجاد الحل الأمثل، والجواب الأشمل لكل ما تحتاجه البشرية فيما يجد عليها من نوازل وقضايا وحوادث ومشاكل في جميع أمورها الدينية والدنيوية في كل زمان ومكان، وهذا الجانب تجب العناية به، والاهتمام بإبرازه، وتعريف الناس بأهميته وذلك بالاستفادة من جميع الوسائل المتاحة، حتى يعرف الجميع حقيقة هذا الدين.

رابعاً: أبرز مميزات الفقه الإسلامي أنه مبدأ إلهي سماوي صادر

من عند رب العالمين الذي يعلم ما يُصْلِح البشر ويصلح لهم في معاشهم ومعادهم، ولذلك فهو دين فطري شامل ومتسع وكامل وتام ومستمر وصالح لكل زمان ومكان وأمة.

خامساً: رفع الحرج والمشقة وما ينتج عنه من الوسطية والاعتدال، تعد من المبادئ الشرعية، والمحاسن الإسلامية، والمميزات الظاهرة للفقه الإسلامي، دل على ذلك الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، وهي من قواعد الإسلام وأسسه التي لها أبلغ الأثر وأكبر النتائج في كسب القلوب، وفتح الأذهان لتقبل دعوة الإسلام، بعيداً عن الغلو والجفاء، والإفراط والتفريط.

والأمة الإسلامية في هذا الزمن بحاجة ماسَّة إلى فهم هذا المبدأ وإدراكه وإثراء هذا الجانب، وإشاعته، والسير على مفهومه قولاً وعملاً وسلوكاً حتى يكون أبناؤها قدوة وأسوة، كما كان الرسول ﷺ وصحابته والسلف الصالح مثالاً يحتذى في ذلك.

سادساً: أن باب الاجتهاد مفتوح وفق الضوابط والشروط التي قررها علماء الأمة المحققون، وهو أنواع، وأن اختلاف العلماء لم يكن بسبب هوى أو شبهة أو تعصب، وإنما كان له أسباب علمية مرتبطة بأمور عدة كالدليل، والفهم، والمعنى وغير ذلك، وهذا لم يمنعهم من احترام بعضهم البعض، والثناء عليه، بل والأخذ عنه، بما نحن بحاجة إليه في هذه العصور المتأخرة ليعطى كل ذي حق حقه ولتجتمع الكلمة، ويلتم الشمل، وتعتز الأمة، ويندحر الأعداء.

سابعاً: الفقه الإسلامي مر بعدد من العصور قبل ظهور المذاهب الفقهية الأربعة، تعد الأساس في الانطلاقة لهذا العلم العظيم النافع.

سابعاً: أن المذاهب الفقهية الأربعة هي الأبرز في هذا المجال، والعلماء المنسوبة إليهم هذه المذاهب أخذ بعضهم عن بعض وكانت فترتهم الزمنية متقاربة جدًّا.

ثامناً: أن لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة أصوله وقواعده التي ينطلق منها في تأصيله وتفريعه، كما أن لكل من الأئمة تلامذته، ولمذهبه كتب يعتمد عليها، ومصطلحات خاصة به، ومبهمات معروفة لدى أصحابه ومقلديه، وأماكن ينتشر فيها أكثر من غيره.

تاسعاً: هذه الدراسة محاولة جاهدة وجادة لخدمة المهتمين بعلم الفقه على اختلاف تخصصاتهم وتنوع مستوياتهم، اعتمدت الأسلوب العلمي، والطريقة المختصرة، تسهل الوصول إلى ما يريده الباحث في هذا المجال، وتفتح له الآفاق الواسعة إذا أراد الاستزادة، أو التعمُّق في أحد مسائلها. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

الفهارس

* فهرس الآيات.
* فهرس الأحاديث.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

فهـرس الآيـات

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

* * *

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

- **إدرار الشروق على أنواء الفروق بهامش الفروق:**
لأبي القاسم قاسم بن عبدالله بن محمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط.
عالم الكتب، بيروت.
- **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها «القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب»:**
تأليف: د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة.
جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود):**
للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي ت(٩٥١هـ).
دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:**
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- **أسباب النزول:**
لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ت(٤٦٨هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار:**
تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، ت(٤٦٣هـ).
تحقيق الأستاذ: علي النجدي ناصف، يشرف على إصدارها: محمد توفيق عويضة، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:**
تأليف: عز الدين أبوالحسن علي بن محمد الجزري بن الأثير، ت(٦٣٠هـ).
تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا ومحمد عاشور، ومحمود عبدالوهاب فايد.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:**
لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ت(٦٣٠هـ).
مكتبة ابن تيمية، رقم الإيداع: (٣٣١٩/ ١٩٧٠).
- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك:**
لأبي بكر بن حسن الكشناوي.
عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية.
- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك:**
لجامعه: أبي بكر بن حسن اللشناوي.
دار الفكر، الطبعة الثانية.

- **الإشراف على مذاهب العلماء:**
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت(٣١٨هـ).
حققه وقدم له وخرج أحاديثه: أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف.
دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
- **الإصابة في تمييز الصحابة:**
للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي، المعروف بابن حجر، ت(٨٥٢هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة هذه النسخة طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة:**
للحافظ شهاب الدين أبوالفضل أحمد بن أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ).
نسخة مصورة بالأوفست لدار إحياء التراث العربي، بيروت، عن الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:**
تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت١٧/ ١٢/ ١٣٩٣هـ.
طبع وتوزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:**

تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة ١٩٨٤م.

- **أعلام الموقعين عن رب العالمين:**

للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ).

راجعه، وقدم له، وعلق عليه، طه عبدالرءوف سعد.

دار الجيل، بيروت، لبنان.

- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:**

للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ت(٧٥١هـ).

بتحقيق وتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، توزيع: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

- **الإفصاح عن معاني الصحاح:**

تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ت(٥٦٠هـ).

ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعدية بالرياض، المملكة العربية السعودية.

- **أقضية رسول الله ﷺ:**

تأليف: الشيخ الإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن فرج القرطبي، ت(٤٩٧هـ).

اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: الدكتور القاضي محمد عبدالشكور، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، دار البخاري للنشر والتوزيع، القصيم، بريدة.

- **الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول:**

تأليف: عبدالحليم الجندي، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة.

- **الإمام مالك بن أنس:**

د. مصطفى الشكعة.

الناشرون: دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

- **الأم:**

للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ).

أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- **الأمصار ذوات الآثار:**

تأليف: الإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت(٧٤٨هـ).

حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، أشرف على تحقيقه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- **الأنساب:**

للإمام أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي

السمعاني، ت(٥٦٢هـ).
تقديم وتعليق: عبدالله عمر البارودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ملتزم الطبع: دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- **انتصار الفقير السالك في ترجيح مذهب الإمام مالك:**
تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي، ت(٨٥٣هـ).
تحقيق: محمد أبوالأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة:**
تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، ت(٤٦٣هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت.

- **أنواء البروق في أنواء الفروق:**
للإمام أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي.
عالم الكتب، بيروت.

- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:**
تأليف: الشيخ قاسم القونوي، ت(٩٧٨هـ).
تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف:**
لأبي المظفر شمس الدين يوسف بن فرغلي، يعرف بسبط ابن الجوزي، ت(٦٥٤هـ).
تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أساس الكتب والفنون:**
للعلامة: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم اليباني أصلاً والبغدادي مولداً ومسكناً.
دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- **الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث:**
للحافظ ابن كثير، ت(٧٧٤هـ).
تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**
للإمام القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ«ابن رشد الحفيد»، ت(٥٩٥هـ).
قدم له فضيلة الشيخ: السيد سابق، راجعه وصححه الأستاذان: عبدالحليم محمد عبدالحليم، عبدالرحمن حسن محمود، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مطبعة حسان، القاهرة.
- **البداية والنهاية:**
تأليف: أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، ت(٧٧٤هـ).

دقق أصوله وحققه: د. أحمد أبوملحم، د. علي نجيب عطوي، الأستاذ فؤاد السيد، الأستاذ مهدي ناصر الدين، الأستاذ علي عبدالستار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- **البدر الطالع:**
للإمام محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، ت(١٢٥٠هـ).

- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:**
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت(٨١٧هـ).
تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

- **البلـــدان:**
تأليف: أحمد بن وضاح اليعقوبي، ت(٢٨٤هـ).
منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، العراق، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م.

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة:**
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت(٥٢٠هـ).
تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

- **تاريخ الأدب العربي:**
تأليف: كارل بروكلمان، ت١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م.
دار المعارف، مصر ١٩٥٩م إلى ١٩٦٢م.

- **تاريخ الأدب العربي:**
تأليف: كارل بروكلمان.

نقله إلى العربية: د. رمضان عبدالتواب، راجع الترجمة: د. السيد يعقوب بكر، دار المعارف، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة.

- **تاريخ بغداد مدينة السلام:**

تأليف: أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت(٤٦٣هـ).

الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ ـ ١٩٣١م.

- **تاريخ بغداد: أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ:**

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت(٤٦٣هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **تاريخ التراث العربي:**

تأليف: فؤاد سزكين.

أشرفت على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- **تاريخ الثقات:**

للإمام أحمد بن عبدالله بن صالح أبي الحسن العجلي، ت(٢٦١هـ).

بترتيب: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت(٨٠٧)، وتضمينات الحافظ ابن حجر العسقلاني، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

- **تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك:**

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت(٣١٠هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

- **تاريخ عمر بن الخطاب:**
تأليف: الإمام جمال الدين أبوالفرج ابن الجوزي.
دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه:**
للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
حققه وعلق عليه: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:**
للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزي، ت(٧٤٢هـ).
تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، إشراف: زهير الشاويش، الدار القيمة بهيوندى بمباي الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس:**
إعداد: د. الطاهر محمد الدرديري.
جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، حقوق الطبع محفوظة للمركز، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء:**
تأليف: المحامي الدكتور صبحي محمصاني.
دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:**
للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ت(٥٤٤هـ).
تحقيق: د. أحمد بكير محمود، منشورات: دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م، دار مكتبة الفكر، طرابلس.
- **ترتيب مسند الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ):**
تولى نشره وتصحيحه: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يطلب من دار الباز، مكة المكرمة.
- **الترغيب والترهيب في الحديث الشريف:**
للإمام زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، ت(٦٥٦هـ).
دار الفكر، بيروت، لبنان، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
- **كتاب التعريفات:**
تأليف: علي بن محمد الجرجاني.
ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- **التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني:**
للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر، يطلب هذا الكتاب من ملتزم

طبعه ونشره السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

- **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار:**
تأليف: محمد رشيد رضا.
دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

- **تفسير القرآن العظيم:**
للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت(٧٧٤هـ).
دار القلم، بيروت، لبنان، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة أولى.

- **تقريب التهذيب:**
للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت(٨٥٢هـ).
قدم له وقابله بأصل مؤلفه: محمد عوّامة، دار الرشيد، حلب، سوريا، قامت بطباعته وإخراجه: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:**
لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ).
عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٣٨٤هـ.

- **تلخيص المستدرك في ذيل المستدرك:**
للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، ت(٨٤٨هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة المعارف، الرياض.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:**
تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، ت(٤٦٣هـ).
تحقيق: سعيد أحمد عراب، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.
- **تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث:**
للإمام عبدالرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي الأثري.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يطلب من دار الباز للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
- **تهذيب التهذيب:**
للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ).
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدرآباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٢هـ.
- **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق:**
لمحمد بن علي بن حسين المكي المالكي.
عالم الكتب، بيروت.

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:**
للحافظ المتقن: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي.
حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: د. بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- **توشيح الديباج وحلية الابتهاج:**
تأليف: محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس بن عبدالرحمن المصري المالكي الملقب ببدر الدين القرافي، ت(٦٤٦هـ).
تحقيق: أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- **تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:**
وضعه: محمد فؤاد عبدالباقي.
دار الحديث، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- **جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ:**
للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت(٦٠٦هـ).
أشرف على طبعه: العلامة عبدالمجيد سليم شيخ الأزهر، حققه: محمد حامد فقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- **جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري):**
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت(٣١٠هـ).
حققه وعلق حواشيه: محمود محمد شاكر، راجعه وخرّج أحاديثه:

أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية.

- **جامع البيان في تفسير القرآن:**
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي):**
للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت(٢٧٩هـ).
حققه وصححه: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- **الجامع الصحيح (صحيح البخاري):**
للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، ت(٢٥٦هـ).
شرح وتحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- **الجامع لأحكام القرآن:**
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت(٦٧١هـ).
أعادت طبعة بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ.

- **الجامع من المقدمات:**
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، ت(٥٢٠هـ).
تقديم وتحقيق وتعليق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار

الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- **جزء في مسائل عن أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رواية الحافظ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، ت(٣١٧هـ):**
تحقيق: أبي عبدالله محمود بن محمد الحداد، ت(١٣٧٤هـ).
دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

- **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين:**
لأبي البركات نعمان بن محمود بن عبدالله الألوسي، ت(١٣١٧هـ).
مطبعة المدني بمصر.

- **الجوهر النقي في ذيل السنن الكبرى للبيهقي:**
للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير (بابن التركماني) ت(٧٤٥هـ).
دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند، سنة ١٣٥٢هـ.

- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:**
للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ت(١٣٩٢هـ).
بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- **كتاب الحجة على أهل المدينة:**
للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ت(١٨٩هـ).
رتب أصوله وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القاوري،

عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:**
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، ت(٤٣٠هـ).
دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

- **حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء:**
تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال.
حققه وعلق عليه: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

- **حلية الفقهاء:**
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرّازي، ت(٣٩٥هـ).
تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

- **حياة الصحابة:**
للشيخ: محمد يوسف الكاندهلوي.
حققه وعلق عليه: الشيخ: نايف العباس، د. محمد علي دولة، دار المنارة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:**
للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ).
مطبعة المدني بمصر، ١٣٨٧هـ.

- **درة الحجال في أسماء الرجال (ذيل وفيات الأعيان):**
تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، ت(١٠٢٥هـ).
تحقيق: د. محمد الأحمدي أبوالنور، المكتبة العتيقية، تونس، دار التراث، القاهرة.

- **دليل القارئ إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري:**
وضعه: فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:**
تأليف: الإمام قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **ذيل طبقات الحنابلة:**
تأليف: ابن رجب زين الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي الدمشقي، ت(٧٩٥هـ).
مطبعة السنة المحمدية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ.

- **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة:**
تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالملك الأنصاري الأوسي المراكشي، ت(٧٠٣هـ).
حققه: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان.

- **الرسالة الفقهية:**
للشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ت(٣٨٦هـ).

إعداد وتحقيق: د. الهادي حمّو، د. محمد أبوالأجفان.
دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- **الرسالة:**
للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ).
تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**
لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي.
مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- **الرياض النضرة في مناقب العشرة:**
للإمام أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد:**
للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ).
حقق نصوصه، وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة

المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:**
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، الناشر: الدار السلفية للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة:**
تخريج: محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **سنن ابن ماجه:**
للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ت(٢٧٥هـ).
حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- **سنن أبي داود:**
للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت(٢٧٥هـ).
إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، نشر وتوزيع: دار الحديث، محمد علي السيد، حمص، سوريا، ص.ب(٢٨٣)، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

- **سنن الدارقطني:**
للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت(٣٨٥هـ).

عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر، يطلب هذا الكتاب من ملتزم طبعه ونشره السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، السعودية.

- **سنن الدارمي:**

للإمام أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، ت(٢٥٥هـ).

طبع بعناية: محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، نشرته دار إحياء السنة النبوية.

- **السنن الكبرى:**

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت(٤٥٨هـ).

دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند، سنة ١٣٥٢هـ

- **سنن النسائي:**

للإمام عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **سير أعلام النبلاء:**

تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت(٧٤٨هـ).

أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه:**

تاليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالحكم، ت(٢١٤هـ).
رواية ابنه أبي عبدالله محمد، ت(٢٦٨هـ).
نسخها وصححها وعلق عليها: أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

- **السيرة النبوية:**
لأبي محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري، ت(٢١٨هـ).
حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي، دار القلم، بيروت، لبنان.

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:**
تأليف: محمد بن محمد مخلوف، ت(١٣٩٠هـ).
نسخة مصورة بالأوفست، دار الفكر العربي، بيروت، عن الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ، المطبعة السلفية بمصر.

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:**
تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف.
دار الفكر، بيروت.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:**
للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، ت(١٠٨٩هـ).
دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة جديدة.

- **شذرات الذهب:**
لأبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، ت(١٠٨٩هـ).
دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- **شرح السنة:**
للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي، ت(٥١٦هـ).
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- **شرح القواعد الفقهية:**
تأليف الشيخ أحمد الزرقاء.
قدم له: نجله: مصطفى أحمد الزرقاء، عبدالفتاح أبوغدة، نسقه وراجعه وصححه: د. عبدالستار أبوغدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- **شرح موطأ الإمام مالك:**
لمحمد الزرقاني.
مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبع بالمطبعة الخيرية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام:**
للحافظ أبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي، أحد قضاة مكة، ت(٨٣٢هـ).
حقق أصوله وعلق حواشيه لجنة من كبار العلماء والأدباء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **صحابة رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة:**
تأليف: عيادة أيوب الكبيسي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**:
تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري.
تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- **صحيح ابن خزيمة**:
للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت(٣١١هـ).
حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**:
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- **صحيح مسلم بشرح النووي**:
للإمام ابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ).
دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- **صحيح مسلم**:
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(٢٦١هـ).
وقف على طبعه، وتحقق نصوصه وتصحيحه وترقيمه: خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية،

فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

- **صفة الصفوة:**

للإمام جمال الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت(٥٩٧هـ).

تحقيق وتعليق: محمود فاخوري، تخريج الأحاديث: محمد روّاس قلعجي، مطبعة الأصيل، حلب من (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩) إلى (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣).

- **صفة الصفوة:**

للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، ت(٥٩٧هـ).

حققه وعلق عليه: محمود فاخوري، خرَّج أحاديثه: د. محمد روّاس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير):**

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.

المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- **الطبقات اسنية في تراجم الحنفية:**

لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، ت(١٠٠٥هـ).

تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- **طبقات الشافية الكبرى:**

تأليف: تاج الدين أبونصر عبدالوهاب بن تقي الدين علي السبكي،

ت(٧٧١هـ).
مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

- **كتاب طبقات علماء أفريقية:**
تأليف: أبي العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي.
دار الكتاب اللبناني، بيروت.

- **طبقات الفقهاء:**
لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، ت(٤٧٦هـ).
حققه وقدم له: د. إحسان عباس، دار الراد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

- **الطبقات الكبرى:**
لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري أبوعبدالله، ت(٢٣٠هـ).
دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

- **الطبقات الكبرى:**
تأليف: محمد بن سعد، ت(٢٣٠هـ).
مطبعة بريل بمدينة ليدن، من عام ١٣٢١هـ إلى عام ١٣٢٥هـ.

- **طبقات المفسرين:**
تصنيف: الإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ).
راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أو: الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية:**

للإمام المحقق: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، ت(٥٧١هـ).
بتحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:**
تأليف: الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، ت(٥٣٧هـ).
مراجعة وتحقيق: الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- **العبر في خبر من غبر:**
للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت(٧٤٨هـ).
حققه: ابوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- **غاية النهاية في طبقات القراء:**
تأليف: شمس الدين أبوالخير محمد بن محمد بن الجزري، ت(٨٣٣هـ).
نشر: ج برجستراسر، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

- **غريب الحديث:**
للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي.
وثق أصوله وخرّج حديثه وعلق عليه: د. عبدالمعطي أمين قلعه جي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

ـ ١٩٨٥م.

- **الفائق في غريب الحديث:**

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، ت(٥٢٠هـ).

تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

- **فتاوى الإمام الشاطبي:**

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، ت(٧٩٠هـ).

حققها وقدم لها: محمد أبوالأجفان، تونس، الوردية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري:**

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ).

رقم كتبه وابوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه، ونبّه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبدالباقي.

قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، المكتبة السلفية.

- **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام:**

للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ت(٤٧٤هـ).

تحقيق وتقديم: محمد أبوالأجفان، دار العربية للكتاب، ١٩٨٥م،

المؤسسة الوطنية للكتاب.
- **الفقه الإسلامي وأدلته:**
تأليف: د. وهبة الزحيلي.
دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين:**
تأليف: د. رويعي بن راجح الرحيلي.
جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، أشرف على طبعه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:**
تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، ت(١٣٧٦هـ).
خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:**
تأليف: محمد بن الحسن الحجوي، -(١٣٧٦هـ).
جـ١ المغرب، ١٣٤٠هـ - ١٣٤٥هـ.
جـ٢، ٣، ٤، تونس.
- **فوات الوفيات والذيل عليها:**
تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، ت(٧٦٤هـ).
تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

- **فوات الوفيات:**

تأليف: صلاح الدين محمد بن شاكر الكتبي، ت(٧٦٤هـ). مصر ١٢٩٩هـ.

- **فهرس أحاديث المستدرك على الصحيحين:**

إعداد: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي.

دار المعرفة، بيروت، لبنان، توزيع: دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- **فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل:**

إعداد: خادم السنة أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- **فهرس أحاديث وآثار مسند الإمام أحمد بن حنبل:**

إعداد: خادم السنة أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- **فهرسة ابن خير:**

لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الأشبيلي، ت(٥٧٥هـ).

تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:**

تأليف: عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني.

باعتناء: د. إحسان عباس.

دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- **فهرس مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:**
إعداد: خادم السنة أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:**
للعلامة محمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي.
دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م.
- **القاموس المحيط:**
تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
دار الجيل، المؤسسة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- **القضاء في عهد عمر بن الخطاب:**
تأليف: د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي.
دار المدني، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- **القواعد في الفقه الإسلامي:**
للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، ت(٧٩٥هـ).
دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها:**
تأليف: علي أحمد الندوي.
قدم لها: العلامة مصطفى الزقاء.
دار القلم، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،

١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- **قوانين الأحكام الشرعية:**

لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، ت(٣٤٠هـ).

مكتبة عالم الفكر، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الطبعة الأولى.

- **الكامل في التاريخ:**

للإمام أبي الحسن علي بن أبي المكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين، ت(٦٣٠هـ).

عنى بمراجعة أصوله والتعليق عليه: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- **الكامل في ضعفاء الرجال:**

للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني.

دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:**

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت(٥٣٨هـ).

دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- **كشف الظنون عن أساس الكتب والفنون:**

للعلامة: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الحلبي، والمعروف بحاجي خليفة.

دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- **الكفاية في علم الرواية:**
للإمام الحافظ المحدث: أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، ت(٤٦٣هـ).
تحقيق وتعليق: د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- **الكوكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية:**
تأليف: الإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، ت(١٠٣٣هـ).
تحقيق وتعليق: نجم عبدالرحمن حلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- **لسان العرب المحيط:**
لمحمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفريقي ثم المصري جمال الدين أبوالفضل بن منصور، ت(٧١١هـ).
قدم له: العلامة الشيخ عبدالله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العربن بيروت.
- **المبســوط:**
لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي.
دار الفكر، بيروت، لبنان، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **متن الرسالة الفقهية:**
لابن أبي زيد القيرواني.
لأفقر العباد إلى مولاه الغني: عبدالمجيد الشرنوبي الأزهري.
المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:**
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى (٨٠٧هـ).
بتحرير الحافظين: العراقي، وابن حجر.
دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت(٧٢٨هـ):**
جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد.
طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود.
إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

- **مجموعة مختارة لمخطوطات عربية نادرة من مكتبات عامة في المغرب:**
عالم الكتب، بيروت، لبنان.
إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.
الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

- **المجموع شرح المهذب:**
للإمام ابي زكريات محيي الدين بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ).
دار الفكر، بيروت، لبنان.

- **المحلى:**
للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت(٤٥٦هـ).

طبعة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ: أحمد محمد شاكر.
تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

- **مختار الصحاح:**
للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي.
إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان.
مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.

- **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر:**
للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، ت(٧١١هـ).
تحقيق عدد من الباحثين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

- **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس:**
للعلامة: خليل بن إسحاق المالكي، ت(٧٧٦هـ).
صححه وعلق عليه: طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- **مختصر صحيح البخاري المسمى (التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح):**
تأليف: الإمام زين الدين أحمد بن عبداللطيف الزبيدي.
مراجعة: أحمد راتب عرموش، تحقيق: إبراهيم بركة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- **مختصر صحيح مسلم:**

للحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري الدمشقي.
تحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**
تأليف: علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي، ثم الدمشقي الحنبلي علاء الدين، أبوالحسن، المعروف بابن اللحام.
حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٠٨م.

- **المدونة الكبرى:**
للإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي.
طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل.

- **المراسـيل:**
تصنيف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٢٧٥هـ).
حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

- **كتاب المراسيل:**
للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس

الحنظلي الرازي، ت(٣٢٧هـ).
علق عليه: أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يطلب من عباس أحمد الباز، المروة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:**
لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي، ت(٧٣٩هـ).
تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

- **كتاب مسائل الإمام أحمد:**
تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني.
ومقدمة تصدير التعريف به: بقلم: السيد محمد رشيد رضا. دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٣هـ.

- **كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله:**
تحقيق ودراسة: د. علي سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى:**
تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم.
مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **المسالك والممالك:**
لأبي القاسم عبيدالله بن عبدالله المعروف بابن خرداذيه، ت(٣٠٠هـ).

يطلب من مكتبة المثنى ببغداد.

- **المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبيّة ضمن البيان والتحصيل:**
لمحمد العتبي القرطبي، ت(٢٥٥هـ).
تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

- **المستدرك على الصحيحين:**
للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بالحاكم، ت(٤٠٥هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة المعارف، الرياض.

- **مسند الشهاب:**
تأليف: القاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، ت(٤٥٤هـ).
حققه وخرّج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- **المسند:**
للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت(٢٤١هـ).
شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

- **المسند:**
للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت(٢٤١هـ).
المكتب الإسلامي.

- **المسودة في أصول الفقه:**
جمعها: شهاب الدين أبوالعباس الحنبلي الحراني الدمشقي.
تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:**
تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت(٧٧٠هـ).
المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- **المصنف:**
للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت(٢١١هـ).
تحقيق وتخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي.
من منشورات المجلس العلمي وحقوق الطبع محفوظة له، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:**
للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ت(٢٣٥هـ).
حققه وصححه: عبدالخالق الأفغاني واهتم بطباعته ونشره: مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية، نحامد بلدنك، مومن بوره، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- **معالم التنزيل (تفسير البغوي):**
للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، ت(٥١٦هـ).

إعداد وتحقيق: خالد عبدالرحمن العك، مروان سوار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- **معالم السنن مع سنن أبي داود:**
للإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، ت(٣٨٨هـ).
إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، نشر وتوزيع: دار الحديث محمد علي السيد، حمص، سوريا، ص.ب: ٢٨٣، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

- **معجم البلدان:**
تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي (شهاب الدين، أبوعبدالله) ت(٦٢٦هـ).
مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ-١٩٠٦م.

- **معجم البلدان:**
للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- **معجم طبقات الحفاظ والمفسرين مع دراسة عن الإمام السيوطي ومؤلفاته:**
إعداد ودراسة: الشيخ عبدالعزيز عز الدين السيروان.
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- **معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين:**
تأليف: محمد المنتصر الكتاني.
طبع على نفقة جامعة أم القرى، المركز العالمي للتعليم الإسلامي.
مكة المكرمة، مطابع الصفا بمكة المكرمة.

- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع :**
تأليف : أبي عبدالله عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، ت(٤٧٨هـ).
تحقيق : مصطفى السقا، لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى (١٣٧١هـ - ١٩٥١م).
- **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل :**
رتبه ونظمه : لفيف من المستشرقين.
نشره : د. أ.ي. ونسنك، مكتبة بريل في مدينة ليدن، سنة ١٩٣٦م.
- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :**
وضعه : محمد فؤاد عبدالباقي.
دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- **معجم المؤلفين : تراجم مصنفي الكتب العربية :**
تأليف : عمر رضا كحالة.
دمشق من : (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م) إلى (١٣٨١هـ - ١٩٦١م).
- **معجم المؤلفين : تراجم مصنفي الكتب العربية :**
تأليف : عمر رضا كحالة.
الناشر : مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **المعجم الوسيط :**
قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار.

مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، دار الدعوة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- **معلمة الفقه المالكي:**
تأليف: عبدالعزيز.
دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب:**
لأحمد بن يحيى الونشريسي، ت(٩١٤هـ).
خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي.
دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- **المغني على مختصر الخرقي:**
للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠هـ).
مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

- **مفتاح كنوز السنة:**
وضعه بالانكليزية: د. أ. ي. فنسنك.
نقله إلى العربية: محمد فؤاد عبدالباقي.
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- **المفردات في غريب القرآن:**
تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب

الأصفهاني، ت(٥٠٢هـ).
تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:**
تأليف: العلامة محمد عبدالرحمن السخاوي، ت(٩٠٢هـ).
دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- **مقدمات ابن رشد:**
للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت(٥٢٠هـ).
دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، أول طبعة ظهرت.

- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات:**
تأليف: أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت(٥٢٠هـ).
تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

- **مقدمة ابن خلدون (تأريخ العلامة ابن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر):**
لابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن أبي بكر محمد بن الحسن بن خلدون.
مكتبة دار المدينة للنشر والتوزيع، الدار التونسية ١٩٨٤م.

- **المقصد الأرشد في ذكر اصحاب الإمام أحمد:**
تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن

محمد بن مفلح، ت(٨٨٤هـ).
تحقيق وتعليق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم:**
تأليف: أحمد بن مصطفى الشيهر بطاش كبرى زاده.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- **الملحق الثالث (استدراكات من الطبعة الحادية عشرة) بالجزء الثامن من ترتيب المدارك:**
لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ت(٥٤٤هـ).
تحقيق: سعيد أحمد أعراب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

- **المنتقى شرح موطأ مالك:**
لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ت(٤٩٤هـ).
دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.

- **من كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي الرومي:**
تأليفك عبدالإله نبهان.
منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٣م.

- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:**
لأبي اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي، ت(٩٢٨هـ).
تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، راجعه وعلق عليه: عادل نويهض، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار:**
تأليف: أبي العباس تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، ت(٨٤٥هـ)، طبع بالأوفست.
دار صادر، بيروت، عن طبعة بولاق بمصر، ١٢٧٠هـ.
- **الموافقات في أصول الأحكام:**
للحافظ أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت(٧٩٠هـ).
دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **الموسوعة العربية الميسرة:**
بإشراف: محمد شفيق غربال.
دار نهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- **الموطـأ:**
لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس.
صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث.

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:**
تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، ت(٧٤٨هـ).
تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.
- **نزهة النواظر على الأشباه والنظائر بحاشية الأشباه والنظائر:**
للعلامة محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، ت(١٢٥٢هـ.
تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية:**
للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ت(٧٦٢هـ).
المجلس العلمي بالهند، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- **نظام الحكومة النبوية (المسمى: التراتيب الإدارية):**
تأليف: العلامة الشيخ عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني الفاسي.
دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج بهامش الديباج المذهب:**
للإمام أبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أتيت عرف ببابا الثنبكتي.
دار الكتب العلمية بيروت.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:**
لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت(٦٨١).

حققه: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

- **وفيات الأعيان وأنباء الزمان:**

لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، ت(٦٨١هـ).

مطبعة دار السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

- **كتاب الوفيات:**

لأبي العباس أحمد بن حسن الشهير بابن قنفذ القسطنطيني، ت(٨٠٩هـ).

تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون:**

تأليف: إسماعيل باشا البغدادي.

دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- **هدية العارفين:**

تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي، ت(١٣٣٩هـ).

استانبول، جـ١ ١٩٥١م، جـ٢ ١٩٥٥.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *